الاعتمادات المستندية
دراسة شرعية وفنية

أعدت الدراسة بتكليف من لجنة الدراسات الشرعية أحد لجان المجلس الشرعي
لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

إعداد

عبد الباري بن محمد علي مشعل

كبير مستشارين شرعيين بأمانة الهيئة الشرعية

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

(١٤٢٢/١/١٧هـ-٢٠٠١/٤/١١م)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

١) الحمد لله رب العالمين والصلاة على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

٢) فإن هذه الدراسة في الاعتمادات المستندية تنفيذ لتكليف كريم من لجنة الدراسات الشرعية أحد لجان المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية*.

٣) ويهدف إلى إعداد دراسة شرعية لهذا الموضوع تندرج في إطار أهداف الهيئة المذكورة في توفير الدعم الشرعي للتطبيق على مستوى البنوك الإسلامية.

٤) وإنني أنوه في هذه المقدمة بأن القيام بدراسة شرعية عن الاعتمادات المستندية لا ينفصل من الناحية العملية عن التصور القانوني والمصرفي النظري والتطبيقي لهذا الموضوع، ولهذا تم تقسيم الدراسة إلى قسمين، يعنى أولهما بالجانب الفني شاملا النواحي القانونية والقضائية والمصرفية والتطبيقية. ويعنى الثاني بالجانب الشرعي، مبنيا على التصور الذي يقدمه القسم الأول.

٥) وقد بذلت جهدي في العرض والتحليل على مستوى القسمين المذكورين، بالرجوع إلى المراجع الأصيلة في كل قسم –راجيا أن أكون قد وفقت في ذلك– متجنبا الترجيح، مؤثرا الاختيار بين الأقوال الفقهية، بغرض حمل الجوانب التطبيقية على الصحة ما أمكن، مبديا التحفظ حيثما دعت الحاجة، تاركا مساحة لا بأس بها للمشاركة في الرأي والتوجيه من المجلس الشرعي الموقر، وعزائي في ذلك ما أزعم من أنني وضعت التصور الكافي من ناحية وضعية، وحررت وحصرت المسائل المشكلة، واسترجعت الأقوال الفقهية بشأنها، وأعددت العدة للوفاء بما يطلبه المجلس الشرعي الموقر من تعديل أو تطوير أو استكمال أو حذف أو إضافة. ومما يجدر التنويه به أيضا أن الهوامش جعلت في كل قسم من قسمي الدراسة متسلسلة بدءا من الرقم (١).

٦) وإنني أشكر لفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن صالح الأطرم وباقي أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس الشرعي، اختيارهم لي لإعداد هذا البحث، راجيا المولى سبحانه وتعالى أن أكون عند حسن ظنهم.

---

* نوقشت الدراسة من قبل اللجنة في اجتماعها المنعقد في الفترة ٩–٢٠٠١/٥/١٠م، بفندق الخليج بالبحرين، وهذه النسخة معدلة في ضوء ملاحظات اللجنة وتوجيهاتها.

٧) وإنني في هذا المقام أنوه بالجهد والإنتاج المتميزين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية وأمينها العام الدكتور رفعت عبد الكريم، فقد كان لي شرف معرفة هذا الجهد ومتابعته بدءا من عام ١٩٩٥، من خلال عملي في إدارة الرقابة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، متمنيا للهيئة والقائمين عليها دوام التوفيق.

والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول: الدراسة الفنية للاعتماد المستندي

مقدمة:

٨) يتناول هذا القسم الجانب الفني للاعتماد المستندي، ويجمع بين الناحية القانونية والأحكام القضائية للمشاكل العملية، وبين الناحية المصرفية النظرية والتطبيقية. ويتدرج في تغطية تفاصيل الاعتماد المستندي من حين الباعث عليه ونشأته إلى حين انتهائه مرورا بإصداره وتبليغه. ويعنى بتحديد الأطراف ذوي الشأن في كل مرحلة من مراحله الزمنية، ومسؤولياتهم، حيثما كان مكانهم، وأيا كانت صفتهم في الاعتماد بنوكا أو عملاء لها. كما يعنى بتناول أنواع الاعتمادات المستندية محددا مفاهيمها، وأغراضها، وأطرافها ومسؤولياتهم. وذلك في دراسة هادفة إلى وضع التصور الصحيح للاعتماد المستندي أمام المعنيين بالجانب الشرعي لهذه العملية على مستوى البنوك الإسلامية سواء كانوا من المهتمين أو المسؤولين عنها أو من الممارسين لأنشطتها، وعلى وجه خاص الهيئات الشرعية القائمة على مهمتي الإفتاء والرقابة فيها. وذلك من خلال فصول ثمانية هي:

الفصل الأول: التعريف بالاعتماد المستندي.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للاعتماد المستندي.

الفصل الثالث: الاعتبارات التي يراعيها طرفا عقد البيع السابق على فتح الاعتماد ومسؤولياتهم .

الفصل الرابع: الاعتبارات التي يراعيها طرفا عقد فتح الاعتماد "الآمر"، "البنك فاتح الاعتماد" ومسؤولياتهما.

الفصل الخامس: الاعتبارات التي تراعيها الأطراف في مرحلة تبليغ الاعتماد "البنوك"، "المستفيد" ومسؤولياتهم.

الفصل السادس: الاعتبارات التي تراعيها الأطراف في مرحلة تنفيذ الاعتماد: "البنوك"، "المستفيد"، "الآمر":

الفصل السابع: دراسة بعض الحالات الخاصة.

الفصل الثامن: أنواع الاعتمادات المستندية.

الفصل الأول: التعريف بالاعتماد المستندي

مقدمة:

٩) **وفيه خمسة مباحث:**

المبحث الأول: فكرة الاعتماد المستندي ونشأته.

المبحث الثاني: مفهوم الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث: وظائف الاعتماد المستندي.

المبحث الربع: مراحل عملية الاعتماد المستندي.

المبحث الخامس: العلاقات التي تدور في الاعتماد المستندي.

المبحث الأول: فكرة الاعتماد المستندي ونشأته

١٠) قد يؤدي المشتري الثمن بصورة مادية ومباشرة للبائع مقابل تسلمه المبيع بصورة مادية ومباشرة أيضا، وهو الغالب في العقود المحلية، لكن المعمول به في البيوع الدولية والبيوع البحرية منها على وجه الخصوص أن لا يتسلم المشتري المبيع مباشرة وبصورة مادية، وإنما بواسطة مستندات ممثلة لها في مكان مغاير لمكان إبرام العقد، ويتم دفع الثمن مقابل تلك المستندات. ومن المؤكد أن المستندات ممثلة للبضاعة محل عقد البيع، والوفاء بقيمتها أداء للثمن، والتصرف فيها تصرف بالبضاعة، وتسلم البضاعة من قبل المشتري لا يمكن إلا بها[1].

١١) والأصل أن يتم تسليم المستندات للمشتري المدين بالثمن مباشرة، ولكن تسلم المشتري المستندات يعني تسلمه للبضاعة قبل أداء الثمن، وهذا من شأنه وضع البائع تحت سيطرة المشتري، وبالعكس، فإن أداء المشتري للثمن قبل تسلمه المستندات، يعني وضعه تحت سيطرة البائع من حيث ميعاد التسليم أو من حيث التطابق مع شروط البيع[2]. ورفعا لأزمة الثقة بين الطرفين يتفق طرفا البيع الدولي على أكثر من طريقة لأداء قيمة المستندات تعد الكمبيالة المستندية، والاعتماد المستندي من أكثرها انتشارا.

---

[1] محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٩٢، ص ص٦٣-٦٧.

[2] محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص١٦١.

١٢) أما الدفع بأسلوب الكمبيالة المستندية أو التحصيل المستندي فمعناه أن يقدم البائع المستندات للمشتري بواسطة بنك ويكون التزام المشتري بدفع قيمتها نابع من عقد البيع بينه وبين البائع، ولا يكون هناك أي التزام على البنك سوى أنه لن يسلم المشتري المستندات إلا إذا دفع قيمتها، وهو في هذه الحالة ليس أكثر من وكيل للبائع. وفي هذا الأسلوب للدفع ليس من ضمان للبائع سوى المركز المالي للمشتري، فإن أعسر المشتري أو أشهر إفلاسه تحمل البائع نتائج ذلك[٣]. وهذا الأسلوب يعتمد على ثقة البائع بالمشتري أيضا، لأن المشتري قد لا يتوجه للبنك لتسلم المستندات إما رغبة في الضغط على البائع، أو لعدم حاجته للبضاعة لعوامل استجدت في السوق[٤]. وتفاديا لاحتمالات عدم استيفاء البائع لقيمة المستندات من المشتري يتم اللجوء إلى اشتراط فتح اعتماد مستندي لدى بنك موثوق بيساره.

١٣) وأما الدفع بأسلوب الاعتماد المستندي فمعناه أن تقدم المستندات إلى بنك سبق أن التزم مستقلا بدفع قيمتها إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد، ويكون محل التزامه هو محل التزام المشتري وهو قيمة المستندات، غير أن البائع يطالب البنك أولا[٥]، على نحو ما سيأتي بيانه فيما يتلو من فقرات.

١٤) وقد ظهر نظام الاعتمادات المستندية بسبب عد م ثقة كل من طرفي البيع الدولي في الآخر؛ بالنظر إلى الفاصل المكاني بينهما وعدم معرفة كل منهما بالآخر، فلم يكن ممكنا ولا مقبولا من أيهما أن يتم تنفيذ الالتزامين في وقت واحد ومباشرة بطريقة خذ وهات، ولم يكن بوسع أحدهما أن يبدأ هو بتنفيذ التزامه قبل أن ينفذ الآخر، أو قبل أن يطمئن هو بشكل أكيد إلى أن هذا التنفيذ سيحصل، فاتجه التفكير إلى الاستعانة بالمستندات التي تصدر بمناسبة تنفيذ هذا البيع وتكشف عن مدى تنفيذ البائع لالتزامه[٦]، وإلى الاستعانة بشخص وسيط يثق فيه كل من البائع والمشتري يمر عن طريقه كل من المستندات والثمن،

---

[٣] البائع يتحمل أيضا النتائج حتى لو خصم الكمبيالة المسحوبة والمقبولة من مدينه المشترى لدى البنك الوسيط أو غيره؛ لأن عدم وفاء المشتري المسحوب عليه يعني أن يرجع على الساحب الذي قام بتظهير الكمبيالة إلى البنك الخاصم تظهيرا ناقلا للملكية.
(ينظر: محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص ص١٦١-١٦٢).

[٤] أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، مركز التدريب والتطوير، ١٩٩٧. "دورة تدريبية"، ص٣.

[٥] محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص ص١٦١-١٦٢.

[٦] المستندات عادة هي سند الشحن الذي يسلمه الناقل للبائع مقابل بضاعة تلقاها منه بغرض نقلها إلى بلد المشتري، ويصحب هذا السند مستندات أخرى تشهد بحسن تنفيذ البائع التزاماته، ومثالها: وثيقة التأمين على البضاعة، شهادات بالكمية والوزن والنوعية والفاتورة ونحو ذلك مما يطمئن المشتري إلى قيام البائع بتنفيذ التزاماته، وعلى أساسها وعند استلامها يدفع المشتري الثمن أو يقبل الكمبيالة التي يسحبها عليه البائع بمبلغ الثمن.

وبشروط تطمئن كلا منهما إلى أنه سيستوفي حقه دون مخاطرة: فيشترط البائع في عقد البيع على المشتري أن يطلب إلى بنك يعينه أن يتعهد أمامه هو بدفع الثمن أو قبول كمبيالة يسحبها هو بالثمن متى سلمه المستندات الخاصة بتنفيذ البيع والتي بها يتسلم المشتري البضاعة من الناقل البحري. ويقال عندئذ أن بنك المشتري يفتح بهذا التعهد اعتمادا مستنديا لصالح البائع. ويسمى المشتري هنا: الآمر، لأنه يأمر البنك بفتح الاعتماد، والبائع: المستفيد من هذا الاعتماد، والبنك يسمى البنك الفاتح أو المصدر، ويسمى الخطاب أو الإخطار الذي يرسله البنك إلى المستفيد متضمنا تعهده اعتمادا. وقد يكون تعهد البنك في هذا الخطاب قابل للرجوع فيه أو للنقض REVOCABLE، أي له أن يرجع فيه متى قام سبب يبرر ذلك في علاقته بالآمر –كما لو ساء مركزه الائتماني– وللآمر أيضا أن يرجع في أمره ويطلب من البنك الرجوع في تعهده؛ غير أن هذا لا يحقق للبائع الطمأنينة التي ينشدها من تدخل البنك، ولذا فمن المعتاد أن يشترط البائع على المشتري أن يكون تعهد البنك قطعيا IRREVOCABLE، أي لا يمكنه أن يرجع فيه أيا كان مصير علاقة البنك بالمشتري الآمر، كما لا يكون للآمر أن يأمر البنك بالرجوع في تعهده، أو يرجع هو في تعليماته إلى البنك، ويمكن أن يطلب البائع أن يؤيد ينك آخر تعهد بنك المشتري فتبلغ طمأنينته ذروتها[٧].

المبحث الثاني: مفهوم الاعتماد المستندي

١٥) ورد في المرشد العملي الذي وضعته غرفة التجارة الدولية في شأن الاعتماد المستندي (١٩٧٨) ما يأتي[٨]: الاعتماد المستندي في عبارة وجيزة تعهد مصرفي مشروط، بالوفاء، وبعبارة أوسع هو تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، وذلك بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) وبالمطابقة لتعليماته، يستهدف القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة وفي نظير مستندات مشترطة. وهذه المستندات المشترطة تتضمن تلك التي تتطلبها الأغراض التجارية أو الرسمية أو التأمين أو النقل، كالفاتورة التجارية وشهادة المنشأ ووثيقة أو

[٧] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ص٢–٥.

[٨] ذكر في: علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص ص٧–٨.

شهادة التأمين، وسند الشحن أو سند النقل ... . ويحقق الاعتماد المستندي لطرفي العملية قدرا من الأمان، كما يمكن للطرف الذي يكون محلا للثقة أن يحصل بشكل أكثر سهولة على مساعدات مالية.

١٦) وفي المرشد أيضا: ولما كان الاعتماد المستندي تعهدا مشروطا فإن الدفع يتم –بالطبع– باسم المشتري نظير المستندات التي يمكن أن تمثل البضاعة. ومع ذلك –نتيجة للنظم في بعض البلاد –يلتزم المشتري أن يدفع مقدما مبلغا عندما يتقدم بطلب إصدار الاعتماد، أو يلزم بتقديم مبلغ الاعتماد وقت تقديم المستندات إلى مراسل البنك المصدر والموجود بالخارج.

١٧) وفي المرشد أيضا: ولما كان الاعتماد المستندي تعهدا مصرفيا فإن البائع له أن يطالب البنك بالوفاء، بدلا من اعتماده على قدرة أو رغبة المشتري في الوفاء. ومع ذلك –لأن التعهد مشروط– فإن للبائع الحق في طلب الوفاء، فقط، إذا نفذ كل شروط الاعتماد، ولهذا فليس من الحكمة أن يبدأ الشحن حتى يحيط بهذه الشروط ويتأكد من أنه قادر على تنفيذها.

١٨) ويمكن اختصار المقصود بالاعتماد المستندي في أنه مبلغ معين جاهز للدفع بواسطة بنك محدد لكل من يتقدم بمستند يثبت فيه أن من يتقدم به قد قام بعمل معين أو سلم شيئا معينا، واتفق مع طالب فتح الاعتماد على أن يجري أداء ذلك المبلغ بواسطة اعتماد مستندي. ولا يقتصر مصدر الالتزام بفتح الاعتماد المستندي على عقد البيع، وإنما يمكن وجوده في عقود أخرى، كعقود الخدمات والمقاولات على النحو المبين في الفقرة الآتية[٩].

١٩) أما عقود الخدمات فهي التي تقضي بقيام أحد طرفيها بتقديم خدمات في داخل الدولة أو في خارجها، كما لو اتفق صاحب مصنع مع وكيله في الخارج على أن يقوم الأخير بالترويج للبضاعة وبإبرام الصفقات لحساب الأصيل في الخارج، على أن يتم دفع عمولة ومصاريف الوكيل بواسطة اعتماد مستندي مفتوح لهذه الغاية، بحيث يدفع البنك فاتح الاعتماد المبلغ المحدد إلى الوكيل إذا قدم الأخير له مستندات مستوفية لشروط حددها الأصيل (طالب فتح الاعتماد المستندي) خلال مهلة معينة. وكلما أنجز الوكيل عملا أو مجموعة من الأعمال، فإنه يتقدم بمستندات مستوفية لشروط الاعتماد إلى البنك فاتح الاعتماد. ويمكن أن يجد الالتزام بفتح الاعتماد المستندي مصدره في عقد مقاولة، كما لو اتفق صاحب العمل مع المقاول على أن يدفع الأول التكاليف المطلوبة بواسطة اعتماد مستندي، يتعهد البنك فاتح الاعتماد بموجبه بأن

[٩] محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، معهد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص ص١٠-١١.

يدفع مبلغا من النقود دفعة واحدة أو على دفعات في كل مرة يقدم فيها المقاول فواتير وسندات معينة مصادق عليها من بيت إشراف هندسي حدده صاحب العمل.

٢٠) **تعريف الاعتماد المستندي:** نصت المادة ٢ من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على أن مصطلح الاعتماد المستندي يعني الآتي[١٠]: أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف "مصدر الاعتماد" الذي يتصرف إما بناء على طلب وتعليمات أحد العملاء "طالب فتح الاعتماد" أو بالأصالة عن نفسه أن: (١) يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث "المستفيد"، أو يقبل ويدفع سحبا أو سحوبات مسحوبة من المستفيد. (٢) أو يفوض مصرفا آخر بالدفع أو بقبول ودفع مثل هذا السحب أو السحوبات. (٣) أو يفوض مصرفا آخر بالتداول مقابل مستند أو مستندات منصوص عليها، شريطة أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد.

٢١) **يلاحظ** على التعريف أنه يشير إلى الصور المختلفة لتنفيذ الاعتماد وهي: دفع أو قبول أو خصم الكمبيالات المسحوبة تنفيذا له، ويؤكد على شرط التنفيذ وهو أن تكون المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ويضيف التعريف شيئا جوهريا لم يكن موجود في النشرات السابقة للنشرة ٥٠٠ من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وهو أن تصرف البنك قد يكون بناء على طلب عميل كما قد يكون بالأصالة عن نفسه كما هو واضح من نص التعريف.

المبحث الثالث: وظائف الاعتماد المستندي.

٢٢) تتلخص وظائف الاعتماد المستندي في الآتي[١١]: (أ) ترتيب من البنوك لتسوية معاملات تجارية دولية. (ب) ويقدم أسلوبا للأمان لجميع الأطراف. (ج) ويضمن وفاء الثمن بشرط أن تكون بنود وشروط الاعتماد قد نفذت. (د) وهو يعني أن الوفاء بهذه الوسيلة يقوم على المستندات وحدها وليس على البضاعة أو على الخدمة المقدمة.

---

[١٠] غرفة التجارة الدولية، **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية: نشرة رقم ٥٠٠ الصادرة عن غرفة التجارة الدولية**، اللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية، عمان، الأردن، ص١٠.

[١١] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص ص٨-٩.

٢٣) **ويمكن عرض هذه الوظائف من منظور البائع والمشتري معا في الآتي** [١٢]: (أ) وسيلة ضمان لطرفي البيع، ووسيلة وفاء كل منهما بالتزامه. (ب) وسيلة للتمويل؛ إذ يمكن المستفيد في بعض الحالات من الحصول على التمويل قبل أن يقدم المستندات للبنك، كما أن المشتري عندما يتلقى المستندات وقبل وصول البضاعة يمكنه رهنها لدى البنك والحصول على نقود مقابلها، كما يمكنه بيع البضاعة قبل وصولها بموجب المستندات. (ج) يقوم بالتوفيق بين المصالح المتناقضة بين البائعين والمشترين في التجارة الدولية.

٢٤) **ومن منظور المشتري فقط**: الاعتماد يضمن له أنه لن يتم السداد للبائع إلا إذا تقدم الأخير إلى البنك بالمستندات التي تفيد شحن البضاعة بالفعل، وقد يشترط مستندات أخرى تؤكد جودة البضاعة، وشهادة بمنشئها، ووثيقة تأمين تضمن سلامة وصولها إليه أو التعويض إذا ما أصابها مكروه، علاوة على ما تمثله المستندات من حيازة للبضاعة ذاتها. ومما يؤكد ذلك أن المشتري يستطيع أن يتصرف في مستندات البضاعة بالبيع أو الرهن أو أي تصرف آخر حتى قبل وصول البضاعة إليه.

٢٥) ومنظور البائع فقط: الاعتماد يحمي البائع من احتمال رفض المشتري للبضاعة لظروف انخفاض ثمنها في السوق أو ظهور أنواع أخرى تفوقها، ولنحو ذلك من الأسباب؛ إذ يلتزم المشتري بقبول المستندات متى ما جاءت مطابقة، وإلا نفذ البنك ذلك، ورجع عليه. [١٣]

---

[١٢] انظر:

علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص ص٨-٩.

أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، مركز التدريب والتطوير، ١٩٩٧. "دورة تدريبية"، ص٥.

[١٣] جورجيت صبحي عبده قليني، **مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ص٣١-٣٢.

المبحث الرابع: مراحل عملية الاعتماد المستندي[١٤]

٢٦) **المرحلة الأولى: مرحلة عقد البيع:** وفيها يشترط البائع على المشتري في عقد البيع أن يكون دفع الثمن نظير تقديم المستندات المنصوص عليها في البيع إلى بنك يفتح اعتمادا للبائع وبشروط معينة.

٢٧) **المرحلة الثانية: مرحلة عقد فتح الاعتماد:** وفيها يصدر المشتري أوامره للبنك بفتح الاعتماد وإخطار البائع به تنفيذا لعقد البيع المبرم بين كل من البائع والمشتري، وعند موافقة البنك على طلب المشتري ويطلق عليه الآمر أو طالب فتح الاعتماد ينشأ بين الطرفين عقد فتح الاعتماد.

٢٨) **المرحلة الثالثة: مرحلة تبليغ الاعتماد:** وفيها يرسل البنك فاتح الاعتماد خطاب الاعتماد المستندي إلى البائع مباشرة، أو عن طريق بنك وسيط موجود في بلد البائع. ويتضمن الإخطار حقوق والتزامات كل من البنك فاتح الاعتماد والمستفيد من الاعتماد. ويتراوح مركز البنك الوسيط بين كونه مجرد وسيط "رسول" وبين كونه متعهدا بدفع قيمة المستندات إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد على نحو ما سيأتي تفصيله.

٢٩) **المرحلة الرابعة: مرحلة تنفيذ الاعتماد:** وفيها يقدم البائع المستفيد من الاعتماد المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد فيفحصها البنك ويقبلها إذا كانت مطابقة، ويدفع المبلغ الوارد بالخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها بحسب المنصوص عليه في الخطاب. ثم ينقل هذه المستندات إلى المشتري الذي يرد إليه ما دفعه بالإضافة إلى المصاريف –إن لم يكن قد عجل له هذه المبالغ– وعن طريق المستندات يتسلم المشتري البضاعة.

٣٠) **ترتيبات التغطية بين المراسلين:** وإذا تدخل في العملية أكثر من بنك كان ثمة محل لتصفية العلاقات فيما بينها وفقا لقواعد ليست من أحكام الاعتمادات المستندية، سيأتي بيانها عند تناول ترتيبات التغطية.

---

[١٤] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص ص٥–٧.

المبحث الخامس: العلاقات التي تدور في الاعتماد المستندي[١٥]

٣١) **العلاقة الأولى: بين البائع والمشتري:** ويحكمها عقد البيع، ومن أهم ملامحها أن التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي هو التزام متولد من عقد البيع.

٣٢) **العلاقة الثانية: بين البنك مصدر الاعتماد وبين طالب الاعتماد:** ويحكمها عقد فتح الاعتماد، ومن أهم ملامحها التزام البنك بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد مقابل تقديم مستندات معينة في مواعيد معينة وطبقا لشروط منصوص عليها في الاعتماد رغم أن المستفيد ليس طرفا في هذه العلاقة.

٣٣) **العلاقة الثالثة: بين المستفيد من الاعتماد "البائع" والبنك المصدر للاعتماد:** ويحكمها خطاب الاعتماد المبلغ للمستفيد، ومن أهم ملامحها أن المستفيد يملك مطالبة البنك بدفع قيمة الاعتماد إذا قدم المستندات طبقا لشروطه رغم أن البنك لا تربطه أصلا علاقة عقدية مع البائع.

٣٤) **العلاقة الرابعة: بين البنك مصدر الاعتماد والبنك المراسل:** وتحكمها العلاقات المصرفية بينهما، ومن أهم ملامحها أن البنك الأول قد يكلف الثاني بإخطار المستفيد بالاعتماد، واستقبال المستندات عند تقديمها في الميعاد، وفحصها والتحقق من مطابقتها للشروط، وعدم تناقضها فيما بينها، ويسمى في هذه الحالة البنك المبلغ، ويمكن أن يكلفه بدفع القيمة فيسمى حينئذ البنك الدافع، كما يمكن أن يطلب منه تأييد الاعتماد أو تعزيزه فيسمى البنك المعزز ويعتبر مدينا أصليا بقيمة الاعتماد بالإضافة إلى مديونية البنك المصدر بالقيمة نفسها.

---

[١٥] أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص ص٦–٨.

قارن: على حسن سالم، **خطابات الاعتمادات المستندية**، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٦، ص ص٥٠–٥٤.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للاعتماد المستندي

مقدمة:

٣٥) **وفيه خمسة مباحث:**

المبحث الأول: القواعد القانونية لعملية الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني: النظريات القانونية لتكييف خطاب الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث: خصائص خطاب الاعتماد المستندي وخصائص التزام البنك.

المبحث الرابع: الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

المبحث الخامس: المصطلحات التجارية INCOTERMS.

المبحث الأول: القواعد القانونية لعملية الاعتماد المستندي

٣٦) إن التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي ليس التزاما جديدا يضاف إلى التزامات المشتري، وإنما هو **التزام** بأداء الثمن، ولكن بطريقة استصدار اعتماد مستندي. ومن ثم لا وفاء للثمن بغير هذه الطريقة إذا اتفق طرفا عقد البيع على ذلك. فمحل التزام المشتري شيء واحد هو أداء الثمن، وهو ليس التزاما تخييرا بمعنى أن محل الالتزام ليس أشياء عديدة يؤدي الوفاء بأحدها إلى براءة ذمة المشتري، وهو —وإن كان شيئا واحدا– ليس التزاما بدليا بمعنى أن ذمة المدين المشتري لا تبرأ إن لم يؤد فتح الاعتماد لأداء الثمن[١٦]، كما سيأتي في الفقرة الآتية.

٣٧) **إن** فتح الاعتماد من جانب المشتري وإن كان قطعيا لا يعتبر وفاء نهائيا منه لالتزامه بدفع الثمن؛ وإنما يظل التزام المشتري بدفع الثمن أمام البائع قائما[١٧]. وتبقى ذمته مشغولة بدين الثمن إلى اللحظة التي يدفع فيها البنك مصدر خطاب الاعتماد قيمة المستندات، غير أن البائع لا يطالبه مباشرة ما دام الاعتماد قائما وصالحا. وإذا فشل الاعتماد المستندي لسبب لا يعود لخطأ البائع وجب على المشتري

---

[١٦] محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص٢٢، ٢٥، ٢٧.

[١٧] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص٥.

أداء الثمن تأسيسا على عقد البيع. وليس للمشتري دفع مطالبة البائع بالثمن بدعوى أنه دفع قيمة الاعتماد للبنك، لأن المطلوب هو فتح اعتماد مستندي ينجح في أداء الثمن للبائع[١٨].

٣٨) إن لجوء البائع إلى اشتراط استصدار اعتماد مستندي لم يكن نزولا منه عن الثمن، وإنما كان طلبا منه لوسيلة اعتقد أنه بصدورها سيحصل حتما على قيمة المستندات الممثلة للبضاعة، لأن البنوك معروفة بيسارها وقدرتها على الوفاء، فالاعتماد وسيلة للوصول إلى الثمن وليس غاية يبرأ المشتري بصدوره، ولا يؤدي إلى إبراء ذمة المشتري إلا إذا تلقى البائع قيمة المستندات. ثم إن المشتري حين قبل بشرط البائع باستصدار اعتماد مستندي، فإنه فعل ذلك لمصلحة واضحة له أيضا، تتمثل في إفادته من كفاءة البنك وخبرته العالية في تدقيق المستندات المقدمة من البائع ومتابعة تنفيذ البائع لالتزاماته بصورة تدريجية ومحكمة. فلو فشل الاعتماد إذن في الوصول إلى النتيجة التي يرجوها الطرفان، لإفلاس البنك أو تصفيته أو لخطأ المشتري (مثال ذلك لو اشترط البائع على المشتري أن يقدم رخصة استيراد ضمن مستنداته، على أن يتلقاها من المشتري، ولم يقم الأخير بتسليمها) أو ألغي الاعتماد، فإن ذلك لا يعني بحال ضياع حقوق البائع، وإنما له أن يرجع بالثمن على المشتري[١٩].

٣٩) الاعتماد المستندي لا ينشأ استقلالا، وإنما ينشأ —كما سبق ذكره– لتسوية عملية بيع؛ ولذا يعتبر الاتفاق في عقد البيع على تسوية الثمن بطريق اعتماد مستندي اتفاقا جوهريا، والأصل أن تكون شروط الاعتماد مطابقة للشروط المتفق عليها في عقد البيع الذي يهدف إلى تسويته[٢٠].

٤٠) حتى يوفر الاعتماد الأمان للبائع؛ فإن خطاب الاعتماد مستقل عن عقد البيع، ولا ينظر عند تنفيذ الاعتماد إلى شروط البيع أو مصيره أو ظروف المشتري أو أي عنصر آخر خارج عن علاقة البائع "المستفيد" بالبنك منفذ الاعتماد والتي يحكمها خطاب الاعتماد. فضلا عن ذلك، البنك ليس طرفا في عقد البيع حتى يفيد منه أو يتمسك به.

---

[١٨] محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص ص٢٣، ٢٦، ٦٧–٦٨، ١٥٠.

[١٩] محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص ص١٤٣، ١٥٦.

[٢٠] وفي هذا الشأن يقول تعض الباحثين: "إذاً، الاعتماد المستندي ... لا يعفي البائع ولا الشاري من أن يحررا بعناية تامة عقد البيع وأن يتأكدا من صفة ونزاهة جميع الذين سيشاركون ... في تنفيذ هذا العقد" (انظر: فريدي باز، **الاعتماد المستندي**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٧، ص٢٤).

٤١) الاعتماد المستندي تعامل بناء على المستندات وحدها دون نظر إلى البضاعة، وجوهره أن يلتزم البنك بتنفيذه متى قدم إليه المستفيد خلال مدة صلاحيته المستندات المنصوص عليها في خطاب الاعتماد. ومن ثم إذا وجد في تعهد البنك شرط يتطلب تدخل المشتري لتنفيذ تعهد البنك لصالح البائع لم نكن أمام عملية اعتماد مستندي، وكذلك الحال ما لو اتفق على أن لا يدفع البنك للبائع إلا بموجب فاتورة موقع عليها من المشتري، أو متى تسلم المشتري البضاعة، أو متى وجد البضاعة مطابقة.

٤٢) إن مركز كل من ذوي الشأن في الاعتماد المستندي يكون ثنائيا، بحيث يكون المشتري ملزما أمام البائع بعقد البيع، وأمام البنك بعقد الاعتماد، ويكون البائع دائنا للمشتري من البيع ومستفيدا دائنا للبنك بخطاب الاعتماد، كما يكون البنك ملزما أمام البائع بالخطاب الذي أرسله إليه ودائنا للمشتري بعقد الاعتماد. وتنفصل كل واحدة من العلاقات الثلاث عن الأخرى من الناحية القانونية؛ فلا يمكن التمسك على دائن في علاقة منها بدفوع مستمدة من علاقة أخرى ليس هو طرفا فيها[٢١].

المبحث الثاني: النظريات القانونية لتكييف خطاب الاعتماد المستندي

٤٣) ثمرة الاعتماد المستندي تتمثل في التزام البنك بشكل نهائي ومنفصل عن عقد البيع تجاه المستفيد عندما يقدم المستندات حسب شروط الاعتماد، رغم أن المستفيد ليس طرفا في خطاب الاعتماد أو في عقد فتح الاعتماد، ويرى بعض القانونيين أن النظريات التقليدية لا تكفي لتأسيس القواعد القانونية الخاصة بهذه العلاقة، لأن القواعد التقليدية تقضي بأن العقود لا تكسب حقوقا ولا ترتب التزامات إلا بالنسبة لأطرافها فقط، ومن أبرز الآراء القانونية التي تم ترجيحها في تكييف هذه العلاقة رأيان: أولهما: أنها خاضعة لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير، وأساسها: أنه يجوز للمتعاقدين ترتيب حق بمقتضى العقد للغير دون أن يكون طرفا فيه[٢٢]. وثانيهما: أنها خاضعة لنظرية الالتزام بالإرادة المنفردة، وأساسها أن البنك يلتزم بإرادته المنفردة قبل المستفيد بتنفيذ ما أورده بخطاب الاعتماد بمجرد إعلان إرادته ووصولها إلى علم

---

[٢١] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص ص٨-١١.

قارن: نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، القاهرة، ١٩٩٣، ص ص٢٦-٢٨.

[٢٢] أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص ص٧-٨.

المستفيد[٢٣]. وهناك رأي آخر يعتقد بعدم جدوى بحث الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي ومحاولة رده إلى النظريات التقليدية؛ لأنه من العقود المصرفية التي نشأت نتيجة الحاجة العملية، وتبلور له إطار قانوني متميز مستمد من العرف التجاري والعادات المصرفية[٢٤]. وسنعرض سريعا لأهم النظريات وتقويمها، ثم نركز عقب ذلك على خصائص خطاب الاعتماد وخصائص الالتزام الناشئ عنه.

٤٤) وهناك العديد من النظريات القانونية التقليدية المقترحة في هذا الشأن، ولم تسلم أي واحدة منها من النقد، وأهمها: الوعد الملزم، الإيجاب الملزم، العقد الملزم، الاشتراط لمصلحة الغير، الحوالة، الكفالة، الوكالة، الإنابة، الأوراق التجارية، الإرادة المنفردة[٢٥]. وفيما يلي عرض مختصر لكل منها مع التقويم:

٤٥) **أولا: نظرية الوعد الملزم:** ويصدر من البنك المصدر ويوجه إلى المستفيد، وهذا ليس صحيحا، لأن الوعد الملزم من الجانبين عقد يحوي وعدا متبادلا، وخطاب الاعتماد ليس ملزما للمستفيد.

٤٦) **ثانيا: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير:** حيث يشترط المشتري على البنك أن يتعهد مبلغا معينا لصالح طرف **ثالث** هو المستفيد من العقد إذا ما تحقق شرط معين هو تقديم المستفيد للمستندات. ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تمنع البنك المصدر من التمسك بالدفوع التي للمشتري قبل المستفيد والمستمدة من عقد البيع، وهذا يخالف واقع خطاب الاعتماد.

٤٧) **ثالثا: نظرية الحوالة:** أي أن البنك يصدر خطاب الاعتماد لتحويل حق سابق للعميل الآمر (المحيل) لديه، لمصلحة المستفيد (المحال إليه) من خطاب الاعتماد. وهذا غير صحيح؛ لأن خطاب الاعتماد

---

[٢٣] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص٩٦.

[٢٤] محمد حسن الجبر، **العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية**، جامعة الملك سعود، الرياض، ط٢، ١٩٩٧، ص٣٠٨.

[٢٥] (تنظر مناقشة هذه النظريات في:

جورجيت صبحي عبده قليني، **مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي**، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص ص١٥٥-١٦٤.

علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص ص٣٤٣-٣٤٧).

ولمزيد من التفصيل ينظر: حسن دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية : دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩، ص ص١٨٧-٢٥٨.

يصدر أصلا باسم المستفيد ولا يستطيع أحد تحويله إلا المستفيد، وليس من حق البنك المصدر التمسك بالدفوع المستمدة من علاقته بالآمر.

٤٨) **رابعا: نظرية الكفالة:** أي أن البنك المصدر كفيل للمشتري للوفاء بثمن البضائع للبائع. وهذا المعنى متفق مع وظيفة الضمان للبنك المصدر، غير أن هذه الوظيفة ثانوية بالنسبة لوظيفته الأساسية، وهي تسوية الحسابات، وكذلك لا تتفق طبيعة الاعتماد مع هذه النظرية، لأنه في الكفالة ينقضي التزام البنك بانقضاء التزام الآمر قبل المستفيد بسبب أن التزام الكفيل تابع لالتزام المدين الأصلي، وهذا غير واقع في الاعتماد.

٤٩) **خامسا: خطاب الاعتماد من الأوراق التجارية:** وهذه النظرية أيضا غير صحيحة؛ لأن الأوراق التجارية لا تكون معلقة على شرط، وتكون للأمر فيجوز تظهيرها كما تكون للحامل، أما خطاب الاعتماد فهو معلق على شرط ولا يكون إلا اسميا ولا يجوز تظهيره.

٥٠) **سادسا: خطاب الاعتماد عقد وكالة:** أي أن البنك لا يعد أصيلا في تعامله مع المستفيد، وإنما هو **وكيل** عن الآمر، وهذا لا يتفق مع طبيعة التزام البنك في خطاب الاعتماد؛ لأنه يكون التزاما مباشرا ونهائيا ومستقلا.[٢٦] ويشير البعض[٢٧] في هذا الشأن إلى أنه لو كان البنك الفاتح للاعتماد وكيلا للمشتري لتعين على البنك أن يستمر في تلقي تعليمات منه، حتى بعد لحظة إبلاغ المستفيد بالاعتماد، ولكان في وسعه إقالته، ولكان البنك كوكيل أن يتخلص من التزامه إذا أفلس موكله أو فقد أهليته، فضلا عن ذلك إن وصف البنك بأنه وكيل لا يفسر الحالة التي يختار فيها البائع البنك فاتح الاعتماد أو معززه.

٥١) **سابعا: نظرية الإنابة:** أي أن المشتري دائن بمقتضى عقد الاعتماد، ومدين بمقتضى عقد البيع، وهو هنا المنيب، والبنك مناب، والبائع مناب لديه، ويقوم المشتري بإنابة البنك الذي يعد مدينا له في عقد الاعتماد في السداد للمناب لديه، الذي يعتبر دائنا للبنك بموجب خطاب الاعتماد. ويؤخذ على هذه النظرية أن المناب لا يلتزم إلا بقبول المناب لديه لأن الإنابة عقد ثلاثي الأطراف، ومع ذلك يفترض وجود قبول المناب لديه ضمنا، وهو مستفاد من طلبه فتح الاعتماد. ويؤخذ على النظرية أيضا أنها تفترض

[٢٦] تجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية نفت عن البنك فاتح الاعتماد صفة الوكيل أو الكفيل واعتبرت التزامه مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشتري. (ينظر: محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص ٧٧.

[٢٧] محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص١٤٢.

وحدة دين المشتري قبل البائع ودين البنك قبل المستفيد، والأمر ليس كذلك؛ لأن الدين الأول هو ثمن البضاعة، والدين الثاني ليس له هذا الوصف. كما يؤخذ على هذه النظرية أيضا أنها تسمح للمناب أن يتمسك ضد المناب لديه بالدفوع التي للمنيب ضد المناب لديه، والأمر ليس كذلك في الاعتماد المستندي.

٥٢) **ثامنا: نظرية الإيجاب الملزم:** ويعرف الإيجاب الملزم بأن العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث إذا اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد، لا يلزم الإيجاب الموجب إلا بعلم من وجه إليه، ويسقط بانتهاء أجله أو بصدور قبول مخالف. وينطبق ذلك على البنك وهو الموجب هنا حيث يبقى على إيجابه لمدة معينة هي مدة صلاحية الاعتماد. ويؤخذ على هذه النظرية أنه في حال تقديم المستفيد لمستندات مخالفة لا ينقضي التزام البنك إذا لم تنقض مدة صلاحية الاعتماد.

٥٣) **تاسعا: نظرية تجديد الدين:** وتعني النظرية أن المشتري الآمر عندما يبرم عقد فتح الاعتماد المستندي لمصلحة البائع المستفيد، إنما يقصد بذلك تجديد الدين المتعلق بذمته نحو البائع بتغيير المدين وإحلال **البنك** محله في وفاء هذا الدين لقاء تسليم مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة. وهذا الاستبدال ينبغي أن يتم برضا الأطراف المتعاقدة. وهذا غير مسلم، لأن الاعتماد المستندي وسيلة مضمونة لأداء الثمن فحسب لا تجديدا لدين الثمن، ولأن تجديد الدين يقتضي براءة ذمة المدين الأصلي وهو المشتري نحو البائع، وزوال الدين الأصلي ما لم يتفق على خلاف ذلك، ومن ثم لا يجوز للبائع الرجوع على المشتري بالثمن وإن أفلس البنك أو أعسر أو توقف عن الدفع، وفي الاعتماد المستندي يجوز للبائع الرجوع على المشتري[٢٨].

٥٤) **عاشرا: الإرادة المنفردة:** وقد سبق بيانها. ورجح أكثر من باحث هذه النظرية لتكييف الطبيعة القانونية لخطاب الاعتماد. ويؤيد ذلك أن خصائص كل من خطاب الاعتماد والالتزام الناشئ عنه متفقة مع معنى هذه النظرية، حسب ما سيأتي بيانه فيما يتلو من فقرات.

---

[٢٨] حسن دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية : دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩، ص ص٢١٣-٢١٥.

المبحث الثالث: خصائص خطاب الاعتماد المستندي وخصائص التزام البنك الناشئ عنه

مقدمة:

٥٥) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أولا خصائص التزام البنك.

المطلب الثاني: خصائص خطاب الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: أولا خصائص التزام البنك[٢٩]

٥٦) **أ) التزام البنك التزام أحادي:** أي مصدره الإرادة المنفردة للبنك المنشئ، ومن ثم فإن خطاب الاعتماد يقتصر على إنشاء التزام في ذمة البنك صاحب الإرادة دون إنشاء أي التزام في ذمة المستفيد.

٥٧) **ب) التزام البنك التزام أصلي:** أي ليس تابعا للالتزام الأصلي، كما هو الشأن في التزام الكفيل الذي يصدر استنادا إلى التزام الأصيل المكفول. وإنما هو التزام أصلي قائم بذاته، ولذلك يكون مقطوع الصلة بالعلاقات القانونية السابقة عليه كعقد البيع المبرم بين البائع والمشتري، وعقد فتح الاعتماد المبرم بين البنك المنشئ والعميل الآمر.

٥٨) **ج) التزام البنك التزام تجاري:** أي يخضع لأحكام القانون التجاري، وليس القانون المدني، ولا يعني ذلك أن خطاب الاعتماد ورقة تجارية كما سيأتي بيانه.

٥٩) **د) التزام البنك التزام مشروط: أي ليس ناجزا، وإنما معلق على شرط هو تقديم المستندات المعينة في شروط** الاعتماد، فإن لم تقدم هذه المستندات أصلا خلال فترة صلاحية الاعتماد أو قدمت خلاله غير مطابقة لها تخلف الشرط المعلق عليه التزام البنك وكان التزام البنك حينئذ غير نافذ، ووجب عليه الامتناع عن الدفع أو القبول أو الخصم، وإلا اعتبر مسؤولا في مواجهة الآمر. أما إن قدمت المستندات المطلوبة في شروط فتح الاعتماد أثناء صلاحيته تحقق الشرط وأصبح التزام البنك نافذا ووجب عليه الوفاء بالتزامه في مواجهة المستفيد.

---

[٢٩] صليب بطرس وياقوت العشماوي، **الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني**، المركز العربي للصحافة: أهلا، القاهرة، ١٩٨٤، ص ص١٥٧-١٦٢.

٦٠) **هـ) التزام البنك التزام مؤجل:** أي مقترنا بأجل، وهذا الأجل ليس أجلا موقفا أو فاسخا، وإنما هو أجل منهٍ، ويسمى في الاصطلاح المصرفي مدة صلاحية الاعتماد؛ بحيث إنه بانقضاء آخر يوم من أيام صلاحيته لا يعود الاعتماد صالحا للسحب منه.

٦١) و) **التزام البنك التزام مستقل:** أي عن عقد الاعتماد المستندي وعن عقد البيع، وذلك تجاه المستفيد. ومن ثم لا يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفوع المستمدة من العقدين المذكورين. ويترتب على ذلك أن تذكر شروط العقدين في خطاب الاعتماد لا أن يحال عليها، حتى تكون ملزمة للبنك انطلاقا من خطاب الاعتماد.

٦٢) **التزام البنك التزام مجرد:** أي مجرد عن سببه، خلافا عن الالتزام المسبب، والسبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد. ومعناه أن التزام البنك في خطاب الاعتماد مجرد عن سببه وهو الالتزام بذلك تنفيذا لعقد فتح الاعتماد بينه وبين الآمر، ومن ثم فلا يؤثر عدم مشروعية السبب في صحة التزام البنك. ويعرف ذلك بالتجريد وهو مستمد من العرف المستقر في أجهزة المصارف في كل بلاد العالم.

المطلب الثاني: خصائص خطاب الاعتماد المستندي[٣٠]

٦٣) أ) **خطاب الاعتماد المستندي اسمي دائما:** أي لا يصدر إذنيا، أو للحامل، وإنما يكون باسم شخص معين، ويرجع ذلك إلى أن الاعتبار الشخصي هو أساس الاعتماد المستندي، حيث يعلق المشتري في معظم الحالات أهمية كبيرة على شخص البائع وعلى قيامه دون غيره، بالتنفيذ. ويترتب على ذلك عدم قابلية خطاب الاعتماد للتداول بالتظهير أو التسليم، ولو كان من النوع القابل للتحويل (وهو نوع من الاعتماد سيأتي بيانه)، وإنما يصدر خطابٌ جديدٌ بدلا من الخطاب الأصلي ويكون اسميا كذلك.

٦٤) **ب) خطاب الاعتماد المستندي ليس ورقة تجارية:** لأن جوهر الورقة التجارية أنها تقبل الوفاء في المعاملات بصفتها أداة للوفاء تقوم مقام النقود، والحق النقدي فيها غير معلق على شرط. والاعتماد المستندي ليس كذلك، فهو ليس للأمر حتى يقبل التداول بالتظهير وليس للحامل حتى يقبل التداول بالتسليم، وهو التزام مشروط بتقديم المستندات، كما أن الأوراق التجارية محصورة في القانون التجاري في

---

[٣٠] صليب بطرس وياقوت العشماوي، **الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني**، المركز العربي للصحافة: أهلا، القاهرة، ١٩٨٤، ص ص١٦٢-١٦٣.

الشيك والكمبيالة والسند الإذني فيخرج من عدادها. ويترتب على ذلك أن التزام البنك المصدر بموجب الاعتماد لا يخضع للقانون الصرفي خلافا لالتزامه الناشئ عن توقيع الكمبيالة المستندية فهو التزام صرفي[٣١].

المبحث الرابع: الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

٦٥) **أولا: نبذة عن الأصول والأعراف الموحدة:** صدرت عن غرفة التجارة الدولية النشرة الأولى للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية عام ١٩٣٣، وقد أجريت عليها تعديلات متتالية في الأعوام: ١٩٥١، ١٩٦٢، ١٩٧٤، ١٩٨٣، ١٩٩٣، والعمل جار وفقا لنشرة رقم ٥٠٠ الصادرة في عام١٩٩٣ بدءا من ١٩٩٤/١/١ في المؤسسات والبنوك في جيمع دول العالم تقريبا. وتشكل هذه الأصول قواعد عملية شاملة لا غنى عنها لجميع الأطراف المعنية في عمليات الاعتمادات المستندية كالمصارف والمحامين والمستوردين والمصدرين والأجهزة التنفيذية في قطاع النقل ولجميع الأطراف المعنيين في عمليات التجارة الدولية[٣٢].

٦٦) **ثانيا: مدى إلزامية الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية:** القاعدة العامة أن هذه الأصول والأعراف ليس لها صفة الإلزام وإنما جاءت لتكمل إرادة المتعاقدين ولمواجهة النقص فيما لم يتفقا

[٣١] فصل بعض الباحثين في شرح الفروق بين كل ورقة من الأوراق التجارية وبين خطاب الاعتماد، فرأى أن الشيك يتضمن أمرا ناجزا من ساحبه إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا نقديا لدى الاطلاع للحامل بشرط صحة توقيع الساحب ووجود الرصيد الكافي، خلافا لخطاب الاعتماد الذي هو تعهد مشروط بتقديم المستندات المطابقة، ثم إن محل الالتزام بالشيك هو مبلغ نقدي، أما محل الالتزام في خطاب الاعتماد قد يكون نقديا أو قبولا أو خصما، ويستحق أداؤه في الميعاد المعين. وأما الكمبيالة فمثل الشيك في الاختلاف، وتزيد أن المدين بها قد يكون بنكا أو شخصا آخر، خلافا لخطاب الاعتماد الذي لا يكون المدين به إلا بنكا. وكذلك في السند الإذني. وفي الكمبيالة لا يفقد المستفيد حقه في الرجوع على المسحوب عليه القابل للورقة طيلة مدة التقادم المصرفي، كما لا يفقد المستفيد في السند الإذني حقه في الرجوع على المحرر له ولو انقضى ميعاد استحقاقه طيلة مدة التقادم المصرفي.

ويشبه خطاب الاعتماد الورقة التجارية بصفة عامة من حيث إن المستفيد من الورقة التجارية لا يستطيع الرجوع على المدين قبل فشل الورقة التجارية كما هو الحال في المستفيد من خطاب الاعتماد. وتتساوى الكمبيالة مع خطاب الاعتماد من حيث أن المسحوب عليه ملزم بالوفاء بغض النظر عما إذا كان قد تلقى مقابل الوفاء من الساحب أو لم يتلق، كما يتساوى السند الإذني مع خطاب الاعتماد من حيث إن محرر كل منهما مدين أصلي بموجب تعهده الثابت في الورقة. (ينظر: محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص ص١٦٤-١٦٩).

[٣٢] غرفة التجارة الدولية، **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية: نشرة رقم ٥٠٠ الصادرة عن غرفة التجارة الدولية**، اللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية، عمان، الأردن، ص١.

عليه. ولذا فهي لا تسري إلا اتفق ذوو الشأن صراحة على الأخذ بها في العقود التي يبرمونها. ومن الناحية العملية توضح النماذج المستخدمة في عملية الاعتماد المستندي أنه خاضع لهذه الأصول. والجدير بالذكر أنه يمكن اتفاق الأطراف على ما يخالفها، أو النص على عدم الخضوع لها، أو على القبول الجزئي لبعض موادها دون باقي المواد[٣٣].

المبحث الخامس: المصطلحات التجارية INCOTERMS

مقدمة:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تاريخ المصطلحات التجارية.

المطلب الأول: تاريخ المصطلحات التجارية

٦٧) يطلق عليها شروط التسليم في عقد البيع مثل فوب، سيف ونحو ذلك، وتعرف هذه الاختصارات بالمصطلحات التجارية INCOTERMS، ويخضع تفسيرها للقواعد الرسمية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لتفسير المصطلحات التجارية. وتهدف لائحة المصطلحات التجارية الصادرة عن الغرفة الدولية إلى إيجاد قواعد دولية مستقرة لتفسير المصطلحات التجارية الأكثر شيوعا في التجارة الدولية لتجنب اللبس الناتج عن اختلاف تفسير مثل هذه المصطلحات باختلاف البلاد أو تقليص هذا اللبس إلى أقل درجة ممكنة. وقد كان أول صدور للقواعد الدولية للمصطلحات التجارية عام ١٩٣٦ وتمت مراجعة هذه القواعد وإضافة تعديلات عليها في الأعوام: ١٩٥٣، ١٩٦٧، ١٩٧٦، ١٩٨٠، ١٩٩٠، ٢٠٠٠، حتى تكون هذه القواعد مواكبة للأعراف التجارية الجديدة. ويجري العمل بالمصطلحات التجارية ٢٠٠٠ بدءا من ٢٠٠٠/١/١[٣٤]. والجدير بالذكر أن الغرفة التجارية الدولية تقوم بتعديل الأصول والأعراف

---

[٣٣] انظر:

أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي: أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية**، ط٤، ١٩٩٥، ص١٠٠.

محمد حسن الجبر، **العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ص٣٠٩.

[٣٤] غرفة التجارة الدولية، **المصطلحات التجارية: ٢٠٠٠: القواعد الرسمية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لتفسير المصطلحات التجارية**، غرفة التجارة الدولية، الأردن، ص٥.

الموحدة للاعتمادات المستندية بعد تعديل لائحة المصطلحات التجارية بثلاث سنوات؛ لأن التعديلات في عقود البيع التجارية الدولية أو المصطلحات التجارية لا بد أن تنعكس في الاعتمادات المستندية استنادا إلى ما سبق تقريره من أن عقد فتح الاعتماد المستندي منبثق عن عقد البيع الدولي[٣٥].

المطلب الثاني: مضمون المصطلحات التجارية

٦٨) وتشرح المصطلحات التجارية بدقة مسؤوليات البائع والمشتري، وتعتبر في الدول التجارية الرئيسية المعيار الدولي للسلطات الجمركية والمحاكم، والإشارة إليها في عقود البيع يمكن أن يحدد بوضوح التزامات أطراف العقد ومن ثم يقلل من خطر سوء الفهم، والنزاعات القانونية بين المستوردين والمصدرين[٣٦]. وتنطبق هذه المصطلحات على عقود البيع بشأن التجارة الملموسة، ومن ثم فهي لا تشمل التجارة غير الملموسة كبرامج الكومبيوتر، كما لا تشمل عقود النقل والتأمين رغم أنها تؤثر عليها. ونظرا لأهمية هذه المصطلحات التجارية في تفهم جانب مهم من عملية الاعتماد المستندي سنفرد الفقرات التالية لإيضاحها.

المطلب الرابع: هيكل المصطلحات التجارية

٦٩) تصنف اللائحة المصطلحات التجارية طبقا لحدود مسؤولية طرفي البيع في أربعة مجموعات على النحو الآتي[٣٧]:

٧٠) **المجموعة الأولى: (E)** وهي العقود التي يضع فيها البائع البضاعة تحت المشتري في موقع البائع. وتشمل عقد واحدا هو: عقد التسليم بجوار المصنع أو في أرض المصنع.

---

[٣٥] انظر:

أحمد منير فهمي، دراسة مقارنة للائحة عقود البيع التجارية الدولية الجديدة لعام ١٩٩٠، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، الرياض، ١٩٩١، ص٨.

أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص٤.

[٣٦] غرفة التجارة الدولية، **المصطلحات التجارية: ٢٠٠٠: القواعد الرسمية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لتفسير المصطلحات التجارية**، مرجع سابق، ص ص٢-٣، ٥-٦.

[٣٧] غرفة التجارة الدولية، **المصطلحات التجارية: ٢٠٠٠: القواعد الرسمية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لتفسير المصطلحات التجارية**، مرجع سابق، ص ص٨-٩، ١٤.

٧١) **المجموعة الثانية: (F)** وهي العقود التي يلتزم البائع بمقتضاها بتسليم البضاعة إلى ناقل يحدده المشتري. وتشمل ثلاثة عقود هي: عقد التسليم للناقل أو عقد النقل الحر، عقد التسليم بجوار السفينة، عقد التسليم في السفينة في ميناء الإقلاع.

٧٢) **المجموعة الثالثة: (C): وهي العقود التي يلتزم فيها البائع بإبرام عقد النقل دون أن يتحمل مخاطر فقدان** البضاعة أو الضرر الذي يلحق بها، أو النفقات الإضافية الناجمة عن الحوادث التي تتعرض لها البضاعة بعد شحنها وإرسالها. وتشمل أربعة عقود هي: أجور الشحن مدفوعة إلى ميناء الوصول، أجور الشحن والتأمين مدفوعة إلى ميناء الوصول، أجور النقل إلى مكان الوصول، أجور النقل والتأمين مدفوعة إلى مكان الوصول.

٧٣) **المجموعة الرابعة: (D)** وهي العقود التي يلتزم فيها البائع بتحمل مخاطر ومصاريف البضاعة لحين تسلمها في مكان الوصول. وتشمل خمسة عقود هي: التسليم في المكان المحدد على الحدود، التسليم في السفينة في ميناء الوصول، التسليم على الرصيف في ميناء الوصول، التسليم في مكان الوصول دون تخليص البضاعة أي الرسوم غير مدفوعة، التسليم في مكان الوصول مع تخليص البضاعة أي الرسوم مدفوعة. وفيما يأتي قائمة بالمصطلحات واختصاراتها في كل مجموعة:

المجموعة	الاختصار	المصطلحات	المفهوم
E	EXW	(EX WORKS)	تسليم أرض المصنع، أو بجوار المصنع
F	FCA	FREE CARRIER	عقد التسليم للناقل تسليم الناقل في المكان المعين، أو عقد النقل الحر (جميع الوسائط)
	FAS	FREE ALONGSIDE SHIP	التسليم بجانب السفينة.
	FOB	FREE ON BOARD	التسليم في السفينة في ميناء الإقلاع.
C	CFR	COST&FREIGHT	أجور الشحن مدفوعة إلى ميناء الوصول.
	CIF	COST-INSURANCE-REIGHT	أجور الشحن والتأمين مدفوعة إلى ميناء الوصول.

المفهوم	المصطلحات	الاختصار	المجموعة
أجور النقل إلى مكان الوصول.	CARRIAGE PAID TO	CPT	
أجور النقل والتأمين مدفوعة إلى مكان الوصول.	CARRIAGE &INSURANCE PAID TO	CIP	
التسليم في المكان المحدد على الحدود.	DELIVERED AT FRONTIER.	DAF	D
التسليم في السفينة في ميناء الوصول.	DELIVERED EX SHIP	DES	
التسليم على الرصيف في ميناء الوصول.	DELIVERED EX QUAY	DEQ	
التسليم في مكان الوصول دون تخليص البضاعة أي الرسوم غير مدفوعة.	DELIVERED DUTY UNPAID	DDU	
التسليم في مكان الوصول مع تخليص البضاعة أي الرسوم مدفوعة.	DELIVERED DUTY PAID	DDP	

المطلب الخامس: انتقال مسؤولية المخاطر ونفقات البضاعة

٧٤) تنتقل مخاطر الفقدان والضرر التي تلحق بالبضاعة ومسؤولية النفقات المتعلقة بتسليم البضاعة من البائع إلى المشتري بمجرد قيام البائع بوفاء التزامه بتسليم البضاعة، بمعنى أن المخاطر والنفقات تنتقل حتى إذا لم يقم المشتري بتسلم البضاعة فعلا، ما دام أن البائع قام بفرز أو تمييز أو تخصيص البضاعة للمشتري، وهذا مهم في مصطلح EXW، ومن الطبيعي أن تكون البضاعة المشحونة قد تم تمييزها للمشتري. بيد أنه لا يمكن انتقال المخاطر والمسؤولية عن إرسال البضاعة إذا كانت سائبة أو غير معبأة في وحدات قبل تحديد الكمية المخصصة لكل مشتر[٣٨]. ولك مصطلح تفصيلات محددة بشأن النقطة التي يعتبر فيها البائع قد وفى بالتزامه بشأن تسليم البضاعة، بيد أن هذه التفصيلات تتصل بعقد البيع وهو موضوع مستقل عن موضوع البحث وهو الاعتمادات المستندية.

---

[٣٨] غرفة التجارة الدولية، **المصطلحات التجارية: ٢٠٠٠: القواعد الرسمية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لتفسير المصطلحات التجارية**، مرجع سابق، ص١٤.

المطلب السادس: بيع البضاعة عائمة

٧٥) في حالة بيع البضاعة عائمة في عرض البحر (في حالة المجموعة C) فينبغي أن ينظر إلى القانون الذي يحكم عملية انتقال المخاطرة في هذه الحالة. وذلك لأنه لو اقتصر على المصطلح نفسه قد تنشأ نزاعات بشأن نقطة انتقال المخاطر من البائع إلى المشتري، هل هي نقطة شحن البضاعة وبالتالي يتحمل المشتري مخاطر قد تكون وقعت قبل سريان عقد البيع؟، أو هي وقت إبرام عقد البيع؟ وفي هذا الشأن نصت المادة ٦٨ من "اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ لعقود بيع البضائع ما بين الدول على أنه في مثل هذه الحالات يتحمل المشتري المخاطر منذ وقت تسليم البضاعة إلى الناقل الذي أصدر المستندات بموجب عقد النقل". ويوجد استثناء من هذه المادة "حين يكون البائع قد علم بكون البضاعة قد فقدت أو أصابها ضرر ولم يعلن ذلك للمشتري"[٣٩].

المطلب السابع: تصنيف المصطلحات التجارية تبعا للمخاطر وأساليب النقل

٧٦) (أ) **التصنيف تبعا للمخاطر:** تنقسم المصطلحات التجارية تبعا لانتقال المخاطر من البائع إلى المشتري إلى عقود إقلاع أو مغادرة SHIPMENT CONTRACTS وعقود وصول ARRIVAL CONTRACTS. وتشمل عقود الإقلاع المجموعات: E, F, C، وتشمل عقود الوصول المجموعة D[٤٠].

٧٧) **(ب) التصنيف تبعا لأساليب النقل:** كما تصنف المصطلحات التجارية وفقا لأسلوب النقل[٤١]، إلى مصطلحات يمكن استخدامها في جميع أساليب النقل، وأخرى خاصة بالنقل البحري والطرق المائية.

٧٨) (ب/١): **المصطلحات الممكن استخدامها في جميع أساليب النقل:**

---

[٣٩] غرفة التجارة الدولية، **المصطلحات التجارية: ٢٠٠٠: القواعد الرسمية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لتفسير المصطلحات التجارية**، مرجع سابق، ص١٩.

[٤٠] غرفة التجارة الدولية، **المصطلحات التجارية: ٢٠٠٠: القواعد الرسمية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لتفسير المصطلحات التجارية**، مرجع سابق، ص٢٢.

[٤١] غرفة التجارة الدولية، **المصطلحات التجارية: ٢٠٠٠: القواعد الرسمية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لتفسير المصطلحات التجارية**، مرجع سابق، ص ص٢٨-٢٩.

المجموعة	الاختصار	المصطلحات	المفهوم
E	EXW	(EX WORKS)	تسليم أرض المصنع، أو بجوار المصنع.
F	FCA	FREE CARRIER	عقد التسليم للناقل تسليم الناقل في المكان المعين، أو عقد النقل الحر (جميع الوسائط)
C	CPT	CARRIAGE PAID TO	أجور النقل إلى مكان الوصول.
	CIP	CARRIAGE &INSURANCE PAID TO	أجور النقل والتأمين مدفوعة إلى مكان الوصول.
D	DAF	DELIVERED AT FRONTIER.	التسليم في المكان المحدد على الحدود.
	DDU	DELIVERED DUTY UNPAID	التسليم في مكان الوصول دون تخليص البضاعة أي الرسوم غير مدفوعة.
	DDP	DELIVERED DUTY PAID	التسليم في مكان الوصول مع تخليص البضاعة أي الرسوم مدفوعة.

٧٩) (ب/٢) المصطلحات التي يمكن استخدامها في النقل البحري أو من خلال الطرق المائية الداخلية:

المجموعة	الاختصار	المصطلحات	المفهوم
F	FAS	FREE ALONGSIDE SHIP	التسليم بجانب السفينة.
	FOB	FREE ON BOARD	التسليم في السفينة في ميناء الإقلاع.
C	CFR	COST&FREIGHT	أجور الشحن مدفوعة إلى ميناء الوصول

	CIF	COST-INSURANCE-REIGHT	أجور الشحن والتأمين مدفوعة إلى ميناء الوصول.
	DES	DELIVERED EX SHIP	التسليم في السفينة في ميناء الوصول.
	DEQ	DELIVERED EX QUAY	التسليم على الرصيف في ميناء الوصول.

المطلب الثامن: التحكيم حسب قواعد غرفة التجارة الدولية[٤٢]

٨٠) إذا رغب طرفا عقد البيع في اللجوء إلى التحكيم بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية في حال وجود خلافات بينهم على شروط التعاقد، فإن عليهم أن يذكروا بوضوح في عقودهم، أو في المراسلات المتبادلة بينهم والتي تشكل في مجملها الاتفاقات المبرمة فيما بينهم. وتوصي غرفة التجارة الدولية بإدراج نص التحكيم في عقود البيع بالصيغة الآتية: سيتم حل جميع الخلافات الناجمة عن أو المتعلقة بهذا العقد، بشكل نهائي بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو أكثر يتم تعيينه وفق القواعد المذكورة.

[42] غرفة التجارة الدولية، **المصطلحات التجارية: ٢٠٠٠: القواعد الرسمية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لتفسير المصطلحات التجارية**، مرجع سابق، ص٣٢.

الفصل الثالث: الاعتبارات التي يراعيها طرفا عقد البيع السابق على فتح الاعتماد ومسؤولياتهم

مقدمة:

٨١) عقد فتح الاعتماد يعتبر ترجمة عملية للاتفاق المبرم بين كل من البائع والمشتري (المصدر والمستورد) في عقد البيع، ولذا فمن الواجب أن تراعى في عقد البيع كل التفصيلات المطلوبة في الاعتماد المستندي، وذلك على نحو ما سيتم تناوله فيما يتلو من فقرات. وفي هذا الشأن يقول بعض القانونيين[٤٣]: "والأصل أن يتفق كذلك على كافة العناصر اللازمة لتنفيذ هذا التعهد من جانب البنك". وذلك استنادا إلى أن شرط تسوية الثمن في عقد البيع باعتماد مستندي، يعتبر شرطا جوهريا في العقد لا يعتبر العقد قد أبرم إلا إذا تم التراضي على جميع عناصر هذا الالتزام، ولو اتفق على جميع العناصر الأخرى. ويشير البعض[٤٤] إلى أنه لا يصح أن يختلف الاعتماد عن عقد البيع في وصف البضاعة أو اسم الطالب أو اسم المستفيد.

أولا: اختيار نوع الاعتماد وشكله[٤٥]:

٨٢) **ويحدد** هذا الاختيار فيما يتعلق بمتطلبات الاعتماد ما يأتي: نوع المستندات التي يتم طلبها، طريقة الدفع، توقيت الدفع، التزامات ومسؤوليات الأطراف ذوي العلاقة في عملية الاعتماد المستندي، الأعباء المالية لتنفيذ الاعتماد من عمولات ومصاريف. وتتنازع كل من المصدر والمستورد اعتبارات خاصة لتحديد هذا الاختيار، فالمصدر يرغب في النوع الأكثر أمانا، والأقل تكلفة، والأسهل في الاستجابة لشروطه، في حين أن المستورد يرغب في النوع الأقل مخاطرة بالتوازي مع تكلفته، والأطول من حيث فترة السداد.

---

[٤٣] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص٤٢، ٤١.

[٤٤] أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص٦.

[٤٥] سيأتي عنوان مستقل بأنواع الاعتمادات وأشكالها.

ثانيا: مستندات الشحن المطلوبة:

٨٣) وذلك من حيث نوعها، وعددها، ومن يصدرها، وصيغتها، وبياناتها، وتوثيقها، وتوقيت تقديمها، وأسلوب إرسالها. ويتأثر تحديد هذا الاختيار بما يأتي: نوع الاعتماد المستندي، طريقة وأسلوب النقل المتفق عليه [برا، بحرا، جوا، مشترك أو متعدد]، برنامج الشحن، الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، معايير فحص المستندات، اللوائح والنظم الجمركية والنقدية والمصرفية في بلد كل من المصدر والمستورد. وتقع مسؤولية إعداد مستندات الشحن وتقديمها مطابقة لشروط الاعتماد على المصدر بدون حدود، ولذا يجب على المصدر عن وصول الاعتماد إليه التأكد من قدرته على إعداد المستندات حسب ما اشترطه الاعتماد، وأنه يمكنه تقديمها في التواريخ الواردة في الاعتماد بالنسبة للشحن وتقديم المستندات، وذلك وفقا لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع المبرم مع المستورد، وإلا يمكنه التنسيق مع المستورد لإجراء التعديل المطلوب الاعتماد.

ثالثا: برنامج الشحن:

٨٤) وذلك من حيث كونه شحنة واحدة، أو على شحنات مجزأة في تواريخ محددة، ويتأثر ذلك باعتبارات منها: نوع وحجم البضاعة، أسلوب النقل، المسافة الجغرافية بين مينائي الشحن والوصول، إمكانية التخزين لدى المستورد وقدراته التمويلية وحدود التسهيلات الائتمانية الممنوحة له من بنكه، سهولة إعداد مستندات الشحن لكل شحنة، مدى انتظام برامج الخطوط الملاحية بين مينائي الشحن والوصول، التكاليف الإضافية المرتبطة بعمليات الشحن والتفريغ والنقل، المصروفات البنكية المتصلة بكل شحنة، الإمكانيات المتاحة، لدى المصدر وقدرته على التصدير دفعة واحدة، الأصول والأعراف الموحدة بشأن برامج الشحن. وطبقا للأصول والأعراف الموحدة، المادة (٤٠): (أ) يجوز الشحن الجزئي ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك. (ب) ولا تعبر عن الشحن الجزئي مستندات النقل التي توضح أن الشحن قد تم على وسيلة النقل نفسها وفي الرحلة نفسها، ومذكور بها جهة الوصول نفسها، ولو ظهر عليها تواريخ شحن مختلفة أو موانئ تحميل، وأماكن تسلم، وأماكن إرسال مختلفة[٤٦]. (ج) ولا تعتبر الشحنات

---

[٤٦] تفسر هذه المادة على أنها تعالج حالة النقل متعدد الوسائل، بحيث يكون النقل البحري ضمن مراحل الرحلة. (ينظر: أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص٦). وفي هذه الحالة يعتبر آخر تاريخ شحن يظهر على مستندات النقل المقدمة هو تاريخ الشحن.

المرسلة بالبريد أو بواسطة الناقل الخاص شحنات جزئية إذا أظهرت الإيصالات البريدية أو إيصالات البريد أنها ختمت أو وثقت في المكان الذي نص الاعتماد على إرسال البضاعة منه وفي التاريخ نفسه.

رابعا: طريقة تبليغ الاعتماد المستندي إلى المستفيد منه "المصدر":

٨٥) وتتم بإحدى الوسائل الآتية: البريد، التلكس، الفاكس، السويفت، أكثر من وسيلة مما تقدم. وتخضع طريقة الإبلاغ لاعتبارات منها: التطور في طرق النقل والاتصال، الاتفاق بين الطرفين على طريقة معينة، التكلفة ومن يتحملها، ظروف الشحن والنقل وحساسية السلعة، تواريخ الصلاحية للشحن وتقديم المستندات، المسافة الجغرافية بين بلدي المصدر والمستورد، الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ذات الصلة.

خامسا: مصروفات فتح وتنفيذ الاعتماد:

٨٦) يتم الاتفاق عادة على أن يتحمل المستورد المصروفات البنكية داخل بلده، وهي: مصروفات البريد أو **الفاكس** أو التلكس أو السويفت، وعمولة فتح الاعتماد، ما يقدره البنك فاتح الاعتماد من مصروفات للمطبوعات. ويتحمل المصدر المصروفات البنكية داخل بلده، وهي: مصروفات التبليغ، عمولات التعزيز، مصروفات تداول مستندات الشحن، مصروفات إرسال مستندات الشحن، مصروفات فحص المستندات عن الاختلافات التي قد توجد بها، مصروفات المراسلات بين البنك المبلغ والبنك فاتح الاعتماد. وتخضع هذه المصروفات فضلا عن الاتفاق بين الطرفين إلى شروط الاعتماد، والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية فيما يتصل بالمصروفات.

سادسا: شروط التسليم:

٨٧) يتفق طرفا عقد البيع على نوع العقد من حيث كونه من عقود الإقلاع أو عقود الوصول، وعلى شرط **التسليم** من حيث النفقات والمخاطر، وقد سبق تناول مختلف الشروط في المصطلحات التجارية في المبحث الرابع من الفصل الأول.

سابعا: تفاصيل وشروط متنوعة:

٨٨) قيمة البضاعة في الاعتماد المستندي وكميتها، تواريخ صلاحية الاعتماد، وينبغي أن يراعى في التعبير عن ذلك الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في هذا الشأن[٤٧].

٨٩) **أما بالنسبة لقيمة البضاعة وكميتها**، فإنه طبقا للمادة: ٣٩ من الأصول والأعراف الموحدة: (أ) إن وصف مبلغ الاعتماد أو الكمية أو سعر الوحدة في الاعتماد بكلمات مثل: "حوالي"، "تقريبا"، "يناهز" وما يماثلها يجب أن تفسر بفرق لا يتجاوز ١٠% عن المبلغ أو الكمية أو سعر الوحدة التي يشير إليها. (ب) **ما لم ينص على أن كمية البضاعة يجب عدم تجاوزها زيادة أو نقصا**، يُسمح بنسبة تفاوت ٥% زيادة أو نقصا، شريطة ألا تتجاوز المبالغ المسحوبة قيمة الاعتماد، ولا تنطبق نسبة التفاوت المذكورة حين ينص الاعتماد على أعداد محددة من وحدات التعبئة أو القطع المنفردة. (ج) ما لم ينص الاعتماد الذي يحظر الشحنات الجزئية على خلاف ذلك، وما لم تنطبق الفقرة (ب) أعلاه، يسمح بنسبة نقصان لغاية ٥% عن المبلغ المسحوب، شريطة أن تشحن كمية البضاعة بالكامل، إذا كان الاعتماد ينص على كمية البضاعة، وأن لا يخفض سعر الوحدة إذا كان الاعتماد ينص على سعر وحدة. ولا ينطبق هذا الحكم في حالة استخدام عبارات في الاعتماد كتلك المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٩٠) **تاريخ صلاحية الاعتماد ومكان تقديم المستندات:** طبقا للمادة ٤٢ الفقرة (أ) من **الأصول والأعراف** الموحدة للاعتمادات المستندية: يجب أن تنص جميع الاعتمادات على تاريخ انتهاء الصلاحية ومكان تقديم المستندات للدفع أو القبول أو على مكان تقديم المستندات للتداول –باستثناء الاعتمادات المتاحة للتداول بحرية–، ويفسر تاريخ انتهاء الصلاحية المنصوص عليه في الاعتماد على أنه تاريخ انتهاء الصلاحية لتقديم المستندات. وطبقا للمادة ٤٣ الفقرة (أ) يجب أن ينص الاعتماد على تاريخ انتهاء الصلاحية لتقديم مستندات النقل بعد تاريخ الشحن، وإذا لم ينص على هذه الفترة لا تقبل المستندات المقدمة بعد ٢١ يوما من تاريخ الشحن، وعلى كل حال يجب تقديم المستندات في موعد لا يتجاوز تاريخ انتهاء الصلاحية.

---

[٤٧] انظر:

أحمد غنيم، **دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير: المشكلات العملية والجوانب التطبيقية**، ط١، ٢٠٠٠، ص ص٤–٣١.

الفصل الرابع: الاعتبارات التي يراعيها طرفا عقد فتح الاعتماد "الآمر"، "البنك فاتح الاعتماد" ومسؤولياتهم

مقدمة:

٩١) **وفيه سبعة مباحث:**

المبحث الأول: التزام الآمر بفتح الاعتماد.

المبحث الثاني: متى يفتح الاعتماد؟ وماذا لو لم يفتح المشتري الاعتماد.

المبحث الثالث: تقديم طلب فتح الاعتماد.

المبحث الرابع: التكييف القانوني للعلاقة بين الآمر والبنك فاتح الاعتماد.

المبحث الخامس: التزامات الآمر المترتبة على فتح الاعتماد.

المبحث السادس: التزامات البنك فاتح الاعتماد.

المبحث السابع: ضمانات البنك.

المبحث الأول: التزام الآمر بفتح الاعتماد

٩٢) ينفذ الآمر التزامه للبائع بفتح الاعتماد المستندي في التاريخ المحدد أو خلال فترة معلومة وفقا لما اتفق عليه في عقد البيع، ويكون هذا التاريخ سابقا لتاريخ التزام البائع بالشحن بفترة معقولة؛ حتى يتمكن الأخير من إعداد البضاعة المطلوبة إما شراء أو إنتاجا، وكذلك إعداد وتوفير الوثائق المطلوبة كشهادة المنشأ أو الصحة. كما يلتزم الآمر بتنفيذ هذا الالتزام لدى البنك المحدد في عقد البيع –إن وجد– حتى يضمن تنفيذ البائع لالتزاماته، وإلا لا يعتبر البائع الاعتماد قد فتح، ويبرر طلب الفتح لدى بنك معين أن البائع قد يكون لديه تسهيلات ائتمانية في هذا البنك، وأنه عميل ممتاز لديه. كما يلتزم الآمر بأن يكون الاعتماد من النوع المطلوب في عقد البيع[٤٨].

[٤٨] انظر:

محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص ص٢٨-٣٦.

المبحث الثاني: متى يفتح الاعتماد؟ وماذا لو لم يفتح المشتري الاعتماد؟

٩٣) غالبا ما ينص في عقد البيع على تاريخ أقصى أو على مدة يفتح خلالها الاعتماد، أو على أنه يفتح خلال مدة من تاريخ معين. وإذا لم ينص على مدة وهذا نادر، فإن الاعتماد يجب أن يكون مفتوحا وتحت تصرف البائع في مدة معقولة قبل أول يوم يمكن للبائع أن يشحن البضائع فيه. ولا يكون البائع مخطئا لو بدأ بإجراءات الشحن، بل وبشحن البضاعة فعلا قبل فتح الاعتماد؛ ذلك أن للبائع أن يطالب المشتري بالثمن مباشرة. وإذا لم يفتح المشتري الاعتماد لدى البنك لا يجب على البائع تنفيذ عقد البيع، وله المطالبة بتنفيذ الاعتماد، وكذلك له فسخ البيع مع التعويض، ولا يبرأ المشتري من مسؤولية هذا الفسخ إلا متى كان منسوبا إلى قوة قاهرة، ولا يتوافر هذا الوصف لمجرد صعوبات ناشئة عن قوانين النقد أو تغير في هذه القوانين لأن أمور متوقعة[٤٩].

٩٤) ويفرق البعض في هذا الشأن بين ما إذا كان التزام المشتري بفتح الاعتماد شرطا يتوقف عيه انعقاد البيع، وبين ما إذا كان التزاما يرتبه عقد البيع. فإذا كان شرطا يتوقف عيه انعقاد البيع (subject to the opening of credit)؛ فلا بد من تحقيقه حتى ينعقد البيع، ومن ثم لا وجود لعقد البيع بغير فتح المشتري للاعتماد المطلوب. وإذا أخل المشتري بالتزامه فلا مسؤولية عليه، لعدم وجود العقد، إذ لم ينعقد بعد، ويعتبر كل من الطرفين متحللا من التزامه فلا يستطيع البائع مطالبة المشتري بفتح الاعتماد ولا المطالبة بالتعويض. أما إذا كان التزاما يرتبه عقد البيع، ومن ثم يكون البيع منعقدا، ومرتبا لالتزام المشتري بفتح الاعتماد، فإن أخل المشتري بالتزامه يكون مخلا بالتزام عقدي سابق لالتزام البائع بالتسليم ومقابل له، وللبائع عدم تنفيذ التزامه المقابل والمطالبة بالتعويض عن عدم توفير الاعتماد المطلوب[٥٠]. والتعويض عن الضرر قد يقدر بما يساوي الضرر الواقع فعلا وفقا للقانون الأردني، وبما أصاب البائع من خسارة وما فاته من كسب وفقا للقانون الإنجليزي[٥١].

أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص١٢.

[٤٩] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص ص٤٣-٥٤.

[٥٠] محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص ص٤٢-٤٣.

[٥١] محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص ص٥٧-٥٩.

٩٥) ولا توجد وسيلة للبائع لإجبار المشتري على فتح الاعتماد سوى استصدار حكم قضائي بغرامة تهديدية، أو الرجوع على المشتري بالثمن بموجب القواعد العامة متجاهلا الوفاء بطريق الاعتماد المستندي[٥٢].

٩٦) وللمشتري بموجب القواعد المتقابلة في الفسخ أن يطالب بالفسخ والتعويض إذا فتح الاعتماد المطلوب ولم يقدم البائع المستندات المطلوبة، وليس له أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بحجة أن البائع لم يقدم المستندات المطلوبة؛ لأنه التزامه شرط مسبق للالتزام البائع بالتسليم وليس للمتعاقد المكلف بالبدء أن يدفع بعدم التنفيذ. وليس للمشتري أن يجبر البائع على الشحن قبل وصول خطاب الاعتماد إليه[٥٣].

المبحث الثالث: تقديم طلب فتح الاعتماد

٩٧) على الآمر أن يملأ لهذا الغرض طلب فتح الاعتماد ويرفق به صورة من الفواتير المبدئية أو عقد البيع حيث تعتبر بياناتهما مكملة لبيانات الطلب، وهذا الطلب هو عقد فتح الاعتماد بين الآمر وبين البنك، وهو نموذج يعده البنك مقدما، ويتضمن البيانات الأساسية لعقد فتح الاعتماد التي تمكن من تنفيذه، وهي حسب توصية غرفة التجارة الدولية: اسم المستفيد وعنوانه، مبلغ الاعتماد، نوعه، طريقة الدفع، بيان الطرف الذي تسحب عليه الكمبيالة –إن وجد–، بيان وجيز عن وصف البضاعة وكميتها وثمن الوحدة، ما إذا كانت أجرة النقل ستدفع مقدما أم لا، تفصيل المستندات المطلوبة، مكان الشحن ومكان الوصول، الشحن بأكثر من وسيلة، الشحن الجزئي، أقصى تاريخ لإمكان شحن البضاعة، الفترة القصوى لإصدار سند الشحن أو وثائق النقل الأخرى والتي يجب خلالها تقديم المستندات، التاريخ والمكان الذي ينتهي فيه الاعتماد، قابلية الاعتماد للتحويل، وسيلة تبليغ الاعتماد[٥٤]. ويستحسن أن يذكر رقم وتاريخ عقد البيع أو الفاتورة المبدئية PROFORMA INVOICE (وتعرف بأصل التعاقد، وهي الفاتورة الصادرة في مرحلة عقد البيع وسميت مبدئية لأنه لم تشحن في مقابلها بضاعة فعلا، خلافا للفاتورة النهائية الواردة مع المستندات التي تمثل البضاعة التي تم شحنها)، نوع التأمين، وسيلة إخطار المستفيد بالاعتماد[٥٥]. وعلى

---

[٥٢] محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص٥٢.

[٥٣] محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص ص٥٠-٥١.

[٥٤] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص ص٦٤، ٦٧-٦٨، ٦٩.

[٥٥] يوسف أحمد الجعلي، **الاعتمادات المستندية إجراءات الاستيراد**، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٩٨٦، ص ص٤٥-٥٠.

الآمر أن تكون تعليماته واضحة وكاملة ودقيقة بشأن فتح الاعتماد وتعديله والمستندات المطلوبة، حسب نص المادة: ٥، من الأصول والأعراف الموحدة.

المبحث الرابع: التكييف القانوني للعلاقة بين الآمر والبنك فاتح الاعتماد

٩٨) هناك اختلاف بين القانونيين بشأن جدوى بحث تحديد طبيعة هذه العلاقة، فضلا عن الخلاف في **تحديدها**، ونورد هنا للاستئناس شيئا من الخلاف في تحديدها[٥٦].

٩٩) فقد ذهب البعض على أنها وكالة من البنك عن الآمر. وذهب البعض إلى أنها عقد مقاولة يتعهد فيها المقاول "البنك الفاتح" بتنفيذ عملية معينة مكلف بها من قبل الآمر. وذهب البعض إلى أنها عقد خدمة مصرفية. وذهب البعض إلى أنها اتفاق مركب من الاعتماد (وهو الوعد الصادر من البنك إلى الآمر بتلقي المستندات التي يعينها الآمر نظير الوفاء بقمتها)، ومن وعد بالقرض في حدود الجزء غير المغطى.

١٠٠) وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى رفض اعتبار البنك المصدر أمينا لطرفي العلاقة، أو ضامنا أو كفيلا أو وكيلا، بل هو ملتزم التزاما مستقلا.

١٠١) وقد ذهب البعض إلى أن العلاقة بين الآمر والبنك المصدر المتمثلة في عقد الاعتماد هي **عقد مركب**؛ فهو في جزء منه **عقد خدمات** يعد البنك فيه عميله الآمر بإحضار مستندات معينة من المستفيد، والتأكد من سلامتها ظاهريا، ثم يلي ذلك **عقد قرض** مضمون **برهن حيازي** على المستندات، فالبنك يقوم بسداد مبلغ معين إلى المستفيد هو بمثابة قرض مدفوع إلى العميل الآمر ومضمون برهن حيازي يتمثل في أحقية البنك في حيازة المستندات الممثلة للبضاعة حتى قيام العميل الآمر بسداد ما عليه من قيمة الاعتماد بالإضافة إلى العمولة، وهو في جزء منه **عقد وكالة**، وذلك عندما يطلب العميل الآمر من البنك المصدر إدخال بنوك معينة لتنفيذ الاعتماد، فدور البنك المصدر هنا لا يخرج عن دور الوكيل عن الآمر، وعلى الوجه الآخر يكون البنك المصدر وكيلا في التوسط في العلاقة بين الآمر والبنوك المتدخلة بموجب شق من عقد الاعتماد الذي يلتزم فيه المصدر بذلك[٥٧]. ويبرز عقد القرض في الاعتماد المستندي عندما

---

[٥٦] جورجيت صبحي عبده قليني، **مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي**، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص ص١٥٠-١٥٤.

[٥٧] يؤيد معنى الوكالة المادة: ١٨ من الأصول والأعراف الموحدة، وعنوانها "عدم المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها"، وقد نصت على ما يأتي: (أ) إن المصارف التي تلجأ إلى خدمات مصرف آخر أو

لا يكون الاعتماد مغطى كليا أو في جزء منه ويدفع البنك قيمة الاعتماد للمستفيد أو البنك المؤيد أو البنك المنفذ نيابة عن العميل الآمر، فهذا يعتبر قرضا من البنك للآمر حتى يقوم بالسداد، وهذا القرض محدد بمدة هي أجل الاعتماد أو وصول المستندات أيهما أقرب. فعقد الاعتماد إذن عقد مركب من عقود خدمات وقرض ورهن ووكالة، ومع ذلك يبقى من غير المفيد المغالاة في وضع عملية الاعتماد في قالب قانوني معين جامد.

المبحث الخامس: التزامات الآمر المترتبة على فتح الاعتماد

١٠٢) **قواعد عامة:** يلتزم الآمر بالإبقاء على أوامره قائمة طيلة فترة صلاحية الاعتماد، والوفاء بقيمة الغطاء النقدي، ودفع العمولات والمصاريف والرسوم الخاصة بفتح الاعتماد، والوفاء بأي أعباء مالية يتكبدها البنك في سبيل تنفيذ الاعتماد[٥٨]. ويلتزم بتعويض البنك عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية، حسب نص الفقرة: (د) من المادة: ١٨ من الأصول والأعراف الموحدة. وعلى الآمر أن يعي المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي فيما يتصل بعقد البيع، وذلك من حيث إن الاعتمادات مستقلة عن عقود البيع التجارية، وأن البنوك لا تتعامل إلا في المستندات، ومن ثم فإن الاعتماد لا يغطي مخاطر النقص في البضاعة، أو فسخ التعاقد بينه وبين المصدر، وإفلاسه هو وعدم قدرته على الوفاء، أو وفاته، أو عدم شحن البضاعة أصلا، أو وقوع غش في المستندات.

١٠٣) **عمولة البنك:** للبنك عمولة فتح اعتماد، وعمولة تعزيز اعتماد فتحه غيره، يراعي فيها قدر المخاطر التي يتعرض لها من جراء فتحه الاعتماد وتنفيذه ومقدار الاعتماد ومقدار مسؤوليته عن تنفيذه. وتختلف

مصارف أخرى بغرض تنفيذ تعليمات طالب فتح الاعتماد تفعل ذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب فتح الاعتماد. (ب) لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلتها، حتى لو كانت هي التي بادرت إلى اختيار مثل هذا المصرف / المصارف الأخرى. (ج/١) الطرف الذي يصدر تعليمات إلى طرف آخر بأداء خدمات يكون مسؤولا عن أي نفقات بما في ذلك العمولات أو الرسوم أو التكاليف أو المصاريف التي يكون الطرف الذي تلقى التعليمات قد تكبدها نتيجة هذه التعليمات. (ج/٢) إذا نص الاعتماد على أن تكون مثل هذه النفقات على حساب طرف آخر غير الطرف المصدر للتعليمات وتعذر تحصيل هذه النفقات، يبقى الطرف المصدر للتعليمات مسؤولا في النهاية عن دفع هذه النفقات. (د) يكون طالب فتح الاعتماد ملزما ومسؤولا عن تعويض المصارف عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية.

[٥٨] أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي: أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية**، ط٤، ١٩٩٥، ص٢٤.

العمولة عن الفائدة، التي تستحق عما يعجل البنك دفعه إلى عميله. وتستحق العمولة بمجرد فتح الاعتماد ولو لم ينفذ لسبب غير منسوب إليه. وهي تستحق ولو قدم الآمر مقابل الاعتماد كاملا ونقدا ولو لم يتجرد البنك من أي مبلغ من خزانته، وكذلك لا يؤثر في استحقاقها كون المستفيد لا يستخدم الاعتماد بأن لا يقدم المستندات مثلا. ويحدد مقدار العمولة من البنك المركزي بوصفها ثمنا للخدمة المصرفية[٥٩].

المبحث السادس: التزامات البنك فاتح الاعتماد

١٠٤) **موافقة البنك:** تمثل موافقة البنك على فتح الاعتماد والقيام بتبليغه للمستفيد التزاما قطعيا في ذمته بصرف النظر عن ظروف الآمر، ولا يمكن الرجوع فيه أو تعديله إذا كان غير قابل للنقض، إلا بموافقة جميع أطرافه، ولذا فإن البنك يراعي قبل الموافقة على هذا الطلب المركز الائتماني للآمر ويقدر مستوى المخاطرة المترتبة على التعامل معه، ومن ثم يحدد الضمانات الملائمة التي يطلبها من العميل مقابل دخوله في هذا الالتزام. ويعنى بهذا الجانب إدارة متخصصة في البنك خلافا للإدارة المعنية بتنفيذ الاعتماد، ولأن البضاعة محل الاعتمادات أحد الضمانات المتاحة للبنك فعلى البنك اشتراط التأمين عليها إن لم يوجد[٦٠].

١٠٥) التزام البنك فاتح الاعتماد: يلتزم البنك فاتح الاعتماد بتنفيذ تعليمات الآمر حرفيا، وإصدار خطاب الاعتماد للمستفيد، وهو الهدف من الاعتماد، ويتم تبليغ الاعتماد بخطاب أو برقية أو تلكس بحسب ما يطلب العميل في عقد فتح الاعتماد. ويعتبر البنك منفذا لالتزامه بفتح الاعتماد متى ما وصل خطاب الاعتماد للمستفيد؛ فينشأ بموجب ذلك التزام البنك أمام المستفيد. ويبين هذا الخطاب حدود العلاقة الناشئة بموجبه بين البنك والمستفيد، ومن أهم عناصره: مدة صلاحية الاعتماد، المبلغ، وكيفية تنفيذ الاعتماد، اسم المستفيد، المستندات الواجب تقديمها، وكيفية تقديمها. ويتضمن بالدرجة الأولى تعليمات الآمر السابق الإشارة إليها في طلب فتح الاعتماد. وتؤكد غرفة التجارة الدولية على **أن هدف الاعتماد هو وفاء الثمن** ومن ثم فإن شروطه ومصطلحاته يجب أن تكون مطابقة لعقد البيع[٦١].

---

[٥٩] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص ص٨٢-٨٣.

[٦٠] أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص ص١٦-١٨.

[٦١] انظر:

علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص٦٩.

المبحث السابع: ضمانات البنك

١٠٦) **مقدمة:** يعتبر كل من غطاء الاعتماد المستندي، وحق حبس المستندات الممثلة للبضاعة، ورهن البضاعة محل المستندات، من أبرز الضمانات المستخدمة في الاعتمادات المستندية.

١٠٧) (أ) **غطاء الاعتماد المستندي:** أما الغطاء فقد يكون نقديا (مبلغا نقديا بالعملة المحلية أو بعملة الاعتماد). وقد يكون عينيا (بضاعة أو أوراقا مالية، أو حقوقا لدى الغير تمثلها أوراق تجارية أو سندا إذنيا يوقعه العميل لأمر البنك متعهدا فيه بدفع قيمة الاعتماد المستندي). وقد يكون بمقدار قيمة الاعتماد أو بنسبة منها[٦٢]، وقد يكون غطاء الاعتماد خطاب ضمان صادر من بنك آخر لصالح البنك فاتح الاعتماد يتعهد فيه بدفع قيمة الاعتماد. وقد يكون الغطاء اعتمادا مستنديا آخر، وهي صورة الاعتماد المستندي الظهير[٦٣]، حيث يوافق البنك المراسل على فتح اعتماد مستندي بضمان الاعتماد الأصلي لصالح المستفيد الثاني الذي يعينه المستفيد الأول[٦٤].

١٠٨) **(ب) التكييف القانوني للغطاء في الاعتماد المستندي:** بحث القانونيون أثر طلب الغطاء النقدي على **تكييف** العقد، وتم التفريق لهذا الغرض بين حالين، الأول: أن يكون هدف الطرفين أن يقدم العميل إلى البنك مبلغا مساويا قدر الثمن والمصاريف لينقله إلى البنك أو ليدفعه إلى المستفيد البائع نظير المستندات، وفي هذه الحالة لا تكون العملية اعتمادا من البنك مفتوحا لعميله، لأن ما يدفعه البنك يأخذه من المبلغ الذي قدمه إليه العميل، فهو لا يتحمل ابتداء شيئا من ذمته، وقد يأخذ البنك مركز الوكيل عن عميله في السداد للبائع. والحال الثاني: أن يتعهد البنك بتقديم المبلغ إلى البائع على أن يدفع

نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، مرجع سابق، ص٩٠.

[٦٢] انظر:

نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، مرجع سابق، ص ص٤٨٨-٥٠٧.

يوسف أحمد الجعلي، **الاعتمادات المستندية إجراءات الاستيراد**، مرجع سابق، ص ص١١٥-١١٦.

[٦٣] ينظر في أنوع الاعتمادات.

[٦٤] نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، مرجع سابق، ص٥٠٦.

مبلغ على سبيل الضمان لتعويضه عن مخاطر العملية فيما بعد، وفي هذه الصورة يظل للعقد وصف الاعتماد[٦٥].

١٠٩) (ج) **حبس المستندات:** وأما حبس المستندات فمعناه أن البنك لا يسلم الآمر المستندات التي يتمكن **بموجبها** الإفراج عن البضاعة إلا بعد أن يدفع قيمة الاعتماد مضافا إليها عمولات البنك، غير أن هذا الضمان وإن كان يمكن البنك من حيازة البضاعة، فإنه لا يمكنه من بيعها، فضلا عما يترتب عليه **من مخاطر تتصل بحفظ البضاعة وصيانتها إذا ما طالت مماطلة العميل.**

١١٠) **(د) رهن البضاعة:** ونتيجة لمخاطر حبس البضاعة بموجب المستندات فإن البنوك تشترط ضمن الشروط العامة في طلب فتح الاعتماد رهن البضاعة محل الاعتماد للبنك رهنا حيازيا، وأنه يجوز له بيعها دون حاجة إلى أمر القضاء، بغرض استيفاء ما له من دين على العميل[٦٦]. ونظرا لعدم صلاحية كل سند شحن لرهن البضاعة، وذلك مثل سند الشحن الاسمي والمستندات الحديثة غير القابلة للتظهير خلافا لسند الشحن لأمر، أو لحامله "بوليصة الشحن"، فإن البنوك تشترط أن يكون مستند الشحن باسم البنك وليس باسم العميل حتى تكون لها حقوق المالك على البضاعة دون حاجة لأي إجراء آخر[٦٧].

١١١) **(هـ) ضمانات أخرى:** ينص طلب فتح الاعتماد على أن حسابات العميل وأرصدته وأوراقه المالية لدى البنك مرهونة لمقابلة التزاماته مع البنك، وعلى أن عوض التأمين فضلا عن الغطاء النقدي يؤول إلى البنك في حالة هلاك البضاعة في الطريق لاستيفاء حقوقه[٦٨].

١١٢) **(و) ضمان حسن التنفيذ:** من الاعتبارات التي تحقق الأمان لكل من البنك والعميل أن يشترط البنك على المستفيد ضمان حسن تنفيذ، ويصدر من بنك المستفيد، ويكون غير مشروط وقابلا لصرف قيمته

---

[٦٥] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص ص٤٢-٤٣.

[٦٦] مستند الشحن الوحيد الذي يصلح للتظهير دوليا هو بوليصة الشحن: "BILL OF LADING"

[٦٧] أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص ص٣٣-٣٥.

قارن: علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص٨٤، ٩٢.

[٦٨] يوسف أحمد الجعلي، **الاعتمادات المستندية إجراءات الاستيراد**، مرجع سابق، ص١١٦.

فورا في حال إخلال المصدر بالتزامه بشحن البضاعة، أو تأخره في ذلك، أو في حال شحنه بضاعة مخالفة أو تالفة[٦٩].

[٦٩] أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص١٨.

الفصل الخامس: الاعتبارات التي تراعيها الأطراف في مرحلة تبليغ الاعتماد "البنوك"، "المستفيد" ومسؤولياتهم

مقدمة:

١١٣) قد يقوم بنك الآمر بفتح الاعتماد وتبليغه بنفسه للمستفيد، أو عن طريق بنك آخر، وينشئ الاعتماد في هذه المرحلة علاقتين: الأولى بين البنوك ذات الصلة بالاعتماد، والثانية بين البنوك والمستفيد، ولذا من الملائم التعريف بالبنوك المتدخلة في الاعتماد في سياق تناول الاعتبارات الواجب مراعاتها في هذه المرحلة من الاعتماد. وذلك من خلال مباحث ستة هي:

المبحث الأول: البنك المراسل.

المبحث الثاني: البنك المعزز.

المبحث الثالث: البنك المكلف بالدفع.

المبحث الرابع: حدود مسؤولية البنوك بشأن الرسائل والتعليمات.

المبحث الخامس: حدود مسؤولية البنوك بشأن المصروفات.

المبحث السادس: تعديل الاعتماد.

المبحث الأول: البنك المراسل

١١٤) هو **البنك** الذي يكلفه البنك المصدر بإخطار المستفيد بالاعتماد[٧٠]، والعادة أن تختار البنوك من الدرجة الأولى –المسجلة دوليا– مراسلين لها من الدرجة نفسها. **والقاعدة أن البنك المراسل لا يلتزم بدفع**

[٧٠] قد يلجأ البنك المصدر إلى الآمر فيسلم خطاب الاعتماد ليرسله إلى المستفيد، وقد يقوم بتبليغ الاعتماد البنك المصدر للاعتماد، لكن الغالب أن يتم ذلك بواسطة مراسل له أو أحد فروعه في بلد المستفيد. ومن الصور المحتملة أن يكلف بنك الآمر البنك المراسل بأن يفتح الأخير الاعتماد لصالح المستفيد، فيكون المراسل هو المصدر للاعتماد ولا يتحمل ينك الآمر وأن يفعل ذلك لحساب الآمر "طالب فتح الاعتماد" حسب نص المادة: ١٨، الفقرة (أ)، ويكون دوره محصورا في الوكالة عن الآمر (انظر: نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، مرجع سابق، ص ص٢٨٠، ٢٨٤).

قيمة الاعتماد، ويقتصر دورة على الوساطة بين البنك المصدر والمستفيد، وتنحصر مهامه إذا اختار تبليغ الاعتماد فيما يأتي[٧١]: (أ) التحقق من صحة صدور الاعتماد عن البنك الذي نسب إليه، ويكون ذلك عن طريق شفرة تستخدمها البنوك فيما بينها، أو يطلب التعزيز برقيا من البنك المصدر. وقد نصت المادة: ٧ من الأصول والأعراف الموحدة على أن يبذل البنك المبلغ العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه. (ب) إخطار المستفيد به بالسرعة المطلوبة[٧٢]. (ج) تلقي المستندات التي يقدمها المستفيد، والتحقق من أنها مقدمة في الميعاد المنصوص عليه في الاعتماد، وأنها مطابقة لشروط الاعتماد، ولا يشوبها تناقض أو عيوب. (د) بذل العناية المعقولة التي تتفق مع الخبرة الفنية والأمانة والحياد؛ لأنه في هذه الحالة في مركز الوكيل بالعمولة عن البنك المصدر، ويسأل بالتعويض من قبل كل من البنك المصدر والمستفيد إذا أهمل في أداء واجبه.

المبحث الثاني: البنك المعزز

١١٥) قد **يطلب** البائع أن يكون الاعتماد معززا من بنك في بلده أو في بلد آخر، وينص في عقد البيع على ضرورة ذلك، ويشترط لتعزيز الاعتماد أن يكون أصله غير قابل للنقض. ومن شأن التعزيز أن يضيف ذمة البنك المعزز إلى الذمة المالية للبنك المصدر، من حيث التزام البنكين أمام المستفيد بشروط الدفع في الاعتماد إذا قدم المستندات طبقا لشروط الاعتماد. وللمستفيد مطالبة أي من البنكين أو كلاهما معا[٧٣].

---

[٧١] انظر:

أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص١٢.

نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، مرجع سابق، ص٢٨١.

[٧٢] إذا تأخر المبلغ في تبليغ المستفيد بالاعتماد إلى تاريخ لا يتمكن فيه من تنفيذ عقد البيع خلال فترة صلاحية الاعتماد فله أن يقاضي المشتري الآمر لإخلاله بالالتزام بعقد البيع، ولو حكم على المشتري بالتعويض، فله مقاضاة البنك لإخلاله بعقد فتح الاعتماد المبرم بينهما (انظر: نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، مرجع سابق، ص٩٥).

[٧٣] انظر:

أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص١٣.

نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، مرجع سابق، ص٢٨٦.

وبهذا جاء نص الفقرة (ب) من المادة: ٩ من الأصول والأعراف الموحدة، فقد نصت على أن تعزيز الاعتماد غير القابل للنقض من قبل المصرف المعزز بناء على تفويض أو طلب من المصرف المصدر يشكل تعهدا قاطعا من المصرف المعزز بالإضافة إلى تعهد المصرف مصدر الاعتماد.

المبحث الثالث: البنك المكلف بالدفع

١١٦) إذا **كانت** عملة الاعتماد مختلفة عن عملة دولة البنك المصدر للاعتماد؛ فمن غير المناسب لبنك بريطاني مثلا أن يلتزم بدفع قيمة اعتماد بالعملة الماليزية في تاريخ معين؛ فقد لا يكون لدى البنك البريطاني هذه العملة في التاريخ المعين، ولئلا يضطر لشرائها بسعر قد يكون مرتفعا فإن يلجأ إلى تحديد بنك يقوم بالدفع في تاريخ الاستحقاق يسمى "البنك المكلف بالدفع"، وغالبا ما يكون هذا الأخير مراسلا للبنك مصدر الاعتماد بالعملة المطلوبة، ولذا يخصم ما يدفعه من حساب البنك المصدر لديه. والمستقر دوليا أن البنك المكلف بالدفع لا يلتزم بالدفع قانونا، ويفضل أن يرسل المستندات إلى البنك المصدر لفحصها قبل أن يقوم بدفع القيمة. وإذا لم يكن ذلك ملائما للمستفيد يمكن أن يشترط تعزيز الاعتماد من قبل البنك المكلف بالدفع فيكون الأخير بنكا معززا أيضا، ويقوم بفحص المستندات ودفع القيمة[٧٤].

١١٧) ومن صور التكليف بالدفع أن يكلف البنك المصدر البنك المبلغ بتنفيذ الاعتماد لحساب البنك الأول، فيكون الاعتماد صالحا للدفع أو القبول لدى المراسل المبلغ في بلد المستفيد على أن يقوم المراسل بمطابقة المستندات المقدمة مع شروط الاعتماد قبل الدفع أو القبول، غير أن هذا الوضع لا ينشئ التزاما على البنك المكلف بالدفع أمام المستفيد، وليس المراسل هنا أكثر من وكيل عن البنك المصدر[٧٥].

المبحث الرابع: حدود مسؤولية البنوك بشأن الرسائل والتعليمات

١١٨) تحدد المواد: ١١، ١٢، ١٦، ١٧، ١٨، من الأصول والأعراف الموحدة مسؤولية البنوك في الظروف ذات الصلة بالرسائل والتعليمات على النحو الآتي:

أ	المادة: ١١، الفقرة (أ): لا يعتد البنك المبلغ بالتعزيز الكتابي إذا سبق تبليغ الاعتماد له بالبرق، إلا إذا أشارت البرقية إليه أو إلى أن التفصيلات الكاملة سوف تلي.

[٧٤] أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص١٤.

[٧٥] نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، مرجع سابق، ص ص٢٨٣-٢٨٤.

ب	المادة: ١١، الفقرة: (ج): البنك المصدر هو المخول بإصدار تبليغ مبدئي بالاعتماد وهو ملزم بإصدار الاعتماد وفقا لنص التبليغ المبدئي.
ج	المادة: ١٢: تبلغ التعليمات الناقصة مبدئيا دون أدنى مسؤولية على المبلغ مع ضرورة إعلام البنك المصدر بذلك وطلب المعلومات اللازمة منه.
د	المادة: ١٦: لا تتحمل البنوك أي مسؤولية أو التزام بشأن النتائج المترتبة على تأخير أو ضياع أي مراسلات أو خطابات أو مستندات تكون في طريقها بين الأطراف المعنية. ولا عن الأخطاء الناشئة عن نقل البرقيات والتلكسات أو الترجمة أو تفسير المصطلحات.
هـ	المادة: ١٧: لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية بشأن النتائج المترتبة على انقطاع سير أعمالها بسبب القوة القاهرة: حوادث القضاء والقدر، الشغب، الاضطرابات الأهلية، العصيان المسلح، الحروب، وغير ذلك من الأسباب الخارجة عن إرادة البنوك، الإضرابات. ومن ثم فإن أي اعتماد ينتهي أجله خلال الظروف السابق ذكرها لا تقبله البنوك عندما تستأنف عملها ما لم تخول بذلك صراحة.
و	المادة: ١٨: الفقرة: (أ): عندما تستعين البنوك بخدمات بنك آخر لتنفيذ تعليمات الآمر فإنها لا تتحمل أي التزام نتيجة لعدم قيام البنك الآخر بتنفيذ التعليمات.

المبحث الخامس: حدود مسؤولية البنوك بشأن المصروفات

١١٩) **نصت** المادة: ١٨ الفقرتان: (ج، د) على ما يأتي: (أ) الطرف الذي يصدر تعليمات إلى طرف آخر بغرض أن يؤدي له خدمات يكون مسؤولا عن سداد أي نفقات يتكبدها الطرف الآخر نتيجة تنفيذ هذه التعليمات. (ب) إذا نص الاعتماد على أن تكون مثل هذه النفقات على حساب طرف آخر غير الطرف مصدر التعليمات، وتعذر تحصيل هذه النفقات، فإنه يبقى الطرف المصدر للتعليمات مسؤولا في النهاية عن دفع هذه النفقات. (ج) يلتزم الآمر بفتح الاعتماد بتعويض المصارف عن جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية.

المبحث السادس: تعديل الاعتماد

١٢٠) قد تنشأ الحاجة لدى المصدر أو المستورد أو كلاهما إلى تعديل الاعتماد بعد تبليغه، وتنصب عملية التعديل على إعادة تكييف شروط الاعتماد بما ينسجم مع إمكانية تنفيذه، وتحقيق مصلحة أطرافه.

ولأن الاعتماد غير القابل للنقض يستلزم موافقة جميع أطرافه على التعديل حتى يعتبر نافذا[٧٦]؛ فإن عملية التعديل تتطلب تفاهما بين المصدر والمستورد على التعديل، ثم يتقدم أحدهما إلى بنكه لإجراء التعديلات المطلوبة بعد أخذ موافقة جميع أطراف الاعتماد والمتمثلة في: الآمر، البنك المصدر، البنك المعزز إن وجد، المستفيد. وإذا بدأ أحد طرفي عقد البيع بطلب التعديل عن طريق بنكه دون التنسيق مع الآخر فلا شيء يضمن موافقة الآخر عليها. وتعتبر آلية تنفيذ التعديل شبيهة بعملية إصدار الاعتماد وتبليغه. وتخضع معظم جوانب الاعتماد للتعديل، وأبرز التعديلات: تعديل نوع الاعتماد، تمديد تواريخ الشحن وتقديم المستندات وتاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد، زيادة أو تخفيض مبلغ الاعتماد، عملة الاعتماد، وصف البضاعة، وسيلة الشحن، السماح بالشحن الجزئي، تعديل شروط التسليم وما يترتب عليها من طلب بوليصة تأمين، إلغاء شرط أو مستند أو إضافتهما، تعديل بعض الأخطاء المطبعية[٧٧].

[٧٦] نص المادة: ٩، الفقرة: (د): البند: (١): لا يجوز تعديل الاعتماد القابل للنقض أو إلغاؤه دون موافقة المصرف مصدر الاعتماد والمصرف المعزز إن وجد، والمستفيد.

[٧٧] انظر:

أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي: أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية**، مرجع سابق، ص ص٢٨-٣٧.

يوسف أحمد الجعلي، **الاعتمادات المستندية إجراءات الاستيراد**، مرجع سابق، ص١٠٣.

الفصل السادس: الاعتبارات التي تراعيها الأطراف في مرحلة تنفيذ الاعتماد: "البنوك"، "المستفيد"، "الآمر":

مقدمة:

١٢١) **وفيه عشرة مباحث:**

المبحث الأول: مسؤولية المستفيد.

المبحث الثاني: المسؤولية عن المستندات أو البضائع في الاعتمادات المستندية.

المبحث الثالث: المبادئ العامة لفحص المستندات.

المبحث الرابع: الشروط العامة لسلامة المستندات.

المبحث الخامس: الفحص التفصيلي للمستندات حسب نوع كل منها.

المبحث السادس: قرار رفض المستندات.

المبحث السابع: قرار قبول المستندات وتنفيذ الاعتماد.

المبحث الثامن: التسوية النهائية والمراسلون وبنوك التغطية.

المبحث التاسع: تسليم الآمر للمستندات من البنك مصدر الاعتماد والإفراج عن البضاعة.

المبحث العاشر: متى تبرأ ذمة المشتري من دين الثمن في مواجهة البائع.

المبحث الأول: مسؤولية المستفيد

١٢٢) **فور** استلامه لخطاب الاعتماد يقوم بشحن البضاعة المطلوبة، ويعد المستندات المنصوص عليها في الاعتماد ويوثقها حسب شروط الاعتماد، ومن ثم يقدمها إلى البنك المسمى في الاعتماد بغرض الدفع أو القبول أو التداول حسب شروط الدفع في الاعتماد. بيد أن خطاب الاعتماد لا ينشئ حقا للبنوك تجاه المستفيد ما لم يقدم المستندات أي يقوم بتنفيذ التزامه في عقد البيع، فإذا ترك البائع المدة المقررة لصلاحية

الاعتماد تمر دون تقديم المستندات فكل ما يترتب عليه هو انقضاء حقه في الاعتماد تجاه البنوك، ويرتب عليه مسؤولية تجاه المشتري بموجب عقد البيع[٧٨].

١٢٣) الواجب على المستفيد أن يستجيب لخطاب الاعتماد انطلاقا من عقد البيع، ذلك أن طرفي عقد البيع اتفقا على أن يجري تنفيذ التزامي الثمن وتسليم المستندات بواسطة بنك معين هو البنك فاتح الاعتماد أو البنك المعزز، ومن ثم فإن نكول البائع بعدم تقديمه المستندات إلى ذلك البنك يعني تعديلا للعقد بإرادته المنفردة. وهذا النكول يحدث ضررا بالمشتري، ولا يقتصر هذا الضرر على عمولات البنوك وتكاليف المراسلات وتعطيل مبلغ الغطاء وغيره من الضمانات، وإنما يشمل أيضا ما يترتب على ذلك من اختلال في الترتيبات التجارية للمشتري من حيث مستودعاته ومعارضه وديونه؛ فالاعتماد ليس ضمانا مقررا لمصلحة البائع فقط حتى يتنازل عنه دون أدنى مسؤولية، وإنما هو ضمان للمشتري أيضا[٧٩].

المبحث الثاني: المسؤولية عن المستندات أو البضائع في الاعتمادات المستندية

١٢٤) طبقا لنص المادة: ٤، من الأصول والأعراف الموحدة: جميع الأطراف المعنية بالاعتمادات المستندية **تتعامل** بمستندات، ولا تتعامل بالبضائع أو الخدمات وغير ذلك من أوجه التنفيذ التي تتعلق بها تلك المستندات. وذلك تأسيسا على المادة: ٤ التي تجعل الاعتمادات عمليات منفصلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي تستند إليها. ولذا فإن المستندات تعتبر الوسيلة الوحيدة التي تكشف للمشتري عن كيفية تنفيذ البائع لالتزاماته بموجب عقد البيع؛ فالذي يقدمه البائع إلى البنك أو المشتري بغرض الحصول على الثمن هو مستندات لا بضائع. وهذا تبرير كاف لتفهم العناية والدقة والحرص التي تتسم بها مهمة البنوك في عملية فحص المستندات.

١٢٥) ولما كان البنك غير ملزم بفحص البضاعة ومعاينتها قبل سداد قيمة الاعتماد؛ فإنه يجدر بالمشتري أن يشترط في عقد فتح الاعتماد أن السداد للبائع المستفيد لا يكون إلا إذا تضمنت المستندات التي يلتزم بتقديمها للبنك شهادة من مؤسسة تفتيش محايدة تفيد أن البضاعة المباعة مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في عقد البيع. ومن الأهمية أن يلفت نظر المؤسسة التي يعهد إليها بعملية التفتيش والمعاينة إلى أن،

---

[٧٨] نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، مرجع سابق، ص ص١١٣-١١٤.

[٧٩] محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص ص٧٢-٧٣.

المعايير المطلوبة لإعطاء الشهادة لا تنصرف إلى ما قد تبدو عليه البضاعة في الظاهر فحسب، بل يجب أن تستوفي البضاعة مواصفات الصلاحية الكيمائية وصلاحية التشغيل أيضا[٨٠].

المبحث الثالث: المبادئ العامة لفحص المستندات

١٢٦) تتمثل المبادئ العامة لفحص المستندات في أربعة مبادئ هي: الأول: قصر الفحص على المستندات، **والثاني**: الاكتفاء بمجرد التطابق الظاهري للمستندات مع شروط الاعتماد، والثالث: أن يتم الفحص خلال المدة المتعارف عليها دوليا، والرابع: بذل عناية الرجل الحريص. أما قصر الفحص على المستندات فلما سبق من تحديد مسؤولية البنوك. وأما التطابق الظاهري فيتفق مع مبدأ الحرفية في فحص المستندات، ومعناه التقيد بالنظر في المستندات وعدم المسؤولية عن النظر خارج المستندات، أو الاستنتاج أو التفسير بشأن صحة المستندات أو عدم صحتها. وأما مدة الفحص والخروج بقرار مطابقة المستندات أو عدم مطابقتها فهي لا تتجاوز سبعة أيام عمل مصرفي من اليوم التالي لتسلم المستندات لفحصها من قبل البنك المسمى لتقديم المستندات في خطاب الاعتماد. وأما بذل العناية فيكون في ضوء الخبرة والعرف والأمانة الملقاة على عاتق البنك. وقد حددت هذه المبادئ بشكل مجمل المادة: ١٣، الفقرتان: (أ،ب) من الأصول والأعراف الموحدة، وكذلك المادة: ١٥ منها.

المبحث الرابع: الشروط العامة لسلامة المستندات

١٢٧) تتمثل الشروط العامة لسلامة المستندات في أربعة شروط هي: الأول: أن تقدم خلال مدة صلاحية الاعتماد، والثاني: أن تكون كاملة من حيث عددها، والثالث: أن تكون متناسقة بحيث لا يناقض بعضها بعضا، وأن يتضمن كل منها البيانات المطلوبة أو يكون كل منها مؤديا لوظيفته، والرابع: أن تكون مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، فإن لم يتوافر شرط من ذلك ولو في مستند واحد منها وجب على البنك رفضها جميعا، حتى تلك التي لا عيب فيها[٨١].

---

[٨٠] نعيم عطية، **التعاقد الدولي وتجهيز مشروعات التنمية: ضمان المستحقات**، الموسوعة القانونية، ٤، ص٥٢.

[٨١] انظر:

نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، مرجع سابق، ص ص١٠٩–١٣٦.

علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص١٢٤.

١٢٨) أما تاريخ تقديم المستندات إلى البنك المسمى فهو تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد أو قبله، وخلال ساعات العمل الرسمية لدى البنك المسمى، على ألا يتجاوز الفترة المحددة لتقديم المستندات بعد تاريخ الشحن، فإن لم يحدد الاعتماد فترة بعد الشحن لا تقبل البنوك المستندات المقدمة بعد ٢١ يوما من تاريخ الشحن. (طبقا للمواد: ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥) من الأصول والأعراف الموحدة. وطبقا للمادة: ١٦، لا تتحمل المصارف أي مسؤولية عن النتائج المترتبة على فقد المستندات وتأخر وصولها.

١٢٩) وأما عدد المستندات فطبقا للمنصوص عليه في خطاب الاعتماد. وأما تناسق المستندات وعدم تناقضها فيما بينها والسلامة الذاتية لكل مستند منفصلا دليل على سلامتها وصدقها خلافا للعكس.

١٣٠) وأما مطابقتها لشروط الاعتماد فذلك من حيث: المبلغ، كمية البضاعة، مكان صلاحية الاعتماد، مواصفات البضاعة مع مراعاة التعديلات المعتمدة الواردة على الاعتماد. وقد حددت المادة: ٣٩ الحدود المسموح بها زيادة ونقصا للمبلغ والكمية وسعر الوحدة عندما تستخدم في الاعتماد عبارات مثل: حوالي، تقريبا، يناهز.

١٣١) كما نصت المادة: ١٠ على ضرورة أن يقدم الاعتماد إلى البنك المسمى في الاعتماد إذا نص على ذلك، أو إلى أي بنك إذا كان الاعتماد متاحا للتداول بحرية، وفي هذه الحالة يكون كل بنك مسمى.

١٣٢) كما نبهت المادة: ٩ بشأن التعديلات على أن القبول الجزئي للتعديلات الواردة في طلب واحد، غير مسموح به، ولا يترتب عليه أي أثر نافذ.

المبحث الخامس: الفحص التفصيلي للمستندات حسب نوع كل منها

١٣٣) نظرا لوجود شروط خاصة تختلف حسب نوع المستند المطلوب والوظيفة التي يقوم بها؛ فلا بد من التأكد من **فحص** كل مستند طبقا للشروط الواجب توافرها فيه، وقد اشتملت المواد: ٢٠ وحتى ٣٨ من الأصول والأعراف الموحدة، على المستندات وشروط عملية الفحص بالنسبة لكل مستند. وبغرض الإحاطة بعناصر الفحص لكل مستند تنظر في ملاحق البحث صورة لقائمة الفحص التفصيلي المستخدمة في مستندات الاعتماد لدى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

١٣٤) **مستندات الاعتماد:** المستندات الواردة في المواد السابق ذكرها من الأصول والأعراف الموحدة هي: **بوليصة** الشحن البحري / عبر المحيطات[٨٢]: BILL OF LADING– بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول – بوليصة الشحن الخاضعة لعقد استئجار السفينة، وهي خاصة بالشحن على السفن المستأجرة – مستند النقل متعدد الوسائط، وهو خاص بحالة البضائع التي تحتاج أكثر من وسيلة نقل (بحرا ثم برا أو جوا ثم برا مثلا)، ويصدر هذا المستند عن مخلص الشحن، وهذا الأخير مقاول يتعاقد معه المستفيد أو صاحب البضاعة على نقل البضاعة، وهو يتولى التعاقد مع سلسلة الناقلين – مستند النقل الجوي –مستندات النقل عن طريق البر أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية – إيصالات التسليم باليد وإيصالات البريد – مستندات النقل الصادرة عن وكلاء الشحن – مستندات التأمين – الفاتورة التجارية. وبصفة عامة يمكن تقسم المستندات إلى رئيسية وإضافية على النحو الآتي[٨٣]:

١٣٥) (أ) **المستندات الرئيسية:** مستندات الشحن، الفاتورة التجارية، بوليصة التأمين البحري، شهادة المنشأ، **الفاتورة** القنصلية، الكمبيالة.

١٣٦) **(ب) المستندات الإضافية:** شهادة المقاطعة، شهادة الأوزان، شهادة التحليل، شهادة المعاينة أو التفتيش، إيصالات المخازن، أوامر التسليم، إيصالات مخازن الإيداع، أوامر التسليم، شهادة المراجعة أو الإشراف على التعبئة، شهادة الاختبار، شهادة صحية، شهادة خلو من الآفات. وتطلب مثل هذه الشهادات لغرض إثبات توفر ميزات وخصائص معينة في البضاعة، والتأكد من سلامتها من بعض العيوب والأمراض، حيثما كانت تلك الشهادات مطلوبة من الجهات الرسمية في بلدي المستورد والمصدر.

---

[٨٢] وهي الأصل التقليدي لمستندات الشحن، وتبين الجهة التي يجوز لها تسلم البضاعة، سواء كان المستفيد من البوليصة، أو من ظهرت له على سبيل الرهن، أو التوكيل لتسلم البضاعة. وبوليصة الشحن هي التنفيذ الفعلي لعقد النقل البحري الذي يبرم بين الشاحن وبين الناقل البحري. وقد يكون الشاحن هو البائع كما قد يكون هو المشتري طبقا لنوع عقد البيع الدولي (المصطلحات التجارية). وهذه البوليصة هي مستند الشحن الوحيد القابل للتظهير. (انظر: أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص٧١). وطبقا للمادة: ٣٢: الفقرة: (أ) تعتبر مستندات الشحن سليمة إذا لم تدون عليها ملاحظة تنص صراحة على الحالة السيئة للبضاعة أو سوء تغليفها.

[٨٣] على حسن سالم، **خطابات الاعتماد المستندية**، مرجع سابق، ص ص١٠٣–١٠٤.

المبحث السادس: قرار رفض المستندات

١٣٧) إذا **قرر** البنك المسمى في الاعتماد أن المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد فله رفضها وبالتالي انتهاء الاعتماد. ومن الممكن أن يتعامل معها الاختلافات بأسلوب آخر خلافا للرفض، فيرسلها إلى البنك المصدر ويطلب التصريح له بالقبول أو الرفض، وللبنك المصدر في هذه الحالة مشاورة الآمر للنظر ما إذا كان سيتنازل عن الاختلافات[٨٤]. ومن الممكن للبنك المسمى أن يرسل المستندات إلى البنك المصدر للتحصيل، كما يمكن أن يقرر قبولها رغم الاختلافات تحت التحفظ مقابل ضمان من المستفيد إلى حين ورود الرأي النهائي من البنك المصدر للاعتماد[٨٥]. ومن التصرفات الواردة في هذه الحالة أن يقوم البنك بإقراض المستفيد قيمة المستندات بضمانها ويرسلها للبنك المصدر لإبداء الرأي بشأنها فإن كان القرار رفضها للاختلافات الواردة فيها يسترد البنك قرضه من المستفيد[٨٦]. والجدير بالذكر أن كلا من **التصرفات** خلاف رفض المستندات والمشاورة مع البنك المصدر تكون خارج نطاق تنفيذ الاعتماد وتكون على عهدة من قام بها، ويحدد الأخذ بأحد أنواع التصرف السابقة نوع الاختلاف الوارد في المستندات من حيث كونه جوهريا أو شكليا.

---

[٨٤] يلاحظ في حال موافقة المشتري على الاختلافات أن هذا التصرف لا يعتبر إخلالا بقاعدة الاستقلال وحرفية التطابق، وإنما هو تعديل للاعتماد بموافقة المشتري، وإعمال لقاعدة الإرادة المشتركة لطرفي عقد البيع المهيمنة على الاعتماد. (ينظر: محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص ص١٥-١٦، ١٢٧).

[٨٥] انظر:

المادة: ١٤ من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستنيدية.

صلاح الدين حسن السيسي، **الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ص٣٢.

أحمد غنيم، **دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير: المشكلات العملية والجوانب التطبيقية**، مرجع سابق، ص٢١١.

[٨٦] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص٢٤١.

المبحث السابع: قرار قبول المستندات وتنفيذ الاعتماد

مقدمة:

١٣٨) إذا قرر البنك المسمى أن المستندات مطابقة يتعين عليه تنفيذ الاعتماد، ووفقا للأصول والأعراف **الموحدة** يتم التنفيذ بواحد من أربعة أساليب طبقا لما نص عليه الاعتماد، وهي: الأول: الدفع الفوري، والثاني: الالتزام بدفع قيمة الاعتماد في تاريخ مؤجل، والثالث: قبول الكمبيالات المرفقة بالمستندات، والرابع: التداول ويقصد به خصم الكمبيالات أو شراؤها[٨٧]. وسيتم تناول هذه الأساليب من خلال مطالب أربعة.

المطلب الأول : الأسلوب الأول: تنفيذ الاعتماد بالدفع الفوري

١٣٩) إذا نص الاعتماد على شرط الدفع نظير تقديم المستندات يقوم البنك المصدر أو المعزز أو المكلف بالدفع بدفع قيمة الاعتماد فورا (عند الاطلاع) إما نقدا أو بشيك أو بالقيد في حساب المستفيد لديه وهو الغالب. وإذا أناب المستفيد بنكا آخر في تقديم المستندات، فإن دفع المبلغ يتم وفقا للترتيبات المصرفية بين البنكين حتى يقوم في النهاية البنك الذي قدم المستندات بقيد قيمتها لحساب المستفيد لديه. والجدير بالذكر أن تنفيذ البنك المبلغ للاعتماد بدفع القيمة نظير المستندات يعتبر نهائيا كما الحال في حال تنفيذه من البنك المصدر أو البنك المعزز[٨٨].

المطلب الثاني: الأسلوب الثاني: تنفيذ الاعتماد بالتعهد بالدفع المؤجل

١٤٠) إذا نص الاعتماد على الدفع المؤجل نظير المستندات، **يتعهد** البنك المصدر أو المعزز بدفع قيمة المستندات في التاريخ المحدد في الاعتماد، أو يتعهد بإعطاء أمر بالدفع في التاريخ أو التواريخ المتفق عليها المحددة في

---

[٨٧] انظر: المواد: ٩، ١٠، من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص ص٢٥٠-٢٤١.

[٨٨] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص ص٢٥٠-٢٥١.

الاعتماد. ويظل ملتزما بأداء المبلغ في تاريخ الاستحقاق، وهذا الأسلوب من الدفع المؤجل لا يقدم فيه المستفيد كمبيالة ضمن المستندات، وإنما يكتفي بتعهد البنك المنفذ[٨٩].

المطلب الثالث: الأسلوب الثالث: تنفيذ الاعتماد بقبول الكمبيالات المرفقة بالمستندات

١٤١) إذا نص الاعتماد على قبول الكمبيالات نظير المستندات المطابقة يقوم البنك بإضافة قبوله (وكذلك قبول الآمر) على الكمبيالات المرفقة بالمستندات، والمسحوبة من البائع على البنك مصدر الاعتماد، ويعني قبول الكمبيالة أو التوقيع عليها تعهدا من البنك بدفع قيمتها الاسمية في تاريخ استحقاقها طبقا لكيفية الدفع المنصوص عليها في الاعتماد[٩٠]، وقد يحتفظ بها لديه إلى تاريخ الاستحقاق أو يعيدها إلى المستفيد الذي قد يحتفظ بها إلى حلول الأجل، وغالبا ما يقوم بخصمها لدى بنكه والحصول على قيمتها الحالية بعد خصم الفوائد والمصروفات، وقد يخصمها في السوق المالية؛ لأن الكمبيالة تكون متاحة للتداول إما بالتظهير إذا كانت اذنية وإما بالتسليم إذا كانت للحامل. بمعنى أن الكمبيالة بعد القبول تستمر حياتها كأي كمبيالة أخرى دون أن يؤثر في ذلك أنها سحبت تنفيذا للاعتماد المستندي[٩١]. والجدير بالذكر أنه إذا كان المكلف بتنفيذ الاعتماد البنك المبلغ للاعتماد وقبل الكمبيالة بموجب مستندات مطابقة لشروط الاعتماد فهو ملزم بالوفاء بها في ميعاد الاستحقاق، لأن القبول ينشئ في ذمته التزاما صرفيا بالوفاء في ميعاد الاستحقاق[٩٢].

---

[٨٩] نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، مرجع سابق، ص٢٩٣.

[٩٠] يلاحظ أن الكمبيالة المستندية بعد القبول تنفصل عن المستندات، وتخضع لأحكام قانون الصرف، ويصبح البنك بعد القبول مدينا صرفيا لا مدينا بموجب اعتماد مستندي. (انظر: محيي الدين إسماعيل علم الدين، **الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل مع شرح القواعد والعادات الدولية الموحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٢٢٠).

[٩١] انظر:

غازي حسن عرفشة، **مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير**، مكتبات عكاظ للنشروالتوزيع، السعودية، ط١، ١٩٨٤، ص ص٨٩-٩٠.

أحمد غنيم، **دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير: المشكلات العملية والجوانب التطبيقية**، مرجع سابق، ص٢٨٤.

[٩٢] نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، مرجع سابق، ص ص٢٩٤-٢٩٦.

المطلب الرابع: الأسلوب الرابع: تنفيذ الاعتماد بالتداول (وهو شراء الكمبيالات، أو المستندات)

١٤٢) طبقا للمادة: ١٠، **الفقرة:** ب/١ ما لم ينص الاعتماد على أنه متاح لدى المصرف المصدر له فقط، فلا بد أن يسمي المصرف المفوض بالدفع أو المتعهد بالدفع المؤجل، أو المفوض بقبول الكمبيالات، أو التداول. وفي حالة إتاحة الاعتماد للتداول بحرية فإن أي مصرف يكون مصرفا مسمى.

١٤٣) ما لم يكن البنك المعين هو البنك المعزز للاعتماد فإن مجرد تعيينه من قبل البنك المنشئ لا تشكل أي تعهد عليه بأن يدفع عند الاطلاع أو عند حلول ميعاد الاستحقاق، أو يقبل أو يتداول المستندات، وإنما التزام البنك المعين بذلك يكون إذا قبل صراحة أخذ هذا الالتزام على عاتقه، وأخطر المستفيد بذلك. وإن مجرد تسلم البنك المعين للمستندات أو فحصها لا تشكل تعهدا أو التزاما على هذا البنك بالدفع أو بالدفع الآجل، أو بالقبول أو بالتداول.

١٤٤) إن تعيين أو تسمية بنك بالسماح له بالتداول أو تفويضه بإضافة تعزيزه للاعتماد يعد تفويضا من البنك المنشئ إلى هذا البنك بالدفع أو القبول أو التداول بحسب الأحوال مقابل مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه، ويعد ذلك تعهدا من البنك المنشئ برد ما أداه البنك الآخر من مدفوعات[٩٣].

١٤٥) وطبقا للفقرة: أ/٤، والفقرة: ب/٤، من المادة: ٩، يتعهد البنك المصدر (وكذلك البنك المعزز –إن وجد–) بدفع قيمة الكمبيالات المسحوبة من المستفيد أو المستندات المقدمة بموجب الاعتماد دون حق الرجوع على الساحبين أو الحاملين حسني النية[٩٤].

١٤٦) ويعني التداول طبقا للفقرة ب/٢: دفع قيمة المستندات، وليس مجرد الفحص. أي[٩٥] أن مجرد فحص المستندات لإرسالها إلى بنك آخر يقوم بالدفع لا يعتبر تدولا. وأن تداول المستندات مقصود به تحديدا

---

[٩٣] نعيم عطية، **التعاقد الدولي وتجهيز مشروعات التنمية: ضمان المستحقات**، الموسوعة القانونية، ٤، ص٤٧.

[٩٤] في ترجمة أخرى للمادة ٩/الفقرتين أ،ب/٤: "إذا كان الاعتماد يوفر التداول: على البنك المتداول أن يدفع قيمة المستندات أو سحوبات المستفيد المقدمة تحت الاعتماد بدون حق الرجوع على الساحبين أو حاملي الكمبيالات حسني النية". (أحمد غنيم، **الاعتمادات المستندية والتحصيل المستندي**، مرجع سابق، ص١١٠).

والنص الإنجليزي للفقرة من النشرة ٥٠٠ هو:

(if the credit provides for negotiation-to pay without recourse to drawers and / or bona fide holders, draft (s) drawn by the beneficiary and /or document (s) presented under the credit).

أداء قيمتها. على أنه، وإن كان التداول يستلزم الفحص ضرورة؛ إلا إن التداول شيء والفحص شيء آخر، فلا يعتبر مجرد الفحص تداولا. وعندما لا يكون البنك الفاحص للمستندات ملزما بأداء قيمتها، وجب عليه أن يفصح عند تسلمه المستندات، أنه يتسلمها دون التزام بالدفع أو القبول أو التداول.

١٤٧) وبعبارة أخرى: تعني التسوية بالتداول أن البنك المصدر يعطي البنك المراسل شرعية شراء الكمبيالة المسحوبة بناء على الاعتماد المستندي بموجب تقديم المستندات الموجبة للدفع سواء كانت هذه الكمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع لدى المصدر للاعتماد، أو أنها مستحقة الدفع في أجل لاحق معلوم، ومن ثم يتمكن البائع من الحصول على قيمة الاعتماد (الكمبيالة) حال تقديم المستندات المطلوبة السليمة الموجبة لدفع قيمة الاعتماد. وليس لأحد غير البنك المصدر للاعتماد والبنك المعزز له شراء الكمبيالة سوى البنك المعين للتداول من قبل البنك المصدر، إلا إذا نص الاعتماد على إطلاق التداول. ويتمكن البنك المتداول من الحصول على قيمة الكمبيالة بإرسالها مع المستندات إلى البنك المصدر أو البنك المعزز إذا كانت مستحقة الدفع عند الاطلاع، وإذا كانت مستحقة الدفع في أجل لاحق قد يحتفظ بها حتى حلول موعد الاستحقاق ثم يرسلها للتحصيل، ويقوم البنك المصدر أو المعزز بفحص المستندات فإذا وجدها لا تتعارض مع الاعتماد، فإنه يقوم بتسديد الكمبيالة في تاريخ استحقاقها سواء كانت مستحقة فورا أو في تاريخ لاحق[٩٦].

١٤٨) **التداول دون حق الرجوع أو مع حق الرجوع على المستفيد:** قد يكون التداول مع حق رجوع البنك القائم بعملية التداول على المستفيد أو عدم حق الرجوع على المستفيد. فإذا كان البنك القائم بعملية التداول والدفع للمستفيد هو البنك المنشئ للاعتماد أو البنك معزز الاعتماد، فإنه لا يحق لهما الرجوع على المستفيد. أما إذا كان البنك القائم بعملية التداول والدفع للمستفيد غير البنكين المذكورين فإنه يحق له الرجوع على المستفيد بما دفعه له في حالة عدم وفاء البنك المنشئ أو المعزز للاعتماد بقيمة ما دفعه البنك القائم بالتداول والدفع لذلك المستفيد. [٩٧].

---

[٩٥] نعيم عطية، **التعاقد الدولي وتجهيز مشروعات التنمية: ضمان المستحقات**، الموسوعة القانونية، ٤، ص٤٧.

[٩٦] غازي حسن عرفشة، **مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير**، مرجع سابق، ص ص٩٢-٩٤

[٩٧] أحمد غنيم، **دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير: المشكلات العملية والجوانب التطبيقية**، مرجع سابق، ص ص٢٨٥-٢٨٦.

١٤٩) **انتهاء الاعتماد**: ينتهي الاعتماد بتنفيذه وفقا لشروط الدفع الواردة فيه، أو بانتهاء صلاحيته دون **استغلاله**، أو بتنازل المستفيد عنه كتابة وإعادة خطاب الاعتماد للبنك[٩٨].

المبحث الثامن: التسوية النهائية والمراسلون وبنوك التغطية

١٥٠) المراسلون هم البنوك الذي يقيم معهم البنك ترتيبات لقبول الاعتمادات التي يفتحها أو يعززها أو لتغطية مبالغها، وفي حال طلب المستفيد تبليغه عن طريق بنك ليس مراسلا للبنك يتم إصدار تعليمات **لأحد** مراسلي البنك بتبليغ الاعتماد عن طريق ذلك البنك الذي حدده المستفيد.

١٥١) وبنوك التغطية هم شريحة من المراسلين يحتفظ معهم البنك بحساب ويفوضهم بتغطية مدفوعات البنك الدافع أو المتداول عند أول طلب منه.

١٥٢) أما بنوك التداول فهم الذين يقدم إليهم المستفيدون المستندات لدفع قيمتها، وهم إما بنوك تغطية أو مراسلون أو بنوك أخرى لا يحتفظ معهم البنك بحساب كما سبق بيانه.

١٥٣) وفي ضوء ما سبق تصدر تعليمات التسديد من البنك إلى البنوك الأخرى وتتلخص هذه التعليمات في ثلاث صور: الأولى: إعطاء الحق للمراسل في الخصم من حساب البنك لديه إذا كان يحتفظ بحساب لديه. الثانية: إعطاء الحق بطلب القيمة من أحد بنوك التغطية وفي هذه الحالة تصدر تعليمات إلى بنك التغطية المعني للقيام بالدفع. الثالثة: إعطاء المراسل أو المتداول في توجيه تعليماته لإيداع المبلغ في حسابه لدى أي بنك يختاره. وكل تعليمات التسديد تلك مصحوبة بتأكيد على البنك الدافع بأن يؤكد مطابقة المستندات لشروط الاعتماد[٩٩].

١٥٤) وطبقا للمادة: ١٩: يجب على المصرف المصدر أن يزود المصرف المغطي في الوقت الملائم بالتعليمات أو التفويض الملائم للوفاء بمطالبات التسديد، ويعتبر المصرف المصدر مسؤولا تجاه المصرف المطالب عن أي خسارة في الفائدة تنجم عن عدم قيام المصرف المغطي بالتسديد عند أول طلب يوجه له بذلك، أو وفقا لما نص عليه الاعتماد، **أو وفقا لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين**. كما أن نفقات المصرف المغطي على حساب المصرف المصدر، وفي الحالات التي تكون فيها النفقات على حساب طرف آخر

---

[٩٨] محيي الدين إسماعيل علم الدين، **الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل مع شرح القواعد والعادات الدولية الموحدة**، مرجع سابق، ص ص٢١٨–٢٢١.

[٩٩] يوسف أحمد الجعلي، **الاعتمادات المستندية إجراءات الاستيراد**، مرجع سابق، ص ص٥٧–٥٩.

يتوجب على المصرف المصدر أن يذكر ذلك في الاعتماد الأصلي وفي تفويض التغطية، وفي هذه الحالة يقوم البنك المغطي بتحصيل نفقاته من المصرف المطالب عند تقديم المطالبة، وفي حالة عدم استخدام الاعتماد فإن هذه المصاريف تظل مسؤولية البنك فاتح الاعتماد. وبالنسبة للآمر إذا أقر بقبول المستندات أو وافق على الاختلاف الوارد فيها تخصم قيمة المستندات من حسابه في حالة اعتماد الاطلاع، ويوقع على الكمبيالة المرفقة بالمستندات في حالة القبول ويحتفظ بها لديه أو يعيدها إلى البنك المراسل أو البائع نفسه. على أن العميل يتحمل كل العمولات والمصاريف التي تكبدها البنك أو البنوك في سبيل تنفذ الاعتماد المقصود.

المبحث التاسع: تسليم الآمر للمستندات من البنك مصدر الاعتماد والإفراج عن البضاعة:

١٥٥) يلتزم البنك بتسليم المستندات للآمر فورا، وذلك بأن يرسل إليه إخطارا بوصول المستندات وطلب حضوره لتسلمها مقابل تنفيذ التزامه بدفع القيمة أو القبول حسب نوع الاعتماد، وعلى الآمر أن يقوم بفحص المستندات فور تسلمها وأن يقرر قبولها أو رفضها دون إبطاء خلال المدة المحددة للفحص وتبليغ المرسل للمستندات بقبولها أو رفضها، وإلا اعتبر تراخيه قبولا للاختلافات الواردة في المستندات[١٠٠]. وبفحص المستندات يتأكد الآمر من التزام البنك بتعليماته ومن وفاء المستفيد بعقد البيع المبرم بينهما[١٠١]. والجدير بالذكر هنا أنه يحق للآمر رفض المستندات عندما إذا كانت مخالفة لعقد البيع من حيث نوع الاعتماد مثلا ووسيلة النقل نحو ذلك[١٠٢]. لكن كله يقوم على افتراض مخالفة البنك لتعليمات المشتري في عقد فتح الاعتماد والذي ضمنها شروط عقد البيع، أو شرط أن يكون عقد البيع أحد المستندات الواجب تقديمها.

---

[١٠٠] انظر:

محيي الدين إسماعيل علم الدين، **الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل مع شرح القواعد والعادات الدولية الموحدة**، مرجع سابق، ص ص٨١-٨٢.

غازي حسن عرفشة، **مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير**، مرجع سابق، ص٨٥.

[١٠١] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص ص٢٦٥-٢٦٦.

[١٠٢] أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص١٠٦.

١٥٦) في كل الأحوال يعتبر الحصول على المستندات ضرورة للآمر حتى يتمكن من الحصول على البضاعة في ضوء الإجراءات التي يتخذها البنك من أجل صدور المستندات باسمه أو لأمره ضمانا لحقوقه كما سبق أن تم بيانه في ضمانات البنوك. وبعد تسلم المشتري مستندات الشحن والنقل يتقدم إلى الشركة الناقلة أو وكلائها في ميناء الوصول (في حالة الشحن البحري على سبيل المثال) بأصل بوليصة الشحن التي تسلمها ضمن المستندات، ويحصل مقابل هذه البوليصة على أمر بتسلم البضاعة من ربان الباخرة أو الناقلة يسمى إذن التسليم، يتسلم بموجبه البضاعة من الباخرة. وفور تفريغ البضاعة تجري معاينتها وإثبات حالتها بحضور مندوبين عن الباخرة وشركة التأمين وأحيانا إحدى شركات المعاينة الدولية، ويصدر عن المعاينة تقرير بالنتائج، يمكن استخدامه بعد ذلك في مطالبة الشركة الناقلة أو شركة التأمين أو البائع نفسه بأي تعويضات تستحق عن العجز أو التلف الذي أصاب البضاعة. ويستكمل المشتري إجراءات التخليص الجمركي حتى يتم سداد الرسوم الجمركية ويحصل على إذن الإفراج عن البضاعة، ثم ينقل البضاعة خارج الدائرة الجمركية[١٠٣].

المبحث العاشر: متى تبرأ ذمة المشتري من دين الثمن في مواجهة البائع؟

١٥٧) إذا طابقت المستندات المقدمة من البائع "المستفيد" إلى البنك شروط الاعتماد، ودفع الأخير قيمتها أو قبل الكمبيالة المقترنة بها، كان معنى ذلك نجاح الاعتماد الذي فتحه المشتري وانقضاؤه، إلا أن ذمة المشتري لا تبرأ من دين الثمن في مواجهة البائع في الحالتين جميعا، فهي تبرأ إذا أوفى البنك قيمة المستندات نقدا، أما في حالة قبول الكمبيالة فإن ذمة المشتري تبقى مشغولة بالثمن إلى أن يدفع البنك المسحوب عليه قيمة الورقة، وإن أدى قبول البنك للورقة إلى انقضاء الاعتماد؛ لأن التغير الذي حصل عند قبول البنك للورقة، إنما هو تغير منصب على دين البنك قبل المستفيد "البائع" من الاعتماد، وليس تغيرا على دين المشتري بالثمن، أي انقضى دين البنك المستند إلى الاعتماد، ونشأ بدلا منه في ذمة البنك دين جديد أساسه توقيع البنك بالقبول على الورقة[١٠٤].

١٥٨) ويعود السبب فيما تقدم إلى أن الاعتماد المستندي أداة وفاء مشروطة بأن يقبض البائع الثمن نقدا أو في الحساب، وليس أداة وفاء مطلق، ويترتب على ذلك أن للبائع الرجوع بالثمن على المشتري استنادا إلى قواعد عقد البيع في كل حالة يخفق فيها البائع في الحصول على القيمة النقدية للمستندات من البنك

[١٠٣] يوسف أحمد الجعلي، **الاعتمادات المستندية إجراءات الاستيراد**، مرجع سابق، ص ص٢٤-٢٥.

[١٠٤] محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص١٣٠.

بسبب لا يرجع إلى خطئه، وإنما إلى خطأ البنك أو إلى خطأ المشتري. وهذه طبيعة الوفاء المشروط، خلافا للوفاء المطلق. فالوفاء المطلق معناه الأخذ بنظرية تجديد الدين أي نقله لمدين جديد هو البنك وإبراء ذمة المشتري منه، أما الوفاء المشروط فيعني أن البنك لا يعدو أن يكون المدين الأول الذي يجب على البائع أن يلجأ إليه أولا، بمعنى أن فتح الاعتماد أوجد مدينا آخر بالثمن إلى جانب المشتري. وتعزيز الاعتماد كذلك لا يكون وفاء مطلقا وإنما هو ضم التزام البنك المعزز إلى التزام البنك فاتح الاعتماد؛ إذ به يجد البائع متعهدين لأداء حقه، فيرجع على البنك المعزز أولا، ثم البنك الفاتح، ثم المشتري. والرجوع يكون في كل حال للبائع، فيرجع على المشتري –عند عجز البنك– ولو قبل ميعاد تقديم المستندات أو خلاله، وقبل ميعاد استحقاق الكمبيالة في حالة القبول[١٠٥].

[١٠٥] محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص ص١٣٠-١٣٣، ١٣٩، ١٥٨.

الفصل السابع: دراسة بعض الحالات الخاصة

مقدمة:

١٥٩) **وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: وصول البضاعة قبل المستندات إصدار خطاب ضمان ملاحي.

المبحث الثاني: حالة عدم التزام البائع "المستفيد"بتقديم المستندات خلال مدة صلاحية الاعتماد.

المبحث الثالث: تأثير بطلان عقد البيع أو انعدامه على التزام البنك أمام المستفيد.

المبحث الرابع: حالة الغش في المستندات.

المبحث الأول: وصول البضاعة قبل المستندات وإصدار خطاب ضمان ملاحي

١٦٠) في ظروف خاصة بالموقع الجغرافي لمينائي الإقلاع والوصول، وبوسائل الاتصال، قد تصل البواخر قبل وصول مستندات الشحن، ويتم إخطار البنك بذلك من قبل الوكيل الملاحي، وخوفا من التلف وتفاديا لغرامات التأخير ورسوم الأرضيات التي تشكل أعباء إضافية على تكلفة الاستيراد، فإن المستورد يرغب في الإفراج الجمركي عن البضاعة، والإجراء المتبع في هذه الحالات أن يطلب من البنك إصدار خطاب ضمان ملاحي المستفيد منه هو الشركة الناقلة أو وكيلها المعتمد، يتعهد فيه بتقديم بوليصة الشحن الأصلية عند وصولها ووضعها تحت تصرف الناقل أو وكيله، مقابل تسليم البضاعة لعميله المستورد. ويلتزم فيه بإعفاء الناقل من أي مسؤوليات أو التزامات تترتب على تسليمه البضاعة قد تنشأ مستقبلا. ويلاحظ أحيانا أن بعض وكلاء الملاحة يصرون على إصدار خطابات الضمان الملاحية وفق نماذج خاصة بهم. فضلا عن أن بعض الخطوط الملاحية ترفض إصدار أوامر التسليم للبضائع إلا بموجب بوليصة الشحن الأصلية، وبالتالي لا تكون الفرصة متاحة للعميل لطلب مثل هذا الإجراء.

١٦١) ويوافق البنك على إصدار خطاب ضمان ملاحي في ضوء المعلومات المستقاة من الآتي: صورة من إخطار شركة الملاحة بوصول البضاعة، صورة من بوليصة الشحن أو رقمها، وصورة من الفاتورة التجارية النهائية، ومع مراعاة استكمال الغطاء النقدي بنسبة ١٠٠% (أو أخذ سند لأمر بالجزء غير المغطى) مقابل تنازل البنك عن البضاعة للعميل، وتوقيع العميل على تعهد مقابل بالموافقة على قبول مستندات الشحن عند وصولها للبنك بالرغم من أي خلافات قد تكون بها، وتعهده بإعادة أصل خطاب الضمان

فور وصول مستندات الشحن الأصلية، والموافقة على خصم أي مطالبات تظهر مستقبلا بخصوص هذه المستندات، وإعفاء البنك من أي التزام. وعند وصول مستندات الشحن الأصلية يتم تظهيرها من قبل البنك للوكيل الملاحي، ويستعاد منه خطاب الضمان الملاحي[١٠٦].

المبحث الثاني: حالة عدم التزام البائع "المستفيد"بتقديم المستندات خلال مدة صلاحية الاعتماد

١٦٢) إذا ترك البائع مدة الاعتماد تنقضي دون أن يطالب البنك أو يقدم له المستندات هل له أن يرسل البضاعة ذاتها مباشرة إلى المشتري ويطالبه بدفع الثمن؟ قيل: العدل هو ذلك ما دام الثمن هو مقابل البضاعة. وقيل: هذا هو الأصل؛ لاستقلال العقدين الذي يقضي أن انقضاء الاعتماد يجب أن لا يهدم عقد البيع، وإنما على البائع أن يعوض المشتري عن مصاريف فتح الاعتماد[١٠٧]. وحق البائع في هذه الحالة قائم بافتراض أن شحن البضاعة تم في المواعيد المحددة في عقد البيع، وأن المستندات مطابقة عدا شرط المدة أي قدمت بعد انتهاء صلاحية الاعتماد[١٠٨].

المبحث الثالث: تأثير بطلان عقد البيع أو انعدامه على التزام البنك أمام المستفيد

١٦٣) الأصل استقلال التزام البنك أمام المستفيد عن عقد البيع طبقا لما تقدم من استقلال الاعتمادات المستندية عن العقود التجارية؛ فإذا أبطل عقد البيع أو فسخ فإن التزام البنك يظل قائما، ولا يحق للبنك أن يستند على بطلان البيع أو يتمسك بفسخه للامتناع عن تنفيذ التزامه قبل البائع المستفيد. وهذا ما يستقر عليه العرف ويجري به القضاء المصري والفرنسي[١٠٩]. كما أن المقرر لدى القانونيين أنه إذا فتح

---

[١٠٦] انظر:

أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي: أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية**، مرجع سابق، ص ص٦٠-٦١..

يوسف أحمد الجعلي، **الاعتمادات المستندية إجراءات الاستيراد**، مرجع سابق، ص ص١٢٠-١٢١.

[١٠٧] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص٥٧.

[١٠٨] محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص١٥٤.

[١٠٩] نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، مرجع سابق، ص ص٢٥٠-٢٥١.

الاعتماد قبل إبرام عقد البيع ولم يتم هذا البيع أو فسخ بأثر رجعي أو كان باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام، فإن حق البائع قبل البنك حق مباشر ومستقل عن البيع ويخوله مطالبة البنك بالتنفيذ ولو كان فسخ البيع بخطأ البائع. وهذا الرأي ينسجم مع الهدف الأساسي من الاعتماد وهو تقديم ضمان للبائع يؤمنه من المصير المجهول لعقد البيع، ولا يتحقق هذا الضمان إلا بفصل التزام البنك تماما عن عقد البيع حتى لا يكون له أن يرفض تنفيذه كلما توقع سببا لفسخ العقد أو بطلانه. هذا ما لم يصدر حكم قضائي يأمن به البنك أي مطالبة يرفعها البائع ضده[١١٠]. بيد أن لهذه القاعدة استثناء هام، هو أنه في حال اشترط في خطاب الاعتماد أن يقدم المشتري شهادة تفيد أن البضاعة المرسلة هي نفسها المتفق عليها في عقد البيع؛ ففي هذه الحالة ليس للبنك تنفيذ الخطاب إلا بعد تنفيذ هذا الشرط[١١١].

المبحث الرابع: حالة الغش في المستندات

١٦٤) طبقا للمادة: ١٥ البنوك غير مسؤولة عن شكل المستندات ودقتها، وعن تزوير أي مستند، وانعدام قيمته القانونية. غير أن لهذا استثناء في حالة ما إذا كان التزوير متقنا وعلم به البنك قبل تقديم المستندات إليه ولم يقم بأي إجراء للتأكد، وصرف قيمة الاعتماد؛ فإنه في هذه الحالة يسأل في ماله الخاص. ويقع عبء إثبات التزوير أو الغش وإعلام البنك به على عاتق المشتري غالبا، وقد يقوم بذلك البائع نفسه إذا كان هو والمشتري مجنيا عليهما في الغش[١١٢]. فالقاعدة أن الغش يفسد كل شيء، فلا يقتصر أثره على عقد البيع وما ينشأ عنه من روابط، وإنما يمتد كذلك إلى رابطة البنك بالبائع رغم استقلالها عن غيرها من الروابط. وبعبارة أخرى: الاعتماد عديم القوى عندما يواجه بالغش، فإذا قدم البائع مستندات مزورة لا يمكن للاعتماد أن يحميه، وذلك متى كان البنك يعلم بهذا الغش[١١٣].

---

[١١٠] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مرجع سابق، ص ص١٠٧-١٠٨. (ينظر أيضا: محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص٨٤).

[١١١] نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، مرجع سابق، ص٢٥٩.

[١١٢] أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص ص٢٨-٢٩.

[١١٣] نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة للقضاء والفقه المقارن**، مرجع سابق، ص ص٢٥٩-٢٦٠.

١٦٥) وقد نصح بعض القانونين طالبي الاعتمادات بحماية أنفسهم من عمليات الغش باشتراط تقديم ضمان مصرفي هو خطاب ضمان حسن التنفيذ غير المشروط؛ بحيث يتمكن المشتري من صرف قيمة الخطاب – فورا دون معارضة البائع– في حالة حدوث غش بتقديم المستندات مزورة[١١٤]. كما أشار البعض إلى أنه يمكن للمشتري – مثلا في البيع F.O.B, C.IF– أن يحتاط للغش بأن يشترط في عقد البيع وفي خطاب الاعتماد القيام بتفتيش ملائم للبضاعة قبل الشحن بواسطة شركة تفتيش دولية وأن تتولى هذه الشركة الإشراف على الشحن وعلى إصدار الوثيقة الخاصة به ثم تسليمها إلى المستفيد الذي يجب عليه تقديمها بعد ذلك مع المستندات الأخرى[١١٥].

---

[١١٤] أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص ٢٩.

[١١٥] محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص ص١٠٢.

الفصل الثامن: أنواع الاعتمادات المستندية

مقدمة:

١٦٦) وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تصنيف الاعتمادات المستنيدية.

المبحث الثاني: النوع الأول: الاعتماد المستندي القابل للنقض أو الإلغاء.

المبحث الثالث: النوع الثاني: الاعتماد المستندي غير القابل للنقض أو الإلغاء.

المبحث الرابع: النوع الثالث: الاعتماد المستندي القابل للتحويل.

المبحث الخامس: النوع الرابع: الاعتماد الظهير BACK TO BACK.

المبحث السادس: النوع الخامس: الاعتماد المستندي الدائري أو المتجدد.

المبحث السابع: النوع السادس: الاعتماد المستندي ذو الشرط الأحمر أو اعتماد الدفعة المقدمة.

المبحث الثامن: النوع السابع: الاعتماد الجماعي "اعتماد المشاركة" SYNDICATED L\C.

المبحث التاسع: النوع الثامن: الاعتماد المعد للاستخدام "اعتمادات الضمان"[١١٦]: STANDBY CREDIT

المبحث الأول: تصنيف الاعتمادات المستندية

١٦٧) تتعدد أنواع الاعتمادات بتعدد الزوايا التي ينظر منها إلى الاعتماد[١١٧]، بيد أنها في التقسيم الرئيس لا تخرج نوعين هما: الاعتماد القابل للنقض، والاعتماد غير القابل للنقض. وينظر إلى هذين النوعين على أنهما

---

[١١٦] أحمد منير فهمي، "قراءة لقواعد الاعتماد المعد للاستخدام"، **تجارة الرياض**، ع٤٥٦، جمادى الآخرة١٤٢١، ص ص٥٠-٥٢.

[١١٧] انظر:

صلاح الدين حسن السيسي، **الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية**، مرجع سابق، ص١٤-٢١.

على حسن سالم، **خطابات الاعتمادات المستندية**، مرجع سابق، ٢٣.

تقسيم للاعتمادات من حيث قوة التعهد. أما خلاف ذلك من الأنواع فهو صفة إضافية أو شكل إضافي لواحد من النوعين أو كليهما.

١٦٨) فمن حيث طريقة تنفيذ الاعتماد يمكن إيراد الأنواع الآتية: اعتماد الاطلاع أو الدفع الفوري، اعتماد الدفع المؤجل، اعتماد القبول، الاعتماد المتاح للتداول بحرية بين البنوك، والاعتماد المقيد تداوله لدى بنك معين. وقد يجمع الاعتماد بين الدفع الفوري والدفع المؤجل بنسب مئوية من قيمته. وقد سبق شرح هذه الأنواع عند تناول كيفية تنفيذ الاعتماد.

١٦٩) ومن حيث برنامج الشحن يمكن إيراد الأنواع الآتية: اعتماد يسمح بالشحن الجزئي، لا يسمح، يسمح بإعادة الشحن، لا يسمح. وقد يعبر عن الاعتماد الذي يسمح بالشحن الجزئي بالقابل للتجزئة.

١٧٠) ومن حيث البنوك المتدخلة: الاعتماد المعزز، والاعتماد غير المعزز.

١٧١) ومن حيث الشكل والصورة: الاعتماد القابل للتحويل، الاعتماد الظهير، الاعتماد الدائري، اعتماد الدفعة المقدمة أو الشرط الأحمر.

١٧٢) ومن حيث الغرض من الاعتماد: اعتماد استيراد، واعتماد تصدير. ويعتبر الاعتماد بالنسبة للبنك الذي صدر منه اعتماد استيراد من الخارج، بينما يعتبر الاعتماد نفسه بالنسبة للبنك المراسل الذي يتم تنفيذ الاعتماد عن طريقه اعتماد تصدير.

١٧٣) ومن حيث تمويل التجارة الداخلية والخارجية: اعتما د محلي ويصدر لمستفيد في بلد الآمر، واعتماد خارجي، ويصدر لمستفيد في بلد أجنبي.

١٧٤) وسنركز فيما يتلو من فقرات على الأنواع التي لم نتعرض لها من قبل فضلا عن النوعين الرئيسين، والأنواع المستحدثة.

المبحث الثاني: النوع الأول: الاعتماد المستندي القابل للنقض أو الإلغاء

١٧٥) يكون الاعتماد قابلا للنقض إذا نص فيه على ذلك، وفي هذه الحالة يجوز إلغاؤه، وتعديله من المصرف المصدر له في أي لحظة، ودون إشعار مسبق للمستفيد. غير أنه يجب على البنك المصدر للاعتماد أن

أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي: أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية**، مرجع سابق، ١١-٢٣.

يسدد للمصرف الذي أصبح الاعتماد متاحا لديه للدفع بالاطلاع أو القبول أو التداول قيمة ما دفعه أو قبله أو تداوله ذلك المصرف –قبل استلامه إشعارا بالتعديل أو الإلغاء– مقابل مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد. وكذلك يسدد المصرف المصدر للمصرف الذي أصبح الاعتماد متاحا لديه للدفع المؤجل إذا اعتمد هذا المصرف مستندات مطابقة لشروط الاعتماد. (المادتان: ٦، ٨ من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية). وتطبق نفس القواعد على تعديل الاعتماد القابل للنقض[١١٨].

١٧٦) وللآمر أيضا أن يطلب من بنكه إلغاء الاعتماد، غير أن إلغاء الاعتماد لا يمس حق المستفيد "البائع" في إجبار الآمر "المشتري" على تنفيذ الالتزام الأصلي الناشئ عن عقد البيع وهو أداء الثمن[١١٩].

١٧٧) وينطوي هذا النوع من الاعتماد على أقصى درجات المرونة للآمر والبنك المصدر للاعتماد، وعلى مخاطرة كبيرة للمستفيد "البائع"؛ لأنه يكون في الوضع نفسه الذي يتعاقد فيه بدون اعتماد مستندي، وقد يفاجأ بإلغاء الاعتماد بعد شحن البضائع، ولذلك لا يستعمل هذا النوع إلا حيث تتوافر الثقة الكاملة بين المصدر والمستورد، ويكون الاعتماد عندئذ مجرد وسيلة لتنظيم طريقة الدفع بينهما[١٢٠]. وينكر البعض تسمية هذا النوع اعتمادا لعدم انطوائه على التعهد الملزم[١٢١].

١٧٨) وفي التكييف القانوني لهذا النوع من الاعتماد يرى البعض أنه نوع من الوعد غير الملزم من جانب البنك، على اعتبار أن الوفاء بالوعد يعتبر واجبا أدبيا، وبعبر عن ذلك أيضا بأن هذا النوع التزام طبيعي ينشئ في ذمة البنك أحد عنصري الالتزام وهو المسؤولية دون الآخر وهو المديونية، خلافا للاعتماد القطعي الذي ينشئ كلا العنصرين في ذمة البنك[١٢٢].

---

[١١٨] أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص٣٦.

[١١٩] صليب بطرس وياقوت العشماوي، **الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني**، المركز العربي للصحافة: أهلا، القاهرة، ١٩٨٤، ص ص٢٠–٢١.

[١٢٠] انظر:

محمد حسن الجبر، **العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ٣١٢.

أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص٣٦.

[١٢١] صلاح الدين حسن السيسي، **الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية، مرجع سابق، ص١٤.**

[١٢٢] جورجيت صبحي عبده قليني، **مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي**، مرجع سابق، ص٤٠.

المبحث الثالث: النوع الثاني: الاعتماد المستندي غير القابل للنقض أو الإلغاء

١٧٩) يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء إذا لم ينص فيه على أنه قابل للإلغاء، ويشكل هذا الاعتماد وكذلك تعزيزه التزاما قاطعا على المصرف المصدر له شريطة تقديم المستندات المنصوص عليها في الاعتماد إلى المصرف المسمى. ولا يمكن تعديله إلا بموافقة البنك المعزز والمستفيد فضلا عن موافقة الآمر والبنك المصدر له، غير أنه لا يشترط للمستفيد أن يرد بالموافقة، وإنما يعتبر تقديمه لمستندات مطابقة للتعديل قبولا للتعديل، على أنه لا يجوز قبول جزء من التعديلات، ومن ثم تبقى شروط الاعتماد الأصلي هي النافذة. (المادة: ٩).

١٨٠) والاعتماد غير القابل للنقض إما أن يكون معززا أو غير معزز. فإن لم يكن معززا من بنك آخر اقتصر دور البنوك الأخرى المتدخلة في الاعتماد على الوكالة عن البنك المصدر له. وإن كان معززا فالتزام البنك المعزز يعتبر قاطعا كالتزام البنك المصدر.

المبحث الرابع: النوع الثالث: الاعتماد المستندي القابل للتحويل

١٨١) الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض[١٢٣] يكون بموجبه للمستفيد "المستفيد الأول" أن يطلب من المصرف المفوض (بالدفع، أو التعهد بالدفع المؤجل، أو القبول، أو التداول) "المصرف المحول" أو من أي مصرف مرخص له بالتداول بأن يجعل الاعتماد متاحا كليا أو جزئيا لمستفيد آخر أو أكثر. (المادة: ٤٨، الفقرة: أ). ولا تعني عدم قابلية الاعتماد للتحويل إلغاء حق المستفيد في التنازل عن أي مستحقات مترتبة له بموجب الاعتماد. (المادة: ٤٩).

١٨٢) وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الثاني أو المستفيدين التالين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول. وإذا أصدر الاعتماد وبلغ كان تحويله حقا للمستفيد يتصرف فيه طبقا لشروطه[١٢٤].

---

[١٢٣] لا يمكن أن يكون الاعتماد قابلا للتحويل إلا إذا كان غير قابل للنقض، لأن الحق في الاعتماد القابل للنقض غير مستقر فلا يصلح للتحويل. (انظر: أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص٤٤).

[١٢٤] صليب بطرس وياقوت العشماوي، **الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني**، مرجع سابق، ص ص٢٨، ٣٠.

١٨٣)	ويكون الاعتماد قابلا للتحويل إذا نص صراحة على ذلك، ولا يتحقق ذلك باستخدام عبارات مثل: قابل للتقسيم، قابل للتجزئة، قابل للتنازل، قابل للنقل. (المادة: ٤٨، الفقرة: ب).

١٨٤)	ويستخدم هذا النوع من الاعتماد عندما لا يكون المستفيد الأول منتجا للسلع التي يبيعها على المستورد، وإنما يشتريها من منتجين آخرين، ومن ثم يكون من مصلحته إخفاء اسم المنتج الفعلي عن المستورد، كما قد يكون مجرد وسيط أو وكيل تجاري للمستورد في بلد المنتج، كما قد يكون ملحقا تجاريا لدولة طالب فتح الاعتماد في الخارج. ويستفيد المستفيد الأول من فروق الأسعار أو من العمولات إذا كان

١٨٥)	يتعين أن تكون شروط الاعتماد المحول مطابقة لشروط الاعتماد الأصلي باستثناء الأمور الآتية (المادة: ٤٨، الفقرات: ح، ط، ي): (أ) إنقاص سعر الوحدة وقيمة الاعتماد بما يعادل ربح المستفيد الأول. (ب) تقديم المستندات قبل انتهاء صلاحية الاعتماد الأصلي بفترة تكفي لتمكين المستفيد الأول من أن يستبدل مستنداته بالمستندات التي قدمها المستفيد الثاني حتى لا يقف المستورد على اسم المورد الفعلي. وإذا قدم المستفيد الثاني المستندات طبقا لشروط الاعتماد تصرف له القيمة، ويتم إخطار المستفيد الأول لتقديم مستنداته لتحل محل مستندات المستفيد الثاني، ويصرف له الفرق بين فواتيره وفواتير المستفيد الثاني؛ فإن لم يفعل ذلك بمجرد الإخطار جاز للبنك المحول أن يسلم المصرف مصدر الاعتماد المستندات التي تسلمها على الاعتماد المحول بما فيها الفواتير دون أن يرتب ذلك أي مسؤولية تجاه المستفيد الأول. (ج) استبدال اسم طالب فتح الاعتماد باسم المستفيد الأول، إلا إذا اشترط في الاعتماد الأصلي ظهور اسم طالب فتح الاعتماد على جميع المستندات عدا الفاتورة فيتوجب تلبية هذا الشرط. (د) يجوز أن يطلب المستفيد الأول أن يكون مكان الدفع أو التداول للمستفيد الثاني في المكان الذي حول إليه الاعتماد، ما لم ينص صراحة على عدم جواز ذلك.

١٨٦)	لا يجوز تحويل الاعتماد إلا مرة واحدة فقط إلا إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك. وبالتالي لا يجوز تحويل الاعتماد بناء على طلب المستفيد الثاني إلى أي مستفيد ثالث، إلا أنه يجوز تحويل أجزاء من الاعتماد القابل للتحويل (لا تتجاوز مبلغ الاعتماد) بشكل منفصل ،شريطة أن لا تكون الشحنات

---

[١٢٥] انظر:

صلاح الدين حسن السيسي، **الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية، مرجع سابق، ص١٦.**

محمد حسن الجبر، **العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ٣١٤.

أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص٤٦.

الجزئية ممنوعة. (المادة: ٤٨، الفقرة: ز)[١٢٦]. ويحتفظ المستفيد الأول بحقه في رفض السماح للمصرف المحول بتبليغ المستفيد الثاني أو المستفيدين التالين بأي تعديلات على الاعتماد، وإذا حول الاعتماد لأكثر من مستفيد ثان؛ فإنه لا يبطل رفض واحد منهم أو أكثر للتعديل قبول باقي المستفيدين الآخرين له، فيكون التعديل ساريا في حق من قبله فقط. (المادة: ٤٨، الفقرتان: ط، هـ).

١٨٧) يلتزم المستفيد الأول بدفع مصاريف التحويل ما لم ينص على خلاف ذلك، وللمصرف المخول بالتحويل الامتناع عن التحويل ما لم يتم دفع المصاريف.

المبحث الخامس: النوع الرابع: الاعتماد الظهير BACK TO BACK

١٨٨) هو اعتماد غير قابل للنقض[١٢٧]، ينشأ للغرض نفسه الذي ينشأ بسببه الاعتماد القابل للتحويل، حيثما لا يكون الاعتماد قابلا للتحويل. وصورته أن يتقدم المستفيد من الاعتماد الأصلي غير القابل للنقض بطلب إصدار اعتماد لصالح المورد أو المنتج الأصلي للبضائع –والذي قد يكون في دولة أخرى– بضمان الاعتماد الأصلي. ويشترط في هذه الحالة أن تكون شروط الاعتماد الظهير مطابقة لشروط الاعتماد الأصلي، عدا المبلغ وسعر الوحدة فتكون أقل . وكذلك تكون تواريخ صلاحية الشحن وتقديم المستندات في الاعتماد الظهير أسبق منها في الاعتماد الأصلي؛ ليتسنى للمستفيد من الاعتماد الأصلي استبدال المستندات خلال تواريخ صلاحية الاعتماد الأول. وغني عن البيان أن المستفيد من الاعتماد الأصلي ملتزم بسداد التزامه في الاعتماد الظهير بصفته آمرا بفتح الاعتماد بغض النظر عن حصوله على قيمة الاعتماد الأصلي لاستقلال كل اعتماد عن الآخر. بيد أن الضمان الذي يحقق للبنك فاتح الاعتماد الظهير الاطمئنان في هذه الحالة أن تكون المستندات المطلوبة في الاعتماد الظهير هي المستندات المطلوب تقديمها في الاعتماد الأصلي. ومن الملاحظ أن إمكانية فتح الاعتماد الظهير لا تتطلب شرطا في الاعتماد الأصلي يتيح ذلك، وإنما تذكر صفة الاعتماد الظهير في طلب الفتح الخاص به[١٢٨].

---

[١٢٦] اصطلح على أن قابلية الاعتماد للتحويل تنطوي ضمنا على أنه قابل للتجزئة. (انظر: صلاح الدين حسن السيسي، **الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية**، مرجع سابق، ص١٧).

[١٢٧] صلاح الدين حسن السيسي، **الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية**، مرجع سابق، ص١٧.

[١٢٨] انظر:

أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص ص٥٦–٥٨.

المبحث السادس: النوع الخامس: الاعتماد المستندي الدائري أو المتجدد

١٨٩) هو اعتماد يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد.

١٩٠) وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ. أما تجدده على أساس المبلغ فمعناه أن تتجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد[١٢٩]. أما تجدده على أساس المدة فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائيا لعدة فترات بنفس الشروط؛ فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية وهكذا[١٣٠].

١٩١) والاعتماد المتجدد على أساس الزمن إذا كان يسمح بالشحن الجزئي فإنه في هذه الحالة قد يكون تراكميا أو غير تراكمي. أما كونه تراكميا فيعني أن يكون المبلغ الذي لم يستخدم في شهر متاحا للاستخدام في الشهر التالي. وأما كونه غير تراكمي فيعني أن يسقط الحق في استخدام المبلغ الذي لم يستخدم في دورته في الدورة التي تليها[١٣١].

١٩٢) وذلك مثل أن تتحدد قيمة الاعتماد بعشرة آلاف ريال شهريا لمدة ستة شهور فمعنى ذلك أن عدد دورات الاعتماد ست، وهو متاح في كل دورة بعشرة آلاف بصرف النظر عن المبلغ الذي تم سحبه في الدورة السابقة. فإذا كان الاعتماد متجددا حسب المبلغ فإن الاعتماد لن يكون متاحا لدورة جديدة قبل تسديد العميل لقيمة الدورة السابقة، وإذا كان الاعتماد متجددا حسب الزمن وتراكميا فإن يستطيع في

صليب بطرس وياقوت العشماوي، **الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني**، مرجع سابق، ص ص٣٤-٣٥.

[١٢٩] محمد حسن الجبر، **العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ٣١٤.

[١٣٠] صلاح الدين حسن السيسي، **الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية**، مرجع سابق، ص١٨.

[١٣١] انظر:

محمد حسن الجبر، **العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية**، مرجع سابق، ٣١٤.

يوسف أحمد الجعلي، **الاعتمادات المستندية إجراءات الاستيراد**، مرجع سابق، ص٧١.

الشهر السادس أن يفتح اعتمادا بستين ألفا إذا لم يكن استغل مبالغ الدورات السابقة[١٣٢]، وإذا كان غير تراكمي فلن تكون قيمة كل دورة أكثر من عشرة آلاف ريال[١٣٣].

١٩٣) ويكون الاعتماد الدائري قابلا للنقض، أو غير قابل للنقض. وقد تتجدد قيمته تلقائيا فور استعماله كليا أو جزئيا، أو يشترط لتجدده قيام البنك بإخطار المستفيد بذلك.

١٩٤) يلبي هذا النوع من الاعتمادات حاجة بعض المستوردين الذي قد يضطرون لشراء كميات كبيرة من البضاعة تشحن على دفعات وفقا لحاجة السوق التجارية كي يتجنب المستورد فتح اعتماد مستندي جديد بقيمة كل شحنة أو تجنبا لفتح اعتماد مستندي ضخم بكامل قيمة البضاعة مرة واحدة وما يترتب على ذلك من عمولات مصرفية باهظة، وتجنبا لمخاطر شحن البضاعة كلها شحنة واحدة، وما يترتب على ذلك من أجور تخزين مرتفعة في ميناء الوصول.

١٩٥) ويختلف هذا النوع من الاعتمادات من الاعتماد القابل للتجزئة بأن الأخير تتناقص قيمته كلما حصل المستفيد على جزء من قيمته، أما الأول فتبقى قيمته ثابتة[١٣٤].

المبحث السابع: النوع السادس: الاعتماد المستندي ذو الشرط الأحمر أو اعتماد الدفعة المقدمة

١٩٦) هو اعتماد يحمل فقرة مطبوعة بالحبر الأحمر للفت النظر إلى التعليمات الواردة فيه، وتنص على تفويض للمصرف الذي أتيح لديه الاعتماد بدفع مبلغ معين بنسبة من قيمة الاعتماد إلى المستفيد مقدما قبل شحن البضاعة، وقبل تقديم المستندات الموجبة للدفع. وقد تستغرق الدفعات المطلوب دفعها مقدما قيمة الاعتماد. ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه. فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الآمر

---

[١٣٢] يجدر التنويه هنا إلى أنه إذا نص على الاعتماد على الشحن على دفعات، أو السحب على أقساط خلال فترات محددة، ولم يقم المستفيد بسحب المستحق خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يقم بشحن الدفعة المطلوبة في ميعادها، فإن الاعتماد لا يكون متاحا لتلك الدفعة والدفعات أو الشحنات اللاحقة، ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك. (المادة: ٤١).

[١٣٣] غازي حسن عرفشة، **مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير**، مرجع سابق، ص ص٢٥-٢٦.

[١٣٤] حسن دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية : دراسة مقارنة، مرجع سابق،** ص ص٤٠-٤٢.

مسؤول عن التعويض للبنك المصدر. وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة[١٣٥].

١٩٧) ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها[١٣٦].

المبحث الثامن: النوع السابع: الاعتماد الجماعي "اعتماد المشاركة" SYNDICATED L\C

١٩٨) تنشأ الحاجة لهذا النوع من الاعتمادات عندما يكون مبلغ الاعتماد ضخما، بحيث لا يتمكن بنك واحد منفردا تحمل مخاطر فتح الاعتماد. ومن أمثلته الاعتمادات المفتوحة لتمويل عمليات بناء الطائرات والسفن ومحطات الصواريخ ومراكز الأبحاث الفضائية. ونظرا لضخامة الاعتماد يقوم البنك القائد بدعوة عدد من البنوك لتوزيع مخاطر الاعتماد فيما بين جميع البنوك المشاركة، وتتخذ المشاركة شكل خطاب ضمان من كل بنك بحصته يدفع عند أول مطالبة لصالح البنك القائد، ويتولى البنك القائد تعزيز الاعتماد وإدارة تنفيذه. فإذا أوفى الآمر بالتزاماته بموجب الاعتماد أعيدت خطابات الضمان للبنوك المصدرة لها، وإن عجز الآمر يتم إخطار البنوك المشاركة، وصرف مبالغ خطابات الضمان[١٣٧].

---

[١٣٥] انظر:

أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، مرجع سابق، ص٥٩.

صلاح الدين حسن السيسي، **الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية**، مرجع سابق، ص١٨.

غازي حسن عرفشة، **مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير**، مرجع سابق، ص ص٢٦-٢٧.

[١٣٦] يوسف أحمد الجعلي، **الاعتمادات المستندية إجراءات الاستيراد**، مرجع سابق، ص٧٢.

[١٣٧] أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي: أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية**، مرجع سابق، ص٢٢.

المبحث التاسع: النوع الثامن: الاعتماد المعد للاستخدام "اعتمادات الضمان"[138]: STANDBY CREDIT

١٩٩) نصت المادة: رقم (١) من في الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية على خضوع هذا النوع لها، غير أنه أقرب إلى خطابات الضمان منها إلى الاعتمادات المستندية، وقد تم ابتكاره بديلا عن خطابات الضمان في الولايات المتحدة الأمريكية؛ لأن القضاء الأمريكي يحظر على البنوك إصدار خطابات ضمان، على أساس أنه ليس من وظائف البنوك أن تقحم نفسها في مجال تنفيذ العقود. ولتميزه عن الاعتمادات المستندية العادية فقد أصدرت غرفة التجارة الدولية قواعد خاصة به في عام ١٩٩٣"اللائحة الدولية للاعتمادات المعدة للاستخدام" ISP (INTERNATIONAL STANDBY PRACTICES)، الإصدار: ٥٩٠.

٢٠٠) ويفتح البنك هذا الاعتماد بناء على طلب عميله "الآمر" لصالح المستفيد، وله فترة صلاحية، ويتعهد البنك بدفع قيمته، إذا قدم له طلب بذلك من المستفيد خلال فترة صلاحيته في حالة تخلف الآمر عن تنفيذ التزامه قبل المستفيد. ويحدد المستفيد قيمته طبقا لما سيصيبه من خسائر مترتبة على إخلال الآمر بالتزاماته في عقود التوريد والمقاولات بينهما؛ لأن المستفيد يضطر إلى إكمال الأعمال التي تخلف عن أدائها الآمر. وهذا ما يعزز طبيعة هذا الاعتماد كخطاب ضمان مقابل قيام الآمر بتنفيذ التزامه قبل المستفيد.

٢٠١) ويختلف عن الاعتماد المستندي أيضا في أن قيمته تصرف عند ثبوت إخلال المضمون بالتزامه، من خلال مستند واحد أو عدة مستندات ينص عليها في الاعتماد يقدمها المستفيد، بينما تصرف قيمة الاعتماد المستندي عند ثبوت تنفيذ المستفيد لالتزامه من خلال ما يقدمه من مستندات ينص عليها في الاعتماد. ولا تنطبق عليه أنواع الاعتمادات مثل: القابل للتحويل، القابل للتداول، قابل للدوران، كما هي في الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

٢٠٢) ويختلف هذا الاعتماد عن خطابات الضمان بفارق واحد هو أن خطاب الضمان غير مشروط (من حيث الأصل)، وتصرف قيمته عند طلب المستفيد خلال فترة صلاحيته، بصرف النظر عن معارضة

[138] أحمد منير فهمي، "قراءة لقواعد الاعتماد المعد للاستخدام"، **تجارة الرياض**، ع٤٥٦، جمادى الآخرة١٤٢١، ص ص٥٠-٥٢.

المضمون، أما الاعتماد المعد للاستخدام فإن قيمته لا تدفع إلا مقابل تقديم المستفيد للمستندات التي نص عليها الاعتماد. ومن ثم يكون التكييف القانوني له هو "خطاب ضمان مشروط".

٢٠٣) ويفضل استخدامه في عقود المقاولات والتوريد عن استخدام خطابات الضمان غير المشروطة، التي يطلب المستفيد صرفها أحيانا رغم تنفيذ الآمر لالتزامه، الأمر الذي يكلف الأخير بذل الجهد والوقت والمال لإثبات تنفيذ التزامه من خلال القضاء، من أجل استرداد قيمة خطاب الضمان.

القسم الثاني: الدراسة الشرعية للاعتماد المستندي

مقدمة:

١٩٨) يهدف هذا القسم إلى إجراء تقويم شرعي للجوانب المختلفة للاعتماد المستندي التي انطوى عليها القسم الأول من البحث، بهدف التوصل إلى الحكم الشرعي في هذا الموضوع الهام، وذلك من خلال فصول خمسة هي:

الفصل الأول: مراجعة وتأصيل للاعتماد المستندي.

الفصل الثاني: التكييف الشرعي للباعث على الاعتماد المستندي وأثره على عقد البيع.

الفصل الثالث: استعراض للأحكام الشرعية للكفالة والرهن والوكالة والحوالة.

الفصل الرابع: التكييف الشرعي للاعتماد المستندي وإصداره وتبليغه في ضوء العقود الشرعية.

الفصل الخامس: خلاصة الحكم الشرعي في الاعتماد المستندي وأخذ الأجر عليه.

الفصل الأول: مراجعة وتأصيل للاعتماد المستندي

١٩٩) يهدف هذا الفصل إلى مراجعة القسم الأول وتأصيل لأطر البحث في القسم الثاني المعني بالدراسة الشرعية.

٢٠٠) في ظل أزمة الثقة الناشئة بين طرفي عقد البيع لم يكن مقبولا لأي منهما أن يسلم ما وجب عليه تسليمه تنفيذا لعقد البيع المبرم بينهما، سواء أكان البضاعة المبيعة أم الثمن. فإن سلم المشتري الثمن لم يكن واثقا من أن البائع سينفذ التزامه بتسليم البضاعة، وإن بدأ البائع بتسليم البضاعة لم يكن واثقا من أن المشتري سينفذ التزامه بتسليم الثمن. وحلا لهذه الأزمة لجأ الطرفان إلى طرف وسيط يتسلم منهما ويسلم لهما. هذا الطرف الوسيط هو البنك والعملية التي يتوسط فيها هي التحصيل المستندي.

٢٠١) تبدأ وساطة البنك في عملية التحصيل المستندي عندما يسلمه البائع المستندات الممثلة للبضاعة، والتي تخول حاملها التصرف في البضاعة، وهي ذاتها المنصوص عليها في عقد البيع المبرم بين الطرفين، ويصدر البائع تعليماته للبنك بعدم تسليم المستندات للمشتري إلا بعد تسلم قيمتها منه، أو أخذ توقيعه بقبول الكمبيالة المؤجلة الدفع أو أي تعليمات أخرى. والمشتري لا يدفع قيمة المستندات أو يقبل الكمبيالة المرفقة إلا بعد أن يفحص المستندات ليتأكد من مطابقتها لشروط عقد البيع ومن وفاء البائع بالتزامه.

٢٠٢) ولكن ما الذي يجعل البائع واثقا أن المشتري سيفي بالتزامه بعقد البيع والذي يرتب عليه دفع الثمن أو التعهد بدفعه ومن ثم تسلم المستندات الممثلة للبضاعة؟ فمن المحتمل أن يرجع عن التزامه، وذلك في الوقت التي تكون البضاعة قد شحنت إلى الميناء المحدد في عقد البيع. وبالتالي فإن التحصيل المستندي لم يؤد إلى حل نهائي ومرض لأزمة الثقة بين الطرفين، فهو وإن كان وسيلة ناجحة لحبس المستندات ومن ثم البضاعة عن المشتري إلى حين تسلم الثمن أو التعهد بدفعه غير أنه لا ينطوي على أي ضمان لبقاء المشتري على التزامه بحاجته للبضاعة أو حتى دفعه ثمنها المؤجل في تاريخ الاستحقاق. هذا ما دفع البائع إلى أن يطلب من المشتري إقامة كفيل بالثمن يضمن دفعه حالا أو مؤجلا بصرف النظر عن رجوع المشتري عن التزامه، وهذا الكفيل هو البنك الذي يعتبر طرفا محايد وأمينا وثقة لدى كل الأطراف، وهو الذي تم اللجوء إليه من قبل للتوسط في عملية التحصيل المستندي، ومرة أخرى يلجأ إليه هنا ليمنح البائع الثقة الكاملة في تحصيل الثمن من المشتري بشرط أن يكون قد وفى بالتزاماته والتي تعبر عنها المستندات، ومن هنا نشأ الاعتماد المستندي.

٢٠٣) من شأن الاعتماد المستندي إذاً أن يضمن للبائع الثمن وهو ضمنا –خلافا للتحصيل المستندي– يجبر المشتري على البقاء على التزامه بعقد البيع، بقوة الضمانات التي استوفاها الكفيل من المشتري. ولهذا جاء في النصوص المنقولة عن غرفة التجارة الدولية بباريس عند تناول مفهوم الاعتماد، والتزام البنك فاتح الاعتماد: أن الاعتماد المستندي تعهد مصرفي مشروط، وأن هدفه وفاء الثمن. ومن الطبيعي أن ينطوي الاعتماد المستندي على مزايا التحصيل ويزيد عليها، فهو يحقق للبائع ما حققه التحصيل من حبس للمستندات ومن ثم البضاعة عن المشتري حتى يدفع الثمن أو يلتزم بدفعه، ويزيد بأنه يضمن الحصول على الثمن[١٣٩].

٢٠٤) ولم يقتصر اختلاف الاعتماد المستندي عن التحصيل المستندي على ضمان دفع الثمن للبائع وإنما التزم البنك بالقيام بمهمة التحقق من تنفيذ البائع لالتزاماته المترتبة عليه بموجب عقد البيع والتي تعرف بفحص المستندات، ونجاح هذه المهمة يعني تحقق شرط الاعتماد، ويترتب عليه أن يدفع البنك الثمن والذي يتمثل في قيمة المستندات. وحتى يكون البنك قائما بهذه المهمة بأمانة فإنه لا يحيد عن تعليمات المشتري المستقاة من عقد البيع والمضمنة في كل من عقد الاعتماد وخطاب الاعتماد قيد أنملة، وإن وجد اختلافا ما فليس له تجاوزه دون الرجوع إلى الأصيل، وهو العميل صاحب البضاعة بموجب عقد البيع والذي له أن يقبل أي تعديل في شروطه يرد من البائع وتفصح عنه المستندات المقدمة، ومن ثم يقوم البنك بدفع قيمة المستندات رغم فوات شرط الاعتماد، لانطوائها على اختلاف، ولكنه مقبول من الآمر. **والسؤال الهام هنا: هل دفع البنك في هذه الحالة بموجب الكفالة أم بموجب الوكالة؟ لأن شرط الالتزام محل الكفالة أو محل الاعتماد المستندي ليس قائما، ومن ثم فإن البنك ليس ملزما بتنفيذ الاعتماد.**

٢٠٥) فالمستندات المقدمة في عملية التحصيل المستندي هي نفسها المقدمة في الاعتماد المستندي، وهي الدليل الوحيد على وفاء البائع بعقد البيع. ومطابقتها لشروط عقد البيع في التحصيل المستندي موجب لدفع قيمتها من المشتري، كما أن مطابقتها لشروط الاعتماد في الاعتماد المستندي موجب لدفع قيمتها،

---

[١٣٩] الجدير بالذكر أن تطور طرق الدفع من الدفع المباشر إلى التحصيل المستندي إلى الاعتماد المستندي هو الوارد في أغلب المؤلفات التي تم الاطلاع عليها، لكن من الملائم أن نذكر هنا أن التطور لا يعني تلاشي أسلوب التحصيل المستندي كما لا يعني غياب أسلوب الدفع المباشر بموجب حوالة أو شيك، وإنما يخضع الأمر لمستوى الثقة بين البائع والمشتري فقد تتم العمليات التجارية بين الكثير من البائعين والمشتري بواسطة اعتمادات مستندية ثم تؤول إلى استخدام أسلوب التحصيل المستندي في مراحل متقدمة من التعامل بينهم؛ عندما تتكون بينهم الثقة التي لا يحتاج معها إلى فتح اعتمادات مستندية لتسوية العمليات التجارية فيما بينهم، مختصرين بذلك الزمن والتكلفة والجهد ونحو ذلك مما يبذل في حالة الاعتماد المستندي.

وقيمتها في الحالين هي ثمن البضاعة. غير أن مصدر التزام المشتري هو عقد البيع، ومصدر التزام البنك هو خطاب الاعتماد الذي يعتبر تنفيذا لعقد فتح الاعتماد، ويدفع البنك بصفته ضامنا ملتزما بدفع قيمة الاعتماد بشرط واحد هو أن تكون المستندات مطابقة لخطاب الاعتماد. ومن هنا يظهر جليا أن **الاعتماد من حيث نشأته والباعث عليه هو تعهد مشروط يرمي إلى الوفاء بثمن البضاعة للبائع،** فهل التحقق من شرط الضمان من حيث الأصل مهمة الكفيل أم المكفول عنه؟ أو الضامن أم المضمون عنه؟ وهل الجهد المبذول في التحقق من هذا الشرط له اعتبار في إخراج الكفالة عن كونها كفالة مجردة؟ هذا ما سيجاب عنه عند تناول التكييف الشرعي لعقد فتح الاعتماد.

٢٠٦) تظهر نشأة الاعتماد المستندي منافع راجحة للبائع، كما أن فيه منافع للمشتري تظهر بوضوح من خلال التدقيق في الباعث على الاعتماد، وأهمها أن المشتري –**وإن كان يملك الثمن**– لا يضطر لدفع الثمن مقدما في حالة الدفع المعجل؛ وإنما يتأخر إلى وفاء البائع بالتزامه أولا، ويتمكن من الشراء بالآجل أيضا، وكل هذا لا يتوفر له في غياب الثقة بينه وبين الموردين الذي يتعامل معهم. فالاعتماد إذن وسيلة متوازنة لتحقيق مصالح للطرفين تشهد بها نشأته والباعث عليه. وهذا ما عبر عنه في وظائف الاعتماد المستندي بأنه وسيلة ضمان لطرفي البيع ووسيلة وفاء كل منهما بالتزامه.

٢٠٧) الجدير بالذكر أن الاعتماد بحد ذاته يمنح الائتمان أو الثقة ولا يستلزم التمويل من البنك، فالأصل في المشتري أن يكون مالكا للثمن وقادرا في دفعه في الوقت المحدد له في عقد البيع، غير أن حجم تعاملاته مع البائع وسمعته التجارية وملاءته الائتمانية لم تصل بعد إلى الحد الذي يمكن البائع من منحه التمويل مباشرة دون ضمان من بنك.

٢٠٨) الاعتماد المستندي انطلق من حيث النشأة من خلال عقد البيع وفي ظل الظروف المؤثرة على مصلحة طرفي العقد في تحصيل المنافع المترتبة عليه، وبعد النشأة وجد الاعتماد بيئة مصرفية وقانونية تطبيقية متشعبة ومترابطة، تشعر باستقلاليته وقيامه بذاته وتنكره لأصل نشأته ولعقد البيع وشروطه، غير أن كل هذا لم يغير من حقيقته شيئا عند النزاع واللجوء إلى القضاء فليس لهذا الاستقلال بإنشاء التزام بالدفع أي قوة إذا تم إثبات الغش والتزوير وبطلان عقد البيع، فليس للمستفيد منه "البائع" في عقد البيع أن يدعي تطاولا أن له في هذه الحالات حقا في الاعتماد المستندي بحجة مبدأ الاستقلال، كما أنه سيجد الأبواب قد سدت أمامه إذا ما أراد تحصيل ثمن البيع مرتين، مرة بموجب الاعتماد ومرة بموجب عقد البيع، ذلك لأن قيمة الاعتماد ما هي إلا قيمة المستندات الممثلة للبضاعة في عقد البيع، وليس من هدف للاعتماد أقوى

من ضمان الوفاء بالثمن في عقد البيع. ومن هنا تأتي أهمية التركيز على تناول ظروف نشأة الاعتماد المستندي في عقد البيع من المنظور الشرعي.

٢٠٩) ورغم أن هدف الاعتماد غير المنازع فيه هو الالتزام بدفع الثمن، غير أن أمر الاعتماد لم يقتصر على ذلك، وإنما أحاطت به شبكة من الاتصالات والعلاقات والإجراءات والجهود والتكاليف تتخطى الالتزام أو التعهد لتصل إلى تحقيق ذروة المنفعة لطرفي العقد، في ظل تعقيدات التنفيذ، وكثرة الإجراءات المرتبطة بعملية الاستيراد، وتباعد الأمكنة واختلاف الأنظمة بين البلدان، وتعدد الأطراف. كل هذا تم في ظل تركيبة من العقود الجزئية التي انسجمت مع بعضها لينتج عنها عقد الاعتماد المستندي. وهنا تبرز حاجة ملحة في إطار الدراسة الشرعية للاعتماد، للتعرف على مفاهيم تلك العقود الجزئية وأحكامها الشرعية، بهدف إجراء التكييف الشرعي لما انطوى عليه الاعتماد المستندي من جزئيات وفقا لها.

الفصل الثاني: التكييف الشرعي للباعث على الاعتماد المستندي وأثره على عقد البيع

مقدمة:

٢١٠) أظهر الباعث على الاعتماد المستندي أن مصالح طرفي عقد البيع تتحقق من خلال الاعتماد في ظل غياب درجة من الثقة تسمح لهما بالتعامل من غير اللجوء إلى الاعتماد. وتتلخص هذه المصالح في مسألتين: الأولى: وساطة البنك بين طرفي البيع يتسلم من البائع المستندات الممثلة للبضاعة، ولا يسلمها للمشتري إلا إذا قبض منه الثمن، ويوفق بين مصالحهما المتناقضة بشأن تسليم الثمن والمثمن. والثانية: إقامة كفيل بالثمن يسهل حصول البائع على الثمن ويفتح المجال للمشتري للحصول على تسهيلات من البائع لم تكن متاحة له من دون الاعتماد. وفي إطار تناول الباعث على الاعتماد المستندي انطلاقا من عقد البيع يتم تناول هاتين المسألتين وما يتصل بهما من الناحية الفقهية، من خلال خمسة مباحث هي.

المبحث الأول: حكم حبس المبيع لحين أداء الثمن الحال في حالة بيع السلع بالنقد.

المبحث الثاني: ماذا يترتب على إخلال المشتري بأداء الثمن الحال؟

المبحث الثالث: حكم شرط إقامة كفيل بالثمن وماذا يترتب على عدم الوفاء به.

المبحث الرابع: حكم عقد البيع بشرط الكفيل من حيث اللزوم وقابلية الفسخ.

المبحث الخامس: مراجعة لموضوع عقد البيع الدولي السابق على فتح الاعتماد المستندي.

المبحث الأول: حكم حبس المبيع لحين أداء الثمن الحال في حالة بيع السلع بالنقد[١٤٠]

٢١١) من آثار الالتزام حق الحبس، "فالبائع له حق حبس المبيع، حتى يستوفي الثمن الذي التزم به المشتري، إلا أن يكون الثمن مؤجلا"[١٤١].

---

[١٤٠] يخرج بهذا القيد الحالات الآتية: بيع السلع بالسلع (المقايضة)، بيع الأثمان بالأثمان (الصرف)، بيع المثليات بالمثليات وبيع السلع بالنقد آجلا.

٢١٢) ويعد اشتراط البائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ثمنه شرطا صحيحا لازما لدى الحنابلة وهو عندهم من نوع الشرط الذي ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا ينافي مقتضاه لكن فيه نفعا للبائع أو للمشتري[١٤٢]. ويحتمل أن يكون من هذا القبيل ما جاء في الشرح الكبير في بحث الشروط في سياق رواية عن أحمد في تفسير الشرطين المبطلين ونصه: "وأما إن شرط شرطين أو أكثر من مقتضى العقد، أو من مصلحته، مثل أن يبيعه بشرط الخيار، والتأجيل، والضمين، أو بشرط أن يسلم المبيع أو الثمن، فهذا لا يؤثر في العقد وإن كثر"[١٤٣].

٢١٣) وقد اختلف الفقهاء فيما إذا تنازع البائع والمشتري فيمن يسلم أولا على قولين، فذهب الحنفية[١٤٤] والشافعية في قول، والحنابلة في قول[١٤٥] وهو اخْتِيَار ابْن قُدَامَة[١٤٦]، إلى جواز أن يمتنع البائع عن تسليم المبيع إلى المشتري حتى يقضي الثمن، ويجبر المشتري على تسليم الثمن أولا إذا كان الثمن دينا لا عينا أو عرضا، وَكَانَ حالا غَيْرَ مُؤَجَّلٍ.

٢١٤) وتوجيه هذا القول الآتي: "أما في بيع سلعة بثمن فإنما تعين حق المشتري في المبيع فلذا أمر بتسليم الثمن أو لا ليتعين حق البائع أيضا تحقيقا للمساواة"[١٤٧]، وقال الصاوي: لأن المبيع في يد بائعه كالرهن على الثمن،[١٤٨]، ولأنه لو سلمه البائع إلى المشتري لم يملك بعد ذلك استرجاعه، ولا منع المشتري من التصرف فيه[١٤٩].

---

[١٤١] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية "الكويتية"**، حرف الألف، التزام، أركان الالتزام، فقرة: ٣٠.

[١٤٢] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية "الكويتية"**،حرف الباء، بيع وشرط، فقرة: ٢٨.

[١٤٣] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، (مطبوع مع المقنع والشرح والكبير والإنصاف)، هجر للطباعة، ط١، ١٩٩٥، ج١١، ٢٢٨.

[١٤٤] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، ج٤، ص٤٢. ونصه عندهم: "للبائع حبس المبيع حتى يستوفي كل الثمن، فلو شرط دفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لأنه لا يقتضيه العقد".

[١٤٥] علاء الدين (المرداوي)، **الإنصاف**،(مطبوع مع المقنع والشرح والكبير والإنصاف)، مرجع سابق، ج١١، ص٤٨٧.

[١٤٦] موفق الدين (ابن قدامة)، **المغني، هجر للطباعة، ط٢، ١٤١٢**، ج٦، ص٢٨٧.

[١٤٧] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤، ص ص٤٢-٤٣.

[١٤٨] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، حرف الباء، أحكام مشتركة بين المبيع والثمن، فقرة: ٦٣.

[١٤٩] علاء الدين (المرداوي)، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج١١، ص٤٨٧.

٢١٥) وذهب الشافعية في المذهب[١٥٠] والحنابلة وهو المذهب كما نص في الإنصاف[١٥١]، إلى أنه يُجْبرَ الْبَائِعُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيع ، ثُمَّ يُجْبرَ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ.

٢١٦) وتوجيه هذا القول: لأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه، ولأَنَّ حَقَّ الْمُشْتَرِي تَعَلَّقَ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ فكان تقديمه أولى[١٥٢]، ولأن حَقَّ الْبَائِعِ تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ ، وَتَقْدِيمُ مَا تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ أَوْلَى لِتَأَكُّدِهِ[١٥٣].

٢١٧) وقد اختار ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين القول بحق البائع في حبس المبيع على ثمنه[١٥٤]، وقال في معرض الرد على القول بعدم جواز رهن المبيع على ثمنه على اعتبار أن المشتري رهن ما لا يملك[١٥٥]: "فَإِنَّهُ إنْ تَمَّ الْعَقْدُ صَارَ الْمَبِيعُ رَهْنًا، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا ثَمَنَ يُحْبَسُ عَلَيْهِ الرَّهْنُ، فَلَا غَرَرَ الْبَتَّةَ، ... وَهَذَا عَلَى أَصْلِ مَنْ يَقُولُ: لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ عَلَى ثَمَنِهِ أَلْزَمُ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْضِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ مَنْصُوصِ أَحْمَدَ. لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ يَقْتَضِي اسْتِوَاءَهُمَا فِي التَّسَلُّمِ وَالتَّسْلِيمِ، فَفِي إجْبَارِ الْبَائِعِ عَلَى التَّسْلِيمِ قَبْلَ حُضُورِ الثَّمَنِ، وَتَمْكِينِهِ مِنْ قَبْضِهِ إضْرَارٌ بِهِ، فَإِذَا كَانَ مَلَكَ حَبْسَهُ عَلَى ثَمَنِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَلَأَنْ يَمْلِكَهُ مَعَ الشَّرْطِ أَوْلَى وَأَحْرَى".

٢١٨) والمختار في البحث هو القول بالجواز، ، تصحيحا لواقع الحال في اشتراط البائع تسليم الثمن نظير المستندات[١٥٦] في كل من التحصيل المستندي والاعتماد المستندي، وهو شرط صحيح وفقا لما سبق نقله من أقوال المذاهب، وأن هذا الحق لا يسقط بالرهن ولا بالكفيل، لأنه وثيقة بالثمن[١٥٧].

---

[١٥٠] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، حرف الباء، أحكام مشتركة بين المبيع والثمن، فقرة: ٦٣.

[١٥١] علاء الدين (المرداوي)، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج١١، ص٤٨٧.

[١٥٢] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، "الكويتية"، حرف الألف، استيفاء، فقرة: ٢٠.

[١٥٣] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، ج١١، ص٤٨٧. **الموسوعة الفقهية**، "الكويتية"، حرف الألف، استيفاء، فقرة: ٢٠.

[١٥٤] ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، مطابع الإسلام، القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ج٤، ص ص٣٢-٣٣.

[١٥٥] ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، مطابع الإسلام، مرجع سابق، ج٤، ص ص٣٣-٣٤.

[١٥٦] المستندات تعبر عن البضاعة بعد تعينها للمشتري، وتخول للمشتري التصرف بالبضاعة. وقد تجاوزنا هنا مناقشة مسألة القبض والحيازة لاتصالها بعقد البيع، غير أنه من الملاحظ أن شروط القبض متحققة في البيوع الدولية، والتي نقلنا شروط التسليم فيها حتى عنوان المصطلحات التجارية. وفي الحالات التي لا يتم فيها تعيين البضاعة للمشتري مثل أن تكون البضاعة مشاعة لعدة مشترين، فقد نصت اللائحة على بقائها على عهدة البائع.

٢١٩) ومن المقرر أنه لا يجوز اشتراط بقاء البائع محتفظا بملكية المبيع إلى حين أداء الثمن المؤجل إلى أجل آخر معين[١٥٨]. لأنه هو الذي أسقط حق نفسه في التأجيل، فلا يسقط حق الآخر[١٥٩]. وهو الصحيح من المذهب لدى الحنابلة[١٦٠].

المبحث الثاني: ماذا يترتب على إخلال المشتري بأداء الثمن الحال؟

٢٢٠) اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المشتري موسرا فإنه يجبر على أداء الثمن الحال، كما ذهب الجمهور في الجملة إلى أن للبائع حق الفسخ إذا كان المشتري مفلسا، أو كان الثمن غائبا عن البلد مسافة القصر. وذهب الحنفية إلى أنه ليس للبائع حق الفسخ، لأنه يمكنه التقاضي على حقه، وهو في هذه الحالة كغيره من الدائنين، وهذا ما لم يشترط خيار النقد بأن يقول مثلا: إن لم تدفع الثمن في موعد كذا فلا بيع بيننا[١٦١]. وفصل الشافعية والحنابلة فيما إذا كان الثمن غائبا عن البلد مسافة وكان المشتري معسرا، فللبائع الفسخ والرجوع في عين ماله، وكذلك الحال إن كان الثمن غائبا عن البلد قريبا في أحد الوجهين، والوجه الثاني لا يثبت له خيار الفسخ لأنه كالحاضر في بيته أو بلده فيحجر على المشتري في المبيع وسائر ماله حتى يسلم الثمن لئلا يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع[١٦٢].

المبحث الثالث: حكم شرط إقامة كفيل بالثمن وماذا يترتب على عدم الوفاء به

٢٢١) **عند الحنابلة:** يعد شرط إقامة كفيل معين بالثمن شرطا صحيحا لازما وهو من نوع الشرط الذي تتعلق به مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله كله أو بعضه، أو رهن به أو كفيل معين به، أو اشتراط

---

[١٥٧] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار إحياء التراث، الدوحة، ط٢، ج٢، ص٥٧.

[١٥٨] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقيهة**، حرف الباء، بيع، أحكام مشتركة بين المبيع والثمن، فقرة رقم٦٠/د.

[١٥٩] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٦.

[١٦٠] علاء الدين (المرداوي)، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج١١، ص٤٩١.

[١٦١] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، حرف الباء، بيع، أحكام مشتركة بين المبيع والثمن، فقرة٦٤.

[١٦٢] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١١، ص ص٤٨٨-٤٨٩.

صفة مقصودة في المبيع. فالشرط صحيح ويلزم الوفاء به. فإن وفى به لزم، وإلا فللمشترط الفسخ لفواته، أو أرش فقد الصفة، فإن تعذر الرد تعين أرش فقد الصفة كالمعيب إذا تلف عند المشتري[١٦٣].

٢٢٢) وقال ابن قدامة في هذا الشأن:[١٦٤] "فهذا شرط جائز يلزم الوفاء به". وقال في إشارة إلى الشرط من مقتضى العقد، والشرط من مصلحة العقد[١٦٥]: "ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا". وقال في الشرح الكبير بعد ذكر الشرط[١٦٦]: "فهو شرط صحيح يلزم الوفاء به، فإن لم يف به فللمشتري الفسخ والرجوع بالثمن، أو الرضا به؛ لأنه شرط وصفا مرغوبا فيه فصار الشرط مستحقا". وجاء في منتهى الإرادات[١٦٧]: "ويلزم، فإن وفى به، وإلا فله الفسخ، أو أرش فقد الصفة، وإن تعذر ردٌ، تعين أرشٌ". وفي حاشية النجدي: "قوله: أو أرش فقد الصفة، بأن يقوم المبيع متصفا بتلك الصفة، وتعرف قيمته، ثم يقوم خاليا منها، وتعرف قيمته، ويسقط من الثمن بنسبة ذلك". وفي الإنصاف: إن لم يتعذر الرد فليس له إلا الفسخ لا غير، وهو أحد الوجهين، والصحيح من المذهب أن له الفسخ أو أرش فقد الصفة. وقال في توجيه هذا القول: حيث صححنا الشرط وفُقِد[١٦٨].

٢٢٣) وقال في الإنصاف بشأن شرط الرهن والكفيل بالثمن[١٦٩]: "من شرط صحته أن يكونا معينين، فإن لم يعينهما، لم يصح، وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحة، ويلزم بتسليم رهن المعين، إن قيل: يُلزم بالعقد. وفي المنتخب: هل يبطل بيع ببطلان رهن فيه كجهالة الثمن، أم لا، كمهر في نكاح؟ فيه احتمالان".

٢٢٤) **وعند الحنفية:** عد شرط إعطاء البائع كفيلا بالثمن، أو رهنا بالثمن شرطا لم يقتضيه العقد ولم يرد به الشرع لكنه يلائم العقد ويوافقه. وهو إما أن يكن معلوما بالإشارة أو التسمية أو لم يكن معلوما بهما، فإن لم يكن معلوما "كان البيع فاسدا، لأن هذه جهالة تفضي إلى منازعة مانعة عن التسليم والتسلم. وأما إذا كان معلوما بالإشارة أو بالتسمية فالقياس أن لا يجوز البيع، وبه أخذ زفر، وفي الاستحسان يجوز،

---

[١٦٣] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية، حرف الباء، بيع، بيع وشرط، فقرة: ٢٨**.

[١٦٤] موفق الدين (ابن قدامة)، **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٢٣.

[١٦٥] موفق الدين (ابن قدامة)، **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص٣٢٣.

[١٦٦] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١١، ٢٠٦.

[١٦٧] تقي الدين محمد أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩، ج٢، ٢٨٧.

[١٦٨] علاء الدين (المرداوي)، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج١١، ص ص٢٠٦-٢٠٧.

[١٦٩] علاء الدين (المرداوي)، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج١١، ٢٠٧.

وهو قول علمائنا، وهو الصحيح"[170]. وذكر الزرقا رحمه الله أن الاجتهاد الحنفي استثنى من المنع ثلاثة أنواع من الشروط فيعتبرها صحيحة لازمة، وذكر منها: الشرط الذي يلائم العقد كاشتراط البائع على المشتري تقديم كفيل أو رهن بالثمن المؤجل، لأنه توثيق له[171].

٢٢٥) توجيه رأي الحنفية: "لأن الرهن والكفيل بالثمن شرعا توثيقا للدين، فكان بمنزلة اشتراط الجودة في الثمن، فيكون شرطا مقررا لما يقتضيه العقد معنى"[172].

٢٢٦) والأصل عند الحنفية أنه إذا امتنع العاقد عن الوفاء بشرط التزم به للعاقد الآخر في العقد –وكان شرطا صحيحا– أن يتوصل المشترط إلى تنفيذه بالرجوع إلى القضاء ليوفي المتخلف عن الشرط جبرا إذا كان الشرط يمكن الإجبار عليه، بخلاف ما لا يمكن إجبار الممتنع على فعله –كالتزامه بأن يقدم رهنا لأنه تبرع، ولا ينعقد إلا بالتراضي– فهنا يثبتون خيار فوات الشرط، ويعبرون عنه بأن له حق فسخ العقد. ومثله الرهن تقديم الكفيل المشروط[173]. "فإن لم يفعل المشتري شيئا من ذلك فللبائع أن يفسخ البيع لأنه فات غرضه، فلا يكون العقد لازما، فله أن يفسخ"[174]. ووفقا للزرقا رحمه الله: "يختل تنفيذ البيع اختلالا لا يمكن تلافيه عن طريق القضاء، فيختل تبعا له الرضى السابق من البائع، لأنه لم يبع إلى على أساس تقديم الرهن أو الكفيل، فيمنح حق إبطال البيع إن شاء"[175].

---

[170] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٠.

[171] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ط١٩٦٨، ج١، ص ص٤٧٧-٤٧٨.

[172] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٠.

[173] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص ص٤١٢-٤١٣. الخيار وأثره في العقود، ص٧٣٥.

[174] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٢.

[175] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج١، ص٤١٣. وميز الزرقا رحمه الله في هذا الشأن بين اختلال التنفيذ والإخلال به، أما الاختلال فهو ما يكون نتيجة لحادث لا مجال معه لتنفيذ العقد على الشكل الذي تم عليه التراضي، وذلك كما في حالة تفرق الصفقة بهلاك بعض المبيع أو استحقاقه، وهذا الاختلاف يعيب الرضا دائما، ويسوغ إبطال العقد. أما الإخلال بالتنفيذ فهو الذي يكون امتناع من أحد العاقدين عن تنفيذ العقد بالشكل الذي تم عليه التراضي أي تعنت من أحد العاقدين عن التنفيذ وهو قادر عليه، وهذا الإخلال لا يؤدي دائما وحتما إلى تعيب رضى الآخر وتخييره في إبطال العقد كما في حالة الاختلال، بل يميز بين حالتين: إما أن يكون من الممكن إجبار الممتنع على التنفيذ العيني بقوة القضاء ومن ثم لا يعيب الرضا، وإما أن لا يمكن فيه إجبار الممتنع، فيعود عندئذ هذا الإخلال بتأثير منعطف على الرضى السابق فيعينه ويجيز إبطال العقد.

٢٢٧) وهذا إنما جاز عند الحنفية استحسانا "إذا كان الكفيل حاضرا في المجلس وقبل، فأما إذا كان غائبا فإنه لا يجوز، وإن بلغه الخبر فقبل، لأن وجوب الثمن في ذمة الكفيل مضاف إلى البيع، فيصير الكفيل بمنزلة المشتري إذا كانت الكفالة مشروطة في البيع، وحضرة المشتري في المجلس شرط لصحة الإيجاب من البائع، ولا يتوقف إلى ما وراء المجلس، فكذلك حضرة الكفيل، بخلاف الرهن"[١٧٦]. وقال في سياق اشتراط الحوالة في البيع: "ثم إذا كان الكفيل والمحتال عليه غائبين عن المجلس فلم يحضرا حتى افترق العاقدان، فلا يصح البيع إلا بإيجاب مبتدأ، لأن تمام العقد يقف على قبول الكفيل والمحتال عليه، فجعل كأن القبول لم يوجد من المشتري في المجلس، ولو حضرا في المجلس، وقبلا، جاز"[١٧٧].

٢٢٨) **عند الشافعية:** عد شرط الرهن أو الكفيل مثل بعتك هذا بثمن في ذمتك بشرط أن ترهنني عليه كذا، أو يكفلك به فلان (أي بشرط التعيين) شرطا صحيحا، ويصح معه البيع للحاجة إليه في معاملة من لا يرضى إلا به، فإن لم يحصل الوفاء بالشرط ثبت الخيار، وجعلوا ضمن الخيارات، "الخيار للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح، كشرط رهن، أو كفيل عن عوض بالذمة"[١٧٨].

المبحث الرابع: حكم عقد البيع بشرط الكفيل من حيث اللزوم وقابلية الفسخ

٢٢٩) حكم البيع إن جاء باتا من غير خيار ثبوت الملك في المبيع للمشتري وثبوت الملك في الثمن للبائع[١٧٩]. وشرط الكفيل في عقد البيع لا يتضمن تعليقا للعقد أو إضافة له إلى زمن مستقبل[١٨٠] وإنما هو من نوع الشرط التقييدي[١٨١]، والشرط التقييدي هو "التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد"[١٨٢]، والعقد في حالة

[١٧٦] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٢، ص ص٧٠-٧١.

[١٧٧] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٣.

[١٧٨] محمد الحجار، **فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية**، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨، ج٥، ص١٩.

[١٧٩] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٠.

[١٨٠] ومقتضى التعليق بالشرط أن البيع عدم قبل وقوع الشرط المعلق عليه، ومقتضى الإضافة للمستقبل تأجيل حكم العقد.

[١٨١] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام، مرجع سابق**، ج١، ص٥١٤.

[١٨٢] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام، مرجع سابق**، ج١، ص٥٠٦. (نقلا عن حاشية الحموي على الأشباه: الفن٣، ج٢، ص٢٢٤).

التقييد "منجز مبرم ليس معلقا على شيء، لأن معنى التقييد يشعر بوجود الأمر المقيد"[١٨٣] وقد تناولنا قبل التصرف في حالة فوات الشرط أي امتناع المشتري عن الوفاء به[١٨٤]. ويؤيد هذا الرأي الواقع والقواعد القانونية السابق تناولها في القسم الأول، فالعقد لا يتضمن تعليقا على فتح الاعتماد، ولا يتضمن شرط الخيار، ولم تتجه إرادة العاقدين إلى التعليق أو الخيار.

المبحث الخامس: مراجعة لموضوع عقد البيع الدولي السابق على فتح الاعتماد المستندي

مقدمة:

٢٣٠) يتصل هذا الموضوع بعقد البيع السابق على فتح الاعتماد. وعقد البيع الدولي على نحو منفصل يتطلب دراسة مستقلة عن الاعتماد المستندي بغرض استكشاف طبيعته من نواحي عديدة، منها: تأجيل البدلين، هل المبيع معين أو موصوف الذمة، هل صور القبض والحيازة للمبيع مقبولة، القبض والحيازة بالتعيين، دلالة المستندات على البضاعة، أثر خيار الرؤية وخيار فوات الوصف في حالة بيع المملوك المعين على الصفة، اشتراط المعاينة من شركة تفتيش دولية، وهل تقوم مقام المعاينة للمبيع من قبل المشتري، حكم شرط النقل، وشرط التأمين، ترك مجال للتفاوت في قيمة البضاعة، أو كميتها أو سعر الوحدة منها، البضاعة محل العقد، ونحو ذلك مما كشفته الدراسة المبدئية لعقود البيع الدولية التي تم إجراؤها في القسم الأول تحت عنوان المصطلحات التجارية. والبحث هنا يتناول الحد الأدنى الضروري من ذلك في ضوء في ضوء المعلومات المستقاة من الدراسة الفنية. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تأجيل البدلين في عقد البيع

المطلب الثاني: هل المبيع معين أو موصوف في الذمة؟

---

[١٨٣] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام، مرجع سابق**، ج١، ص٥٠٧.

[١٨٤] أحال الدكتور عبد الستار أبو غدة إلى خيار العيب في بعض الأحكام المتعلقة بخيار فوات الشرط، ومنها أثره على حكم العقد، وبشأن خيار العيب يقول (نقلا عن المراجع الحنفية): إن وجود خيار العيب في العقد لا أثر له على حكم العقد الذي هو انتقال الملك، فملك البيع يثبت للمشتري وملك الثمن ينتقل إلى البائع في الحال، لأن ركن البيع مطلق عن الشرط. والثابت بدلالة النص شرط السلامة لا شرط السبب (كما في خيار الشرط) ولا شرط الحكم (كما في خيار الرؤية) وأثر شرط السلامة يقتصر على منع لزوم العقد ولا سلطان له على منع أصل حكم العقد. (الخيار وأثره في العقود، ص ص٤١٤-٤١٥).

المطلب الثالث: هل المبيع مملوك للبائع أم لا؟

المطلب الرابع: ماذا تمثل قيمة الاعتماد؟

المطلب الخامس: إحالات مرجعية.

المطلب الأول: تأجيل البدلين في عقد البيع

٢٣١) أما من حيث تأجيل البدلين، فعقد البيع الدولي أو المحلي السابق على فتح الاعتماد المستندي عقد منجز مبرم كما سلف بيانه، ومن المعلوم بالضرورة أن هذا العقد قد ينطوي على تأجيل البدلين معا، لأن من شروطه فتح اعتماد مستندي بغرض الالتزام بدفع الثمن خلال مدة لا تتجاوز تاريخا معينا من تاريخ إبرامه، ومن شروطه أيضا أن يتم شحن البضاعة وتقديم المستندات للبنك خلال مدة لا تتجاوز تاريخا معينا من تاريخ إبرامه. والأصل في التاريخ الأول أن يكون سابقا لتاريخ الشحن بمدة معقولة حتى يطمئن البائع إلى وفاء المشتري بشرط فتح الاعتماد قبل أن يقدم على الشحن، كما أن الأصل في تاريخ الشحن أن يتم في خلال مدة صلاحية الاعتماد وفي تاريخ يمكن البائع من إعداد المستندات اللازمة وتقديمها للبنك خلال مدة صلاحية الاعتماد. ومن المفيد أن نتذكر أن بعض عقود البيع تتضمن دفعة مقدمة مباشرة عند العقد لا تدخل في قيمة الاعتماد المستندي، وللمشتري وسائله في الحصول على الضمان المقابل لاسترداد في حالة إخلال البائع بالتزاماته مثل أن يطلب خطاب ضمان مقابل بقيمتها من بنك البائع لصالحه. أي أن الاعتماد قد ينطوي على جزء من قيمة العقد.

المطلب الثاني: هل المبيع معين أو موصوف في الذمة؟

٢٣٢) وأما من حيث كون المبيع معينا أو موصوفا في الذمة فكل الاحتمالات واردة،، والغالب أن يكون محل العقد موصوفا في الذمة، ومن ذلك أن يكون مواد سيتم تصنيعها وتتطلب تمويلا مرحليا ومتدرجا قد يمتد إلى ما بعد التصنيع والشحن والتركيب والتشغيل واختبار الصلاحية، ويغطي الاعتماد مثل هذا النوع من خلال اعتماد الدفعة المقدمة، وأي نوع آخر من الاعتماد تؤجل فيه بعض الدفعات على شرط التسليم، أو على شرط مطابقة لشروط عقد البيع، أو على شرط التركيب، أو على شرط الصلاحية، وكلها يتم إثباتها بمستندات وشهادات موثقة منصوص عليها في الاعتماد ويقدمها أحد طرفي العقد للبنك لاستحقاق قيمتها للبائع. وبالتالي ينضم إلى صفة العقد هنا أنه بيع ما لا يملك، إذا كان المعقود عليه لا

يتطلب صناعة، ولا ينطبق عليه شرط السلم من حيث تعجيل رأس المال في مجلس العقد، أي مؤجل البدلين.

المطلب الثالث: هل المبيع مملوك للبائع أم لا؟

٢٣٣) وقد يكون محل العقد بضاعة جاهزة، في ملك البائع أو في ملك غيره من الموردين، كما تنم عن ذلك الاعتمادات الضخمة التي تنطوي على شحنات متعددة، أو أنواع الاعتماد الأخرى كالاعتماد الدائري والاعتماد القابل للتحويل والاعتماد الظهير.

المطلب الرابع: ماذا تمثل قيمة الاعتماد؟

٢٣٤) ومن حيث قيمة الاعتماد قد تكون ثمنا لقيمة البضاعة، أو لجزء منها، وهذا الثمن قد يكون حقيقيا يعبر عن الثمن السوقي للبضاعة، وقد يكون أكثر بكثير من قيمتها يستخدمه المستورد لأغراض العملات للخارج، وقد يكون أقل بكثير من قيمتها يستخدمه المستورد للتهرب من الرسوم الجمركية.

٢٣٥) وقد يكون المستفيد من قيمة الاعتماد هو البائع، وهو الغالب، وهو الذي تثور بشأنه الإشكالات السابق إيرادها، وقد يكون المستفيد هو الوكيل للمشتري، وقد يكون المشتري "صاحب العمل" في عقود المقاولة كما هو الحال في اعتماد الضمان المعد للاستخدام. كما قد يكون المقاول نفسه، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون في حكم البائع.

٢٣٦) ومن حيث البضاعة محل عقد البيع المغطى باعتماد مستندي قد تكون بضاعة غير مباحة شرعا، أو مختلف في حرمتها على كالدخان والقات ونحو ذلك من بضائع يسمح بشرائها وبيعها في بعض البلدان. وغير ذلك التعقيدات التي تترك لدراسة مستقلة لعقد البيع الدولي.

المطلب الخامس: إحالات مرجعية

٢٣٧) نظرا لأن تخصص البحث في الاعتماد المستندي يضيق عن تناول مختلف هذه الموضوعات فأنني أحيل بشأنها إلى عدد من القرارات والفتاوى على نحو ما سيأتي في الفقرات التالية.

٢٣٨) أحيل إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة فيما يخص الموضوعات الآتية: القبض، صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها ورقم قرار المجمع (٥٣)، عقد الاستصناع ورقمه (٦٥)، السلم وتطبيقاته المعاصرة ورقمه (٨٥)، عقود التوريد والمقاولات ورقمه (١٠٧)، . وأشير إلى توصية الندوة الفقهية الثانية

لبيت التمويل الكويتي، بشأن بيع التعاطي والاستجرار وتطبيقاتها في عقود التعهدات والتوريدات[١٨٥]، كما أشير إلى قراري الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية بشأن السلم والاستصناع برقم (٤١، ٤٨) وإلى قراريها رقم (٢٣٥، ٢٣٦) بشأن جواز تأجيل تسليم البضاعة والثمن (البدلين) إذا كان المبيع معينا وليس ملتزما به في الذمة كيلا لا يكون من بيع الكالئ بالكالئ، وبشرط أن يدخل المبيع في عهدة شركة الراجحي. وإلى قراريها رقم (٣٥٨، ٤١٣) بشأن تحقق القبض والحيازة للمبيع من قبل الشركة بمجرد التعيين[١٨٦].

٢٣٩) أشار الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله في تعليقات له على شرط السلم[١٨٧]، إلى أن بيع البضاعة مؤجلة التسليم ليس دائما من قبيل السلم الذي يكون فيه المبيع غير معين بالذات، بل معين بالنوع فقط، وملتزم به في الذمة التزام الديون، فقد تكون البضاعة معينة بالذات، ومؤجلة التسليم، ولو كانت غير حاضرة وقت العقد، وذلك كما لو باع أحد بثمن أو قسط مالا معينا بدايته [هكذا في الأصل] (كسيارته أو بيته مثلا) مؤجل التسليم إلى أجل معلوم. فهذا ليس سلما لأن المبيع فيه معين بذاته غير ملتزم في الذمة التزام الديون، وفي هذا الحال يجوز تأجيل الثمن كلا أو بعضا إلى حين تسليم المبيع، إلى أجل أقرب أو أبعد، وهذا مؤيد في اشتراط جابر ظهر البعير إلى المدينة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سلمه الثمن بعد وصولهما إلى المدينة حيث تسلم منه البعير.

٢٤٠) جاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني (فتوى رقم٢٥) في إطار مناقشة الدفع نظير المستندات، أن المستورد يملك البضاعة بمجرد تمام العقد بالإيجاب والقبول، ودفع الثمن ليس شرطا في انتقال الملكية إليه بالعقد، والبيع الذي يتم بين المستورد والمصدر سواء وصلت البضاعة (بورسودان) أو لم تصل، هو من بيع الغائب على الصفة لأن المستورد لا يرى البضاعة وقت الشراء، وإنما يصفها له البائع أو يطلب التاجر المستورد بضاعة بصفة معينة ويوافق المصدر عليها وقد يكون هذا البيع

---

[١٨٥] بيت التمويل الكويتي، **أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي**، ٧-١١/رجب، ١٤٠٧هـ، ص٥١٢.

[١٨٦] تنظر في:

مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات ١-١٠**، دار القلم دمشق، ط٢، ١٤١٨.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، **قرارات الهيئة الشرعية**، وهي مطبوعة حتى القرار٣١٧.

[١٨٧] مدرجة في ملحق في: بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ١٩٨٩، ص ص٥١٧-٥١٨.

من البيع بالنموذج —البيع بالعينة– إذا أرسل المصدر عينة من البضاعة وكل من بيع الغائب على الصفة والبيع بالنموذج جائز شرعا عند جمهور الفقهاء[188].

[188] مدرج في: مجموعة دلة البركة، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ط١، ١٩٩٨، ص ص٣٢١، ٣٢٣. وينظر في هذا الشأن خيار الرؤية في: الخيار وأثره في العقود، ص ص٤٩٣–٥٥٨.

الفصل الثالث: استعراض للأحكام الشرعية للكفالة والرهن والوكالة والحوالة.

مقدمة:

٢٤١)	من خلال العرض القانوني والفني للاعتماد المستندي في القسم الأول من البحث، نرى أن النظر في شرعية الاعتماد المستندي يتطلب رده إلى أحكام العقود الآتية: الكفالة، الرهن، والوكالة، والحوالة. وقد ترجح لدي القيام بمراجعة سريعة لأهم أحكام هذه العقود بالقدر التي تدعو الحاجة إليه منها في تكييف ما يتعلق بالاعتماد المستندي، وذلك من خلال ستة مباحث هي:

المبحث الأول: تصنيف العقود من حيث اللزوم وعدمه.

المبحث الثاني: الكفالة (الضمان).

المبحث الثالث: الأجر على الضمان.

المبحث الرابع: الحوالة.

المبحث الخامس: الوكالة.

المبحث السادس: الرهن.

المبحث الأول: تصنيف العقود من حيث اللزوم وعدمه

٢٤٢)	بالنظر إلى اللزوم وقابلية الفسخ فإن كلا من الرهن والكفالة عقد لازم بالنسبة إلى الراهن والكفيل، وغير لازمين بالنسبة إلى الدائن المرتهن، والمكفول له، لأنهما لمصلحته الشخصية توثيقا لحقه، فله التخلي عن توثيق دينه متى شاء بفسخ الرهن والكفالة. أما الوكالة فهي عقد غير لازم أصلا بحق كلا الطرفين؛ فيملك كل منهما الرجوع والإلغاء، (إلا إذا تعلق بها حق شخص ثالث تصبح لازمة ويمتنع العزل والفسخ بلا رضا ذلك الشخص) وأما الحوالة فعقد لازم لكلا الطرفين، فلا يسوغ لأحد الطرفين أن يتحلل منها إلا برضى الآخر[١٨٩].

---

[١٨٩] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج١، ص ص٥٧٧-٥٧٨، ٤٥٠-٤٥١.

المبحث الثاني: الكفالة (الضمان)[190]

٢٤٣) **تعريف الضمان وأركانه:** "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما"[191]. "ولا بد في الضمان من ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له"[192]. وعند الشافعية أركان الضمان ما ذكر، ومال مضمون، وصيغة تدل على الالتزام، مثل ضمنت الألف، أو دينك على فلان، أو تحملته[193]. أو "أن يقول الكفيل للطالب: دعه فأنا ضامن ما عليه، أو كفيل بذلك، أو قبيل، أو زعيم، أو هو علي، أو علي، أو هو لك عندي، أو هو لك قبلي"[194]. وفي الإنصاف: "وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا"[195].

٢٤٤) رضا أطراف الضمان: "لا يصح الضمان إلا برضا الضامن، ... ولا يعتبر رضا المضمون له. وقال أبو حنيفة، ومحمد: يعتبر؛ لأنه إثبات مال لآدمي، فلم يثبت إلا برضاه، أو رضا من ينوب عنه، كالبيع والشراء. وعن أصحاب الشافعي كالمذهبين. ... و لا يعتبر رضا المضمون عنه. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه لو قضى الدين عنه بغير إذنه ورضاه، صح، فكذلك، إذا ضمن عنه"[196]. **وجاء لدى الشافعية مثل ما نقل عنهم**[197]. وتوجيههم للرأي بعدم اعتبار رضا المضمون له "أن الضمان لا يضره، بل يزيد حقه تأكيدا، فيصح مع سكوته ولكنه يرتد إن رده"[198]. وأما توجيههم للرأي باعتبار رضاه: "لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لازم فشرط رضاه كالثمن في عقد البيع"[199].

٢٤٥) رجوع الضامن على المضمون عنه مشروط بالإذن له في الضمان: جاء عند الشافعية في توجيه القول بعدم اعتبار رضا المضمون عنه: "إذ يجوز التبرع بأداء دين الغير من غير معرفته، ولا رضاه، وإذنه ولكن

---

[190] تعتمد في العرض مراجع الحنابلة ثم تتلو مراجع المذاهب الأخرى في إضافة أي أحكام ذات صلة عند الحاجة.

[191] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٥-٦.

[192] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٦.

[193] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٢.

[194] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٩.

[195] علاء الدين (المرداوي)، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج١٣، ص٧.

[196] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٢١.

[197] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٣.

[198] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٣.

[199] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٣.

لا يُرجَع عليه إلا إن أذن في الضمان"[200]. ولدى الحنفية: "أما إذا أدى فينظر: إن كان كفل، بغير أمره: فلا يرجع عندنا، خلافا لمالك، لأنه تبرع بقضاء دين غيره، وإن كفل بأمره، وهو ممن يجوز إقراره على نفسه بالدين ويملك التبرع: يرجع عليه"[201]. وتوجيه هذا الرأي للحنفية هو مخالطة القرض للكفالة على النحو الذي سيأتي في فقرة مستقلة.

٢٤٦) **معرفة الضامن للطرفين الآخرين:** "ولا يعتبر أن يعرفهما الضامن، وقال القاضي: يعتبر أن يعرفهما؛ ليعلم هل المضمون عنه أهل لاصطناع المعروف إليه أو لا؟ وليعرف المضمون له فيؤدي إليه[202]". **وجاء عند الشافعية:** أنه يشترط أن يعرف الضامن المضمون له، ولا يشترط أن يعرف المضمون عنه[203].

٢٤٧) **عدم براءة المضمون عنه من الدين:** "المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان ... بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه فعلى هذا لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت"[204]. **ومثله لدى الشافعية**[205]. وجاء مثله لدى الحنفية: "أما الكفالة بالديون فصحيحة بلا خلاف، وصاحب الدين بالخيار: إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب الكفيل، ولا يوجب براءة الأصيل عندنا، وعند أبي ليلى: يوجب البراءة وهذا فاسد، لأنه يصير الكفالة والحوالة سواء"[206].

٢٤٨) **فرق الضمان عن الحوالة:** "الضمان مشتق من الضم بين الذمتين في تعلق الحق وثبوته فيهما، والحوالة من التحول، فتقتضي تحول الحق عن محله إلى ذمة المحال عليه"[207].

٢٤٩) **متى تبرأ ذمة الضامن:** "فإن برئت ذمة المضمون عنه بقضاء أو إبراء، برئت ذمة الضامن، لا نعلم فيه خلافا لأنه تبع، ولأنه وثيقة، فإذا برئ الأصل، زالت الوثيقة كالرهن"[208]. "وإذا قال المكفول له للكفيل: أبرأتك من الكفالة برئ؛ لأنه حقه، فسقط بإسقاطه، كالدين"[209]. وانظر الفقرة التالية.

---

[200] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٣.

[201] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٢.

[202] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٢١-٢٢.

[203] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٣.

[204] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٧-٨.

[205] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٤.

[206] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٠-٤٠١.

[207] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص١٠-١١.

٢٥٠) **متى يبرأ المضمون عنه**: "وإن برئ الضامن، أو أُقِر ببراءته، لم يبرأ المضمون عنه؛ لأنه أصل، فلا يبرأ بإبراء التبع، ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها، فلم تبرأ ذمة الأصيل، كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء، وأيهما قضى الحق برئا جميعا من المضمون له، لأنه حق واحد، فإذا استوفي مرة، زال تعلقه بهما، كما لو استوفي به رهن، وإن أحال أحدهما الغريمَ، برئا جميعا؛ لأن الحوالة كالقضاء"[٢١٠]. **ومثله الحنفية**: "ولو أبرأ الطالب الأصيل، فقد برئا جميعا. وإن أبرأ الكفيل، برئ، دون الأصيل، سواء كان ذلك بأمر المكفول عنه أو لا"[٢١١].

٢٥١) ضمان الضامن: "ويصح ضمان دين الضامن نحو أن يضمن الضامن ضامن آخر؛ لأنه دين لازم في ذمته، فصح ضمانه؛ كسائر الديون، ويثبت الحق في ذمم الثلاثة أيهم قضاه برئت ذممهم كلها، لأنه حق واحد فإذا قضي مرة سقط فلم يجب مرة أخرى. وإن أبرأ الغريم المضمون عنه برئ الضامنان، لأنهما فرع، وإن أبرأ الضامن الأول برئ الضامنان؛ لذلك، ولم يبرأ المضمون عنه لما تقدم، وإن أبرأ الضامن الثاني، برئ وحده. ومتى حصلت براءة الذمة بالإبراء فلا رجوع فيها"[٢١٢]. ولدى الحنفية في سياق التعليل قال: "لأن الكفالة عن الكفيل صحيحة"[٢١٣].

٢٥٢) محل الضمان: "ويصح الضمان في جميع الحقوق المالية الواجبة، والتي تؤول إلى الوجوب، كثمن المبيع في مدة الخيار وبعده"[٢١٤]. وقال في موضع آخر: "ولا يعتبر كون الحق معلوما ولا واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب، فلو قال ضمنت لك ما على فلان. أو ما تُدَايِنُه به. صح"[٢١٥]. وشرح في الإنصاف: "ولا كون الحق معلوما أي آيلا إلى العلم، ولا واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب ... هذا المذهب"[٢١٦]. وجاء

---

[٢٠٨] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص١١.

[٢٠٩] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٧٧. مع مراعاة أن الكفالة تفترق عن الضمان في أنها ببدن من عليه دين لدى الحنابلة. ص٦١.

[٢١٠] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص١١.

[٢١١] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٣.

[٢١٢] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٥-٢٦.

[٢١٣] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٧.

[٢١٤] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٩.

[٢١٥] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٢.

[٢١٦] علاء الدين (المرداوي)، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٢.

لدى المالكية: "وصح ... بدين لازم أو آيل إليه"[٢١٧]. ومن هذا الباب أيضا أنه "يصح ضمان ما لم يجب، فلو قال ما أعطيتَ فلانا فهو علي. صح"[٢١٨]، وفسره: "قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه، وأن ما يثبت في ذمة مضمونه يثبت في ذمته. وهذا كاف"[٢١٩]. وأشار في التعليل للجواز ما ذكره في مسألة مشابهة بقوله: "لأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول، كالنذر الإقرار"[٢٢٠].

٢٥٣) تكرار الضمان: جاء لدى الحنفية: "ولو باع ثانيا، لم يلزم الكفيل إلا في كلما، وقيل يلزم، إلا في إذا"[٢٢١]. وجاء في التعليل: "...هو المذهب، والحاصل الاتفاق على إفادة التكرار في كلما وعلى عدمها في إذا ومتى"[٢٢٢].

٢٥٤) لزوم الضمان وهل يفتقر إلى قبول المضمون له: "ولا يدخل الضمان والكفالة خيار؛ لأن الخيار جُعل ليعرف ما فيه الحظ، والضمين والكفيل دخلا على أنه لا حظ لهما، ولأنه عقد لا يفتقر إلى القبول، فلم يدخله خيار كالنذر. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا"[٢٢٣].

٢٥٥) **حكم شرط الخيار في الكفالة:** "فإن شرط الخيار فيهما قال القاضي: تبطل. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه شرط ينافي مقتضاها، ففسدت، كما لو شرط أن لا يؤدي عن المكفول به، وذلك لأن مقتضى الضمان والكفالة لزوم ما ضمنه أو كفل به، والخيار ينافي ذلك. ويحتمل أن يبطل الشرط وحده، كما قلنا في الشروط الفاسدة في البيع. ولو أقر أنه كفل بشر**ط** الخيار، لزمته الكفالة، وبطل الشرط؛ لأنه وصل بإقراره ما يبطله، فأشبه استثناء الكل"[٢٢٤].

٢٥٦) **تعليق الضمان (الكفالة):** جاء لدى الحنفية أيضا: "أما إن علق الكفالة بشرط؛ فإن كان ذلك سببا لوجوب الحق، أو وسيلة إلى الأداء في الجملة، مثل أن يقول: إذا قدم زيد، أو استحق المبيع، فالكفالة

---

[٢١٧] أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، دار إحياء التراث، قطر، ١٤٠٧، ج٤، ص١٥.

[٢١٨] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٤.

[٢١٩] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٤.

[٢٢٠] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٢٤.

[٢٢١] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٥.

[٢٢٢] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٥.

[٢٢٣] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٥٩-٦٠.

[٢٢٤] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٦٠.

جائزة، لأنه سبب للوصول إلى الأداء"[225]. ووجهه عندهم: "فإنه يسمى تقييدا بالشرط لا تعليقا محضا"[226]. **وعند الشافعية:** "ولا يجوز تعليقه على شرط، لأنه إيجاب مال لآدمي بعقد، فلم يجز تعليقه على شرط كالبيع"[227].

٢٥٧) **تأقيت الضمان (الكفالة):** جاء في كتب الحنفية: "لا خلاف في جواز الكفالة إلى أجل معلوم من الشهر والسنة ونحوها. أما إذا كفل إلى أجل مجهول لا يشبه آجال الناس، مثل مجيء مطر وهبوب ريح فالأجل باطل، والكفالة جائزة، لأن الكفالة وردت منجزة، لكن الأجل باطل، فلم يصح التأجيل فتبقى الكفالة حالة"[228].

٢٥٨) متى يطالب الضامن المضمون عنه: لدى الحنفية: "الكفيل ليس له أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه شيئا، إلا إن طولب: طالب المكفول عنه بالخلاص"[229].

٢٥٩) بم يرجع الضامن على المضمون عنه؟ بما أدى أم بما ضمن؟ جاء لدى الحنفية أيضا: "الكفيل يرجع بما ضمن لا بما أدى، لأنه ملك ما في ذمة الأصيل، حتى إنه إذا كان عليه دراهم صحاح جيدة، فأدى زيوفا، وتَجَوز به صاحب الدين، فإنه يرجع بالجياد. وكذا لو أدى عنها من المكيل والموزون أو العروض: فإنه يرجع بالدراهم بخلاف الوكيل بقضاء الدين: فإنه يرجع بما أدى، لا بما على الغريم، وبخلاف الصلح إذا صالح من الألف على خمسمائة: فأنه يرجع بخمسمائة لا بالألف، لأنه إسقاط البعض"[230]. وعند الحنابلة: "ويرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدْر الدين؛ لأنه إن كان الأقلُ الدين، فالزائد لم يكن واجبا، فهو متبرع بأدائه، وإن كان المقضيُ أقل، فإنما يرجع بما غرم، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء، وإن دفع عن الدين عرضا، رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين لذلك، وإن قضى المؤجل قبل أجله، لم يرجع به قبل أجله؛ لأنه لا يجب له أكثر مما كان للغريم. فإن أحاله، كانت الحوالة بمنزلة تقبيضه، ويرجع بالأقل مما أحال به أو قدر الدين، سواء قبض الغريم من

---

[225] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٥.

[226] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٦٥.

[227] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٤.

[228] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٤-٤٠٥.

[229] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠١.

[230] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٤.

المحال عليه أو أبرأه، أو تعذر عليه الاستيفاء، لفلس أو مطل؛ لأن نفس الحوالة كالإقباض"[٢٣١]. وسيأتي بيان ذلك في الحوالة.

٢٦٠) **مخالطة القرض للضمان:** "الكفالة في حق المكفول عنه استقراض، وهو طلب القرض، والكفيل بالأداء مقرض للمكفول عنه ونائب عنه في الأداء إلى المكفول له، وفي حق المكفول له تمليك ما في ذمة المكفول عنه من الكفيل بما أخذه من المال، فيرجع عليه بما أقرضه"[٢٣٢].

المبحث الثالث: الأجر على الضمان

مقدمة:

٢٦١) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحريم أخذ الأجر على الكفالة أو الضمان لدى الفقهاء

المطلب الثاني: قرارات وفتاوى معاصرة بشأن الأجر على خطاب الضمان والتعليق عليها.

المطلب الأول: تحريم أخذ الأجر على الكفالة أو الضمان لدى الفقهاء

٢٦٢) سبق عند تناول الخيار في الكفالة أن الضمين والكفيل "دخلا على أنه لا حظ لهما" ولأن هذه المسألة لقيت اهتماما من بعض الباحثين فإنني أكتفي بإيراد ما توصل إليه الشيخ عبد الرحمن الأطرم في هذا الشأن ونصه: "اتفقت كلمة المتقدمين من فقهاء أهل السنة –فما وقفت عليه-: أنه لا يجوز أخذ العوض على الضمان مطلقا، عدا جملة محتملة عن إسحاق وردت في كلام ابن المنذر عند حكاية الإجماع". وبعد أن أورد نصوص الفقهاء قال: "ومن مجموع ما مر يظهر: اتفاق الفقهاء على المنع من أخذ العوض على الضمان إذا كان مشروطا، وحينئذ فهل يبطل الضمان والشرط، أو الشرط فقط؟ قولان، كما هو واضح في عباراتهم. أما إذا لم يكن مشروطا فعامتهم على المنع سوى ما ورد عن إسحاق في قوله: (ما أعطاه من شيء فحسن)"[٢٣٣]. ولمخالفة إسحاق رأى الشيخ علي الندوي أن من

---

[٢٣١] موفق الدين (ابن قدامة)، **المغني**، مرجع سابق، ٧، ص٩١.

[٢٣٢] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٢.

[٢٣٣] عبد الرحمن بن صالح الأطرم، "عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي على خطاب الضمان"، بحث غير منشور، ص ص١٠١، ١٠٤.

المستحسن أن نقول أن المنع هو رأي جمهور الفقهاء[٢٣٤]. وفي تعليل عدم الجواز وفقا لعامة الفقهاء أن الضمان عقد تبرع ولأنه يؤدي إلى قرض جر نفعا. : وفيما يلي نعرض لبعض الفتاوى والقرارات للمجامع والهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: قرارات وفتاوى معاصرة بشأن الأجر على خطاب الضمان والتعليق عليها

٢٦٣) نشير ابتداء إلى أن البحث لا يعنى بتناول خطاب الضمان، ولا بالأجر على خطاب الضمان، وإنما بالاعتماد المستندي والأجر على الاعتماد المستندي، لكن لما كان جانب الضمان في الاعتماد المستندي مشتركا مع جانب الضمان في خطاب الضمان وجب الاسئناس بما ورد من فتاوى وقرارات.

٢٦٤) **(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأجر على خطاب الضمان:** تحريم الأجر على الضمان للشق الثاني من التعليل بعدم الجواز (السابق في الفقرة٢٦٢) وهو كونه يؤدي إلى قرض جر منفعة هو ما جاء عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢ (٢/١٢) ونصه: "أولا: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان –والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته– سواء أكان بغطاء أم بدونه. ثانيا: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء"[٢٣٥]. وقد بنى المجمع قراره على ما ورد في مقدمة القرار من أنه تبين له أن خطاب الضمان هو: "أولا: إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم الضمان أو الكفالة. وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر وبدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول عنه). ثانيا: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد منه الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض، وذلك ممنوع شرعا".

---

[٢٣٤] على أحمد الندوي، خطاب "الضمان المصرفي وحكم أخذ العوض عليه"، بحث غير منشور، ص١٣.

[٢٣٥] مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات ١–١٠**، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ، ص ص٢٥–٢٦.

٢٦٥) **(٢) التعليق على قرار مجمع الفقه الإسلامي:** يلاحظ أن القرار أجاز أخذ المصاريف الإدارية غير أنها حتى في حالة التكييف بالوكالة لوجود الغطاء لا يجب أن تزيد عن المهمة الفعلية، وهذا موجب للتأمل من ناحيتين، الأولى: التكييف على أساس الوكالة لوجود الغطاء، وهذا محل نظر؛ لأن التكييف بالوكالة ينبني على تكييف الغطاء وهذا مفتقد في قرار المجمع، والثانية: أنه وإن سلم بصحة التكييف بالوكالة في الغطاء، فلماذا يكون الأجر حسب المهمة الفعلية ولا يكون نسبة من المبلغ؟ وقد سبق لنا نقل النص الفقهي بجواز أن يكون الجعل في الوكالة كذلك. هل هذا مبني على محاذير تترتب على الجمع بين الوكالة والقرض؟

٢٦٦) **(٣) قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار:** رأي المجمع الآنف الذكر هو ما توصلت إليه في الجملة الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في قرارها رقم ٢٩ ونصه: "(١) إذا كان خطاب الضمان مغطى بالكامل من قبل الشخص المكفول فيجوز للشركة أخذ أجر على إصدار الخطاب، يتناسب مع الجهد المبذول في عملية إصداره وتسجيله، أما من الناحية العملية فلا ينبغي لمصدر الخطاب أن يطلب أجرا؛ لأنه سيتثمر مبلغ التغطية. (٢) وأما إذا كان غير مغطى أصلا فلا يظهر للهيئة جواز أخذ أجر على الضمان أو الكفالة؛ لأنه قد يؤدي إلى الربا إذا لم يدفع المكفول دينه، واضطر الكفيل الضامن إلى أدائه عنه حيث سيرجع عليه بما دفع عنه، ويبقى الأجر الذي تقاضاه –سابقا– ربا بلا مقابل، وما يؤدي إلى الحرام حرام. (٣) وأما إذا كان خطاب الضمان مغطى تغطية جزئية غير كاملة، فالذي يبدو أنه يجوز للضامن أن يأخذ أجرا على الجزء المغطى فقط، باعتبار أنه وكيل بخدمة هي أداء هذا الجزء من مال المكفول عنده كما في حالة التغطية الكاملة، وأما الجزء غير المغطى فلا يجوز أخذ أجر عليه؛ لما سبق بيانه من أنه يؤدي إلى الربا، وعلى هذا فلا بأس على الشركة من أخذ أجر على الجزء المغطى. أما من الناحية العملية فلا ينبغي لمصدر الخطاب أن يطلب أجرا على ذلك؛ لأنه سيتثمر مبلغ الجزء المغطى من الضمان، على أن المسألة تحتاج إلى مزيد من التأمل والبحث، وأن الهيئة تأمل في تحقق ذلك".

٢٦٧) **(٤) التعليق على قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار:** يثير قرار الهيئة بعض الأسئلة، ففي المغطى بالكامل أجازت أخذ أجر حسب الجهد، وفي غير المغطى لم تجز أخذ أجر على الضمان (وهل جاز هذا في المغطى؟ ولماذا لا يكون أخذ أجر أي مصاريف حسب الجهد جائزا) وفي المغطى جزئيا أجازت أخذ أجر على الجزء المغطى دون الجزء غير المغطى (وهل هذا الأجر لن يكون حسب الجهد كما سبق في المغطى؟ وإذا كان حسب الجهد فهل أداء مقدار الغطاء الجزئي له تكلفة أقل

من أداء الغطاء الكامل؟). ثم ربطت الهيئة في التوجيه إلى عدم أخذ أجر على الخطاب المغطى كليا أو جزئيا بأن الشركة ستستثمر مبلغ الغطاء، دون أن تبين تكييف هذا الغطاء وما يترتب على التكييف من أحقيتها في استثماره ولمن يكون نماؤه في هذه الحالة؟ ولعل ما توصلت إليه الهيئة نفسها في قرارها ذي الرقم ٣٥٧ ما يجيب على جانب مهم من عدم الوضوح. فقد قررت الهيئة فيه "جواز أخذ المصاريف الإدارية الحقيقية على خطاب الضمان سواء أكان مغطى أو غير مغطى، وأما حكم الأجر على الضمان نفسه فقد بينه قرار الهيئة الشرعية ذو الرقم ٢٩"[٢٣٦].

٢٦٨) **(٥) فتوى رقم ١ لندوة البركة الثالثة:** "(١) إن جواز خطابات الضمان مشروط بأن يكون مرتبطا بمشروعية الموضوع الذي يطلب خطاب الضمان لأجله. (٢) إن خطاب الضمان إذا كان بدون غطاء نقدي كامل فهو كفالة ويخضع لأحكامها، وإذا قدم له غطاء نقدي كامل لدى البنك فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول، وأما بالنسبة للجهة المكفول لها فإن خطاب الضمان حينئذ كفالة. (٣) يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجرا على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان. (٤) أما أخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطى بنسبة مبلغ الضمان، كما هو معمول به في البنوك، فقد رأت اللجنة (بالأغلبية) أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص والاطلاع على النماذج المستعملة في مختلف الحالات والتي طلب من المختصين في البنوك تقديمها للنظر فيها، وخاصة أن موضوع خطاب الضمان المصرفي مطروح للبحث لدى مجمع الفقه الإسلامي في جدة ومدرج في جدول أعماله للدورة القادمة"[٢٣٧].

٢٦٩) **(٦) التعليق على فتوى ندوة البركة (١/٣)**: مرة أخرى يرد ما أوردناه على قرار المجمع بالنسبة للتكييف على أساس الوكالة من جهة عدم جواز أن يكون الأجر نسبة من المبلغ حتى في حالة المغطى من جهة أخرى. وكل هذا في ظل غياب أي تكييف للغطاء. وفوق هذا لا أجد مناسبة لإثارة السؤال بشأن ربط الأجر بنسبة المبلغ في حال الخطاب غير المغطى في الوقت الذي لم يجز ذلك في الخطاب المغطى، ولو أثير السؤال بشأن المغطى لكان أولى. ولعل **فتوى رقم ١٢ لندوة البركة الثانية** تؤيد ملاحظتي بشأن بناء التكييف على الوكالة على تكييف الغطاء أولا؛ فقد جاءت هذه الفتوى ردا على استفسار بشأن جواز أن يستثمر البنك الإسلامي مبلغ الغطاء النقدي لخطاب الضمان بموافقة المودع

[٢٣٦] شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، **قرارات الهيئة الشرعية**، مرجع سابق، ج٣، ص١٧٩.

[٢٣٧] مجموعة دلة البركة، **الفتاوى الاقتصادية**، ط٤، ١٩٩٥، ص ص٦٩-٧٠.

مضاربة بنفس الشروط التي يستثمر بها للمودعين؟ ونص الفتوى: "يجوز للبنك الإسلامي أن يستثمر بالمضاربة المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان الذي يصدره بنفس الشروط التي يستثمر بها للمودعين"[238]. فهذه الفتوى قائمة على احتمال أن مبلغ الغطاء رهن أو أمانة مرتبطة بالوكالة وفي كليهما المبلغ في ملك العميل وضمانه؛ فلا يحتمل أن يستأذن المالك في التصرف في ماله ما لم يكن مرهونا، ولا شك أن المبلغ لم يكيف قرضا، وإلا كان على ضمان البنك وله استثماره ونماؤه؟ فليتأمل!

٢٧٠) (٧) **فتوى رقم ١٣ من فتاوى بنك دبي الإسلامي:** جاء في الفتوى أن خطابات الضمان تتضمن وكالة وكفالة ووجاهة، ولذلك يجوز أخذ الأجر عليها باعتبارها وكالة في بعض الحالات فضلا عن توافر شروط أخذ الأجر على الوجاهة فيها، ويتعين تحديد الأجر بمبلغ محدد يقدر بمعرفة لجنة من الخبراء ويراعى فيه الجهد الفعلي المبذول من جانب البنك في الإصدار[239].

٢٧١) (٨): **فتوى رقم ٩ من فتاوى بنك فيصل الإسلامي السوداني:** جاء في الفتوى أن خطاب الضمان غير المغطى عقد كفالة، والمغطى عقد كفالة ووكالة معا، وكالة بالنسبة لعلاقة البنك مع العميل، وكفالة لعلاقة البنك مع الطرف الثالث (المستفيد). ولا يجوز أخذ أجر في حالة الكفالة بينما يجوز في حالة الوكالة. وخلاصة الجواب حسب الفتوى: "جواز أخذ أجر على إصدار خطابات الضمان شريطة أن يكون هذا نظير ما يقوم به البنك من خدمة لعملائه بسبب إصدار هذه الخطابات ولا يجوز أن يأخذ البنك أجرا لمجرد كونه ضامنا للعميل"[240]. ولم تبين الفتوى نوع الأجر هل هو مقطوع أو نسبة، والظاهر أنه مقطوع ما دام نظير الخدمة والله أعلم، وأما بخصوص التكييف بالوكالة فقد سبق التعليق عليها.

٢٧٢) **(٩) فتاوى بيت التمويل الكويت والتعليق عليها: الفتوى رقم ٢٨٢:** "يجوز شرعا ربط الأجور المتفاوتة عن إصدار خطابات الضمان بنوعية الخطاب إذا كان هناك تفاوت في التكاليف الفعلية بين نوع وآخر، وعدم جواز الربط بالزمن أو بالمبلغ مطلقا. وإذا كان خطاب الضمان يصدر من البداية لمدة سنتين مثلا فإنه يعامل معاملة خطاب الضمان الذي يصدر من البداية لمدة سنة. أما إذا صدر من البداية لسنة ثم طلب تجديده لسنة أخرى فيجوز أخذ الأجر مقابل التجديد. أما بالنسبة لأخذ الأجر على الكفالة والقرض لا يجوز مطلقا. ولكن إذا تحمل المقرض أو الكفيل جهدا أو عملا أو تحمل غرامة

---

[238] مجموعة دلة البركة، **الفتاوى الاقتصادية**، ط٤، ١٩٩٥، ص٦٨.

[239] مدرجة في: مجموعة دلة البركة، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ط١، ١٤١٩، ص ص٩٣-٩٥.

[240] مدرجة في: مجموعة دلة البركة، **فتاوى الخدمات المصرفية**، ط١، ١٤١٩، ص ص١٠١-١٠٣.

مالية فيجوز له نظير ذلك أخذ الأجر مقابل العمل والجهد ومقابل الغرامة التي غرمها"[٢٤١]. ولكن كيف يستحق أجرا مقابل الغرامة؟ ألا يستحق العودة عليه بمبلغ الغرامة؟ وإذا عاد هل يأخذ أجرا؟ وإذا أخذ أجرا ألا يترتب المحذور نفسه على اجتماع القرض والكفالة وهو كونه قرضا جر منفعة؟

٢٧٣) (**١٠**) **حكم المشاركة في الضمان:** جاء في جواب رقم ٧٢ للدكتور عبد الستار أبو غدة في هذا الشأن: "ولا يجوز أخذ مقابل عن الضمان سواء انفرد الكفيل أو اشترك مع غيره وسواء كان ضمانه كليا أو جزئيا ... والسائغ فقط رسم إصدار الضمان دون ربط بالمبلغ أو الزمن"[٢٤٢].

المبحث الرابع: الحوالة

٢٧٤) **تعريف الحوالة:** جاء لدى الشافعية: "عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة"[٢٤٣]. وأركانها: محيل، وهو من عليه الدين. ومحتال، وهو مستحق الدين على المحيل، وهو الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه. ومحال عليه، وهو من عليه دين المحيل، وهو الذي يلتزم بأداء دين المحيل للمحال. ودينان، دين للمحال على المحيل، ودين للمحيل على المحال عليه، ويعبر عنه بالمحال به. ويشترط لها: رضا المحيل والمحال، لا المحال عليه، لأنه محل الحق، واتفاق الدينين في الصفة والقدر والنوع والحلول والتأجيل[٢٤٤]. وفرق الحنفية بين المقيدة وهي ما سبق، وبين المطلقة، وهي: "أن يحيل صاحب الدين على رجل، له مال عليه أو لم يكن، وقبل ذلك الرجل. فإن لم يكن عليه مال: يجب عليه أن يؤدي، وإن كان عليه مال، ولم يقيد الحوالة به، بأن لم يقل أحيله عليك بمالي عليك ... وقبل المحتال عليه، فعليه أداء الألفين: ألف إلى المحيل، وألف إلى المحتال له، وللمحيل أن يطالبه بذلك الألف، لأنه لم تتقيد الحوالة به"[٢٤٥]. وللمرونة التي يتيحها تعريف الحنفية نكتفي بذكر حكمها لديهم في الفقرة التالية، وهو لا يخالف ما ورد لدى الحنابلة والشافعية في الجوهر[٢٤٦].

---

[٢٤١] بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، ١٩٧٩-١٩٨٩، ص٢٧٣.

[٢٤٢] عبد الستار أبو غدة، **الأجوبة الشرعية**، ج٢، ط١، ١٩٩٣، ص١٢.

[٢٤٣] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٠.

[٢٤٤] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٠-٣١.

[٢٤٥] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٣، ص٤١٥.

[٢٤٦] انظر: شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٩٠-٩١. محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٣١.

٢٧٥) **هل يرجع المحال على المحيل: جاء عند الحنفية:** "الحوالة مبرئة عندنا حتى يبرأ المحيل من الدين الذي عليه، بالحوالة إلى المحتال عليه، وللمحتال له أن يطالب المحتال عليه لا غير. وقال زفر: لا يبرأ، وله أن يطالبهما، كما في الكفالة، ... ثم ليس للمحتال أن يرجع على المحيل إلا إذا توى ما على المحتال عليه، وذلك بطريقتين عند أبي حنيفة: بأن يموت المحتال عليه مفلسا، أو يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف. وعندهما: بهذين الطريقين، وبطريق ثالث، وهو أن يقضي القاضي بإفلاسه في حال الحياة، لأن القضاء بالإفلاس، صحيح عندهما في حال الحياة، وعند أبي حنيفة لا يصح. وعلى قول الشافعي: لا يعود الدين إلى المحيل أبدا، والمسألة معروفة"[٢٤٧]. وجاء لدى الحنابلة: "إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل، وانتقل الحق إلى ذمة المحال عليه، في قول عامة أهل العلم"[٢٤٨].

المبحث الخامس: الوكالة

٢٧٦) **تعريف الوكالة:** "الوكالة عبارة **عن** إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة ... [أو] هي عبارة عن استنابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة. ... [أو] هي عبارة عن استنابة الغير فيما تدخله النيابة"[٢٤٩]. وأركانها موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة[٢٥٠].

٢٧٧) **الوكالة بأجر:** "ويجوز توكيله بجعل معلوم أياما معلومة، أو يعطيه من الألف شيئا معلوما"[٢٥١].

٢٧٨) **الوكيل أمين على ما يده:** "الوكيل أمين على ما في يده من مال الموكل، فإن تلف في يده من غير تفريط لم يضمن، لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد الموكل فلم يضمن"[٢٥٢].

٢٧٩) **الوكالة عقد جائز:** "الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخه بلا نزاع"[٢٥٣].

---

[٢٤٧] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٣، ص٤١٤-٤١٥.

[٢٤٨] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٩٠.

[٢٤٩] علاء الدين (المرداوي)، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج١٣، ص٤٣٥.

[٢٥٠] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٥٥.

[٢٥١] علاء الدين (المرداوي)، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج١٣، ص٥٥٧.

[٢٥٢] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٥٦.

[٢٥٣] علاء الدين (المرداوي)، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج١٣، ص٤٦٦.

المبحث السادس: الرهن

٢٨٠) **تعريفه:** "توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره، قال الزركشي: توثقة دين بعين **أو بدين**، على قول"[٢٥٤]. ولدى الشافعية "عقد يتضمن جعل عين مالية مُتَمَولَة وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر الوفاء. وهو اسم للعقد، ويطلق على المرهون"[٢٥٥]. وأركانه خمسة، راهن، ومرهون، ومرهون به، وصيغة[٢٥٦].

٢٨١) **شرط الدين المرهون به:** "ويصح أخذ الرهن على كل دين واجب في الجملة"[٢٥٧]. وجاء لدى الحنابلة أيضا: "ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال، أحدها، أن يقع بعد الحق، فيصح بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، ... الحال الثاني، أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين، فيقول: بعتك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني عبدك سعدا فيقول: قبلت ذلك، فيصح أيضا. وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، **... الحال الثالث، أن يرهنه قبل الحق، فيقول، رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها. فلا يصح في ظاهر المذهب. ... وهو مذهب الشافعي. واختار أبو الخطاب أنه يصح. ... وهو مذهب مالك وأبي حنيفة؛ لأنه وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه، كالضمان**، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك"[٢٥٨]. ولدى الشافعية: شرط كونه دينا معلوما ثابتا لازما أي مستقرا في الذمة[٢٥٩].

٢٨٢) **شرط المرهون أن يكون مالا متقوما: جاء عند الحنفية:** "فكل مال متقوم، يجوز أن يكون مبيعا؛ لأن حكمه ملك الحبس بالدين ليقضي منه الدين، إذا عجز عن القضاء إلا به، فلا بد من أن يكون مالا متقوما. ولهذا ... لا يجوز أن يكون الخمر، والخنزير رهنا سواء كان العاقدان مسلمين أو أحدهما

---

[٢٥٤] علاء الدين (المرداوي)، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٥٩.

[٢٥٥] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٥.

[٢٥٦] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٥.

[٢٥٧] علاء الدين (المرداوي)، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٦٠.

[٢٥٨] موفق الدين (ابن قدامة)، **المغني**، مرجع سابق، ج٦، ص ص٤٤٤-٤٤٥. وضمان الدرك: "أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا لغير البائع".انظر محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٤.

[٢٥٩] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٥.

مسلما والآخر ذميا، لأن الرهن للإيفاء والاستيفاء، وإيفاء الدين من الخمر والخنزير لا يجوز من المسلم، وكذا الاستيفاء من المرتهن المسلم"[٢٦٠].

٢٨٣) هل يجوز أن يكون المرهون دينا: سبق قول الزركشي (الفقرة٢٨٠) من الحنابلة في جوازه "توثقة دين بعين **أو بدين**"، ولدى الشافعية يشترط فيه أن يكون عينا، فلا يكون الدين رهنا في دين، لأن الرهن للتوثق، وغير المقبوض لا وثوق به"[٢٦١،٢٦٢].

٢٨٤) **هل يصح رهن النقد: جاء لدى الشافعية:** "ويصح إعارة النقد للرهن، ثم بعد حلول الدين، إن وفى المالك فظاهرٌ، وإن لم يوف بيعت الدراهم بجنس حق المرتَهن إن لم تكن من جنسه، فإن كانت من جنسه جعلها له عوضا عن دينه"[٢٦٣]. وجاء ما يفيد الجواز عند الحنابلة عندما قالوا ببيع المرهون وجعل ثمنه رهنا في عدة مواضع: "ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين حال ومؤجل، ويباع ويجعل ثمنه رهنا"[٢٦٤]. وجاء لدى المالكية: "لا ترهن الدنانير والدراهم والفلوس وما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام أو ما يكال أو يوزن إلا أن يطبع على ذلك ليمنع المرتهن من النفع به ورد مثله"[٢٦٥]. وانظر النص المنقول عن الحنفية في الفقرة التالية.

٢٨٥) **رهن ما في يد المرتهن:** "وإن رهنه مالا في يد المرتهن؛ عارية، أو وديعة، أو غصبا، أو نحوه، صح الرهن؛ لأنه مالك له يمكن قبضُه، فصح رهنه، كما لو كان في يده. وظاهر كلام أحمد لزوم الرهن هاهنا بنفس العقد، من غير احتياج إلى أمر زائد، ... وإنما يغير الحكم لا غير. وقال القاضي وأصحابه والشافعي: لا يصير رهنا حتى تمضي مدة يتأتى قبضه فيها"[٢٦٦].

---

[٢٦٠] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٣، ص ص٥٣-٥٤.

[٢٦١] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٧.

[٢٦٢] أجاز الشافعية رهن عين يصح بيعها "ولو مشاعا أي قابلة للبيع" فتح العلام/ ج٥، ص٢٥. ولم يجز الحنفية رهن "المشاع ... لأنه لا يتحقق فيه التسليم" تحفة الفقهاء، ج٣، ص٥٤. وجاء في الشرح الكبير، ج١٢، ص ص٣٦٩-٣٧٠: "ويصح رهن المشاع، وبه قال ابن أبي ليلى والنخعي ومالك والأوزاعي والعنبري والشافعي وأبو ثور وقال أصحاب الرأي: لا يصح إلا أن يرهنه لشريكه أو يرهنها الشريكان لرجل واحد، أو يرهن رجل داره من رجلين، فيقبضانها معا".

[٢٦٣] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٧.

[٢٦٤] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٦٨.

[٢٦٥] أبي عبد الله محمد بن محمد (المغربي)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨، ج٥، ص٥.

[٢٦٦] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٠٦.

٢٨٦) **رهن المضمون على المرتهن:** "وإذا رهنه المضمون على المرتهن؛ كالمغصوب، والعارية، ... صح وزال الضمان. وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يزول الضمان، ويثبت حكم الرهن، والحكم الذي كان ثابتا فيه يبقى على حاله؛ لأنه لا تنافي بينهما، لدليل أنه لو تعدى في الرهن صار مضمونا، وهو رهن كما كان، فكذلك ابتداؤه، لأنه أحد حالتي الرهن"[٢٦٧].

٢٨٧) **الرهن أمانة في يد المرتهن:** "وهو أمانة في يد المرتهن، إن تلف بغير تعد منه، فلا شيء عليه، ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه ... ولا نعلم في ذلك خلافا"[٢٦٨]. ويشير الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله إلى مسألة "هل يعتبر في قبض المرهون معنى الاستيفاء إلى جانب معنى الاستيثاق بسبب وضع الدائن المرتهن يده على مال المدين وامتيازه بتقدمه على سائر الغرماء الآخرين في استيفاء دينه منه، فلا يكون مجرد أمانة في يده، بل هو أمانة من وجه ومضمون من وجه، وهذا ما عليه الاجتهاد الحنفي. فإذا تلف المرهون في يد الدائن المرتهن وكانت قيمته أكثر من الدين يسقط، وما زاد من قيمة المرهون يكون أمانة غير مضمونة"[٢٦٩]. وجاء لدى الحنفية: "لو جنى المرتهن، على الرهن، أو غيرُه، يجب عليه قيمته، أو مثله إن كان الرهن مثليا. ثم إن لم يكن الدين حالا: يكون رهنا مكانه، وإن كان الدين حالا أو حل: فإن كان مثل دينه في الجنس والصفة، يصير المرتهن مستوفيا لدينه، وإن كان هو المتلف: يصير قصاصا بقدر الدين، ويترادان الفضل"[٢٧٠].

٢٨٨) **نماء المرهون:** "نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا في يد من الرهن في يده كالأصل، وإذا احتيج لبيعه في وفاء الدين بيع مع الأصل، وسواء في ذلك المتصل ... والمنفصل كالكسب والأجرة ... وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر: لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل، ولا من الكسب؛ لأنه حق تعلق بالأصل يستوفي من ثمنه فلا يسري إلى غيره"[٢٧١].

---

[٢٦٧] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٠٧. وناقش بعد ذلك قول الإمام الشافعي بأنهما متنافيان لأن يد الغاصب يد ضمان، ويد المرتهن يد أمانة.

[٢٦٨] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٣٦.

[٢٦٩] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ج١، ص٢١٦-٢١٧.

[٢٧٠] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٣، ص٦٢.

[٢٧١] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٢، ص ص٤٢٧-٤٢٨.

٢٨٩) **لزوم الرهن:** "ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، واستدامته شرط في اللزوم ... ويكون قبل القبض رهنا جائزا يجوز للراهن فسخه، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي ... وقال مالك: يلزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض"[٢٧٢].

٢٩٠) كيف يقضي الراهن الدين: جاء لدى الحنفية: "للراهن أن يمتنع من إيفاء الدين عند محل الأجل، حتى يحضر المرتهن الرهن، لأنه ربما يكون هالكا أو غائبا. فإذا أحضر الرهن يقال للراهن: سلم الدينإليه أولا ثم اقبض الرهن، حتى يتعين حقه، فيكون عينا بعين، كما في البيع"[٢٧٣]. وجاء لديهم أيضا: "وليس للمرتهن أن يبيع الرهن بدينه، إلا إذا سلطه الراهن على بيعه، أو سلط العدل على ذلك"[٢٧٤].

---

[٢٧٢] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٢، ص٣٩٠-٣٩١.

[٢٧٣] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٣، ص٦١-٦٢.

[٢٧٤] علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، مرجع سابق، ج٣، ص٥٧.

الفصل الرابع: التكييف الشرعي للاعتماد المستندي وإصداره وتبليغه في ضوء العقود الشرعية.

مقدمة:

٢٩١) يعتبر إصدار خطاب الاعتماد تنفيذا لعقد فتح الاعتماد، ويمكن أن يقال أن خطاب الاعتماد هو الوسيلة التي يعلم بها المستفيد أن البنك قد فتح اعتمادا لصالحه، حتى يطمئن إلى تنفيذ الشرط في عقد البيع، ويبدأ من جانبه بتنفيذ ما يجب عليه في عقد البيع، ويطالب الكفيل بما تعهد بالقيام به. ولهذا تم دمج خطوة عقد الاعتماد وخطوة إصدار خطاب الاعتماد في هذا المبحث لعدم ظهور استقلالهما في النظر الشرعي.

٢٩٢) ويتناول هذا المبحث التكييف الشرعي للاعتماد المستندي من خلال المقارنة بين حصيلة القسم الفني من البحث، وبين حصيلة المراجعة السريعة للعقود الشرعية (الكفالة والوكالة والحوالة والرهن)، في الفصل السابق. وتتمثل مراحل المقارنة في أربع خطوات، الأولى: تحديد مواطن التشابه بين الاعتماد المستندي والعقد الشرعي، والثانية: تحديد مواطن الاختلاف وتوجيهها، والثالثة: تحديد المواطن المشتبهة وتوجيهها، والرابعة: تحديد مواطن الزيادة عن حدود العقد الشرعي والتي لا يحتمل العقد اندراجها تحته، حتى نصل في النهاية إلى التكييف المحتمل في ضوء أحكام العقود الشرعية والذي نخصص له فصلا تاليا. ويقع هذا الفصل في مباحث أربعة هي:

المبحث الأول: الاعتماد المستندي وعقد الكفالة.

المبحث الثاني: لاعتماد المستندي وعقد الحوالة.

المبحث الثالث: الاعتماد المستندي وعقد الوكالة.

المبحث الرابع: الاعتماد المستندي وعقد الرهن.

المبحث الأول: الاعتماد المستندي وعقد الكفالة

مقدمة:

٢٩٣) وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مواطن الاتفاق

المطلب الثاني: مواطن الاختلاف وتوجيهها.

المطلب الثالث: المواطن المشتبهة وتوجيهها.

المطلب الرابع: المواطن التي لا تخضع للكفالة وتوجيهها.

المطلب الأول: مواطن الاتفاق

٢٩٤) **(أ) طبيعة التزام البنك في الاعتماد المستندي من نوع الضمان وفيما يأتي مواطن الاتفاق بينهما:** تحقق معنى الضمان وأركانه. ورضا أطراف الضمان في الجملة. وشرط الرجوع على المضمون عنه بإذنه في الضمان والأداء في الجملة، وتظهر عند الدفع بموافقة الآمر في حالات ورود في المستندات. ومعرفة الضامن لكل من المضمون عنه والمضمون له في الجملة. وعدم براءة المضمون عنه من الدين بمجرد الضمان دون الأداء. وأن الاعتماد ليس حوالة فللدائن الرجوع على أي من الكفيل والأصيل. وأن للبائع الرجوع على الأصيل في حال فشله في الحصول على الثمن من الكفيل. وأن المضمون عنه لا يبرأ إن أبرأ المضمون له الضامن. وإذا قضى الضامن برئا جميعا من المضمون له؛ لأنه حق واحد. وإن أحال الضامن المضمون له برئا كما في حالة الدفع والتغطية بين البنوك. وترد في الاعتماد حالة الكفالة على الكفالة أو ضمان الضامن كما في حالة التعزيز لتعهد البنك المصدر بتعهد بنك آخر أيضا. ومحل الضمان دين واجب هو الثمن. ولزوم الضمان في الاعتماد غير القابل للنقض (خلافا للاعتماد القابل للنقض) وعدم دخول الخيار فيه. عدم الحاجة إلى قبول المضمون له. وتأقيت الضمان بمدة صلاحية الاعتماد. وعدم مطالبة الضامن للمضمون عنه قبل الأداء إلا إن طولب. وإذا أبرأه الدائن لم يرجع بشيء. ومخالطة القرض للاعتماد. وفي الفقرات التالية نخص بالتحليل المواطن الرئيسة للاتفاق.

٢٩٥) **(ب) الاعتماد كفالة للثمن في عقد البيع:** أما كون الاعتماد المستندي منطويا على كفالة فهذا واضح من خلال ما مر في الفصل الأول من القسم الثاني من البحث؛ فقد تبين أن الباعث على الاعتماد المستندي لدى طرفي عقد البيع هو توثيق حق البائع في الحصول على الثمن، أو إقامة كفيل بالثمن، وإن كان فيه مصالح للمشترى. فمحل الاعتماد إذن معلوم وهو الثمن في عقد البيع، وقد ينازع في الاعتماد الدائري على فرض أنه يغطي عدة عقود بيع وليس عقدا واحدا، بمعنى أن الدين لم يجب بعد؛ إلا أن هذا من باب ضمان ما لم يجب وقد سبق بيان جوازه، وقد يكون من باب تكرار الضمان بما يفيد التكرار مثل: كلما السابق نقله عن الحنفية (الفقرة ٢٥٣).

٢٩٦) **(ج) أطراف الكفالة (أو الضمان) وأركانها في الاعتماد المستندي:** هي ظاهرة في عقد فتح الاعتماد المستندي، فهناك الكفيل وهو البنك، ومكفول عنه وهو الآمر المدين بالثمن، ومكفول له وهو المستفيد الدائن في عقد البيع، ومال مضمون وهو الثمن أو قيمة المستندات، وما قيمة المستندات إلا الثمن، وصيغة وهي عقد فتح الاعتماد، ونتيجة هذا العقد أن البنك بناء على أمر المدين المكفول عنه يكفل دفع الثمن للمستفيد.

٢٩٧) **(د) عقد فتح الاعتماد يتضمن الكفالة:** إن موافقة البنك على هذا العقد تنشئ في ذمته التزاما قطعيا بدين الثمن (دفع قيمة المستندات) بصرف النظر عن ظروف الآمر من حيث الإعسار والمماطلة أو الرجوع في عقد البيع. وهذا التزام نهائي لا يمكن الرجوع فيه أو تعديله إلا بموافقة جميع الأطراف، وعلى وجه الخصوص المكفول له المستفيد من الاعتماد. والدين باق على حاله في ذمة المشتري غير أن المستفيد يبدأ بمطالبة الكفيل، ولا تعارض في ذلك مع الكفالة فله بموجبها أن يطالب أيهما شاء.

٢٩٨) **(هـ) قبول المضمون له "المستفيد":** لا يشترط كما سلف في القسم الفني أن يصدر قبول من المستفيد، وينشأ الحق له بمطالبة البنك بمجرد العلم بالاعتماد. ولكنني أُثَمِّن توجيه الشافعية في هذا الشأن بقولهم: "أن الضمان لا يضره، بل يزيد حقه تأكيدا، فيصح مع سكوته ولكنه يرتد إن رده"[٢٧٥]. فالمستفيد لن يقبل الاعتماد إذا كان مخالفا لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع، وسيبادر للتنسيق مع الآمر لتعديله. ولا يتضح وجه عملي لعدم اعتبار رضا المضمون له (المستفيد) في الاعتماد المستندي، لأنه هو الذي طلبه في عقد البيع، فرضاه متحقق مسبقا وسكوته لاحقا دليل رضاه، وطلبه التعديل دليل على عدم رضاه. ولا شك أن عدم رضاه بالقرينة المذكورة مهم؛ لأنه يعني عدم التزام المشتري بالشرط في عقد البيع، ومن ثم فإن للبائع أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد. جاء في الشرح الكبير: "ولو شرط رهنا أو ضمينا معينا، فجاء بغيرهما، لم يلْزم البائعَ قبولُه، وإن كان ما أتى به خيرا من المشروط، مثل أن يأتي بأكثر من قيمة المشروط، أو بضامن أوثق من المعين؛ لأنه عقد على معين، فلم يلزم قبول غيره، كالبيع"[٢٧٦].

٢٩٩) **(و) مخالطة القرض للاعتماد المستندي كمخالطة القرض للضمان:** وهذه الحالة واضحة في الاعتماد المستندي، بسبب أنه ينطوي على التزام لا ينكر، وأن تنفيذ الالتزام قد يؤدي إلى قرض من

---

[٢٧٥] محمد الحجار، **فتح العلام**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٣.

[٢٧٦] شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١٢، ص ص٤٧٣-٤٧٤.

البنك إلى العميل في حالة عدم كفاية رصيده. كما قد يخالط الكفالة القرض في العلاقة بين البنك المصدر والبنك المعزز؛ لأن الأخير ضامن للأول. وفي حكم المعزز البنك المشارك في الإصدار أو المشارك في التعزيز، كما هو ظاهر في أنواع الاعتمادات: الاعتماد الجماعي. وقد عنون الجواب رقم ٧١ للدكتور عبد الستار أبو غدة بشأن المشاركة في الإصدار، بأنه مشاركة في مخاطر الاعتماد، وورد ذكر أنه شراء للاعتماد بنسبة ... ثم قال: "الذي تدل عليه نصوص العملية أنها مشاركة في المخاطر وهي الناشئة عن الكفالة والقرض، وهذه المخاطر ليست من النوع الذي بوجوده يصبح الاستثمار حلالا، لأن تلك هي المخاطرة الناشئة عن هلاك السلعة، والمخاطرة هنا ناشئة عن الذمة المالية قوة وضعفا، وهي لا علاقة لها بأصل التصرف، فأصله ليس هناك سلعة وإنما هناك كفالة وقرض، وهما من تصرفات الضمان فالمقترض ضامن للقرض والمكفول ضامن للأداء"[٢٧٧].

٣٠٠) **خطابات الضمان المأخوذة في حالات الاعتماد المستندي:** ومنها: ضمان حسن التنفيذ في حالة اعتماد الدفعة المقدمة، وخطاب الضمان الملاحي في حالة وصول البضاعة قبل المستندات والمستفيد منه وكيل الشحن، وخطابات الضمان بحصص المشاركين في الاعتماد الجماعي أو اعتماد المشاركة. أما الأول فهو من نوع ضمان ما لم يجب ومن ضمان المجهول. وأما الثاني فالظاهر والله أعلم أنه من نوع ضمان الدرك، وأما الثالث من نوع رهن الدين الذي نشأ في ذمة البنك المشارك في الإصدار أو المشارك في التعزيز.

المطلب الثاني: مواطن الاختلاف وتوجيهها

٣٠١) (أ) **عدم براءة ذمة الضامن ببراءة ذمة المضمون عنه:** أن ذمة الضامن لا تبرأ ببراءة ذمة المضمون عنه في الجملة، وتظهر هذا الحالة في مفهوم الاستقلال الذي ينطوي عليه الاعتماد المستندي، غير أن هذه المفهوم لن يقبل إلى الحد الذي يمارس فيه الغش أو التزوير أو حتى وجود الإثبات القضائي ببطلان عقد البيع الذي أنشأ الالتزام بالثمن الذي هو الملتزم بدفعه في الاعتماد وفي عقد البيع. ومن ثم يمكن التوصل إلى أن عملية الاستقلال لا تنشئ قضاء حقا للمستفيد في تقاضي الثمن مرتين مرة في الاعتماد ومرة في عقد البيع، أو تقاضي الثمن بالتزوير من خلال صرف الاعتماد، **وبالتالي تؤول النقطة من حيث النتيجة إلى موطن تشابه مع الكفالة فتبرأ ذمة الكفيل ببراءة ذمة المضمون عنه أو قضائه.** ومثل

[٢٧٧] عبد الستار أبو غدة، **الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية**، ط١، ١٩٩٣، ج٢، ص ص٩-١٠.

ذلك ما لو أحال المضمون عنه المضمون له برئا جميعا من الناحية العملية، رغم أنه لم تصادفنا هذه الحالة في القسم الفني من الدراسة.

٣٠٢) (ب) **شرط الخيار في الاعتماد القابل للنقض فقط:** إن دخول شرط الخيار في الاعتماد المستندي القابل للنقض يبعده عن الكفالة؛ لأن هذا في الكفالة يبطلها أو يبطل الشرط، بل إن أقر أنه كفل بشرط الخيار لزمته الكفالة، أما في الاعتماد فإنه رغم تبليغه (إقراره بالكفالة بشرط الخيار) فإنه لا يلزمه، ولذلك فالظاهر أن الاعتماد المستندي القابل للنقض لا يعد من باب الكفالة، **وهو إلى الوكالة أقرب، لأن التعهد فيه ليس قطعيا. وهذا أقرب إلى رأي القانونيين بأن لا يعد من أنواع الاعتمادات وأنه من باب تنظيم الحسابات بين المصدر والمستورد.**

المطلب الثالث: المواطن المشتبهة وتوجيهها

٣٠٣) (أ) **شرط مطابقة المستندات:** علق الدفع في الاعتماد على شرط مطابقة المستندات للشروط، ويعتبر الدفع في هذه الحالة مأذونا به من الآمر (المضمون عنه) ويبرر الرجوع عليه، أما إن حصل الدفع مع وجود اختلاف في المستندات فهو غير مأذون به ولا يبرر الرجوع على الآمر. فهل التعليق على شرط أن تكون المستندات مطابقة من نوع التعليق على سبب لوجوب الحق أو على وسيلة إلى الأداء في الجملة الجائز كما نقلنا عن الحنفية في تعليق الضمان؟ أو هو من نوع الشروط التقييدية المقبولة كما في عقد البيع؟ الظاهر والله أعلم أنه لا يخرج عن ذلك، **والنتيجة واحدة وهي صحة الشرط والعقد، ولزوم العقد. ولا يظهر أنه من باب تعليق حكم العقد على هذا الشرط.**

٣٠٤) (ب) **أنواع الاعتماد بالنسبة لشرط مطابقة المستندات:** ويسري هذا الشرط على كل أنواع الاعتماد المستندي وحالاته، كالاعتماد غير القابل للنقض، والاعتماد المعزز، والقابل للتحويل، والدائري، والظهير، واعتماد الضمان، ويتخلف في بعض الحالات إما لطبيعة الاعتماد، كاعتماد الدفعة المقدمة في الجزء المدفوع مقدما، وإما لتعهد المطابقة من قبل البنك الشريك، كما في اعتماد المشاركة (الجماعي، من أنواع الاعتمادات الواردة في القسم الفني) حيث لا تقوم البنوك المشاركة في الإصدار أو التعزيز بالفحص، ويكفيها هذه المهمة البنك الداعي للمشاركة، وتكون مهمتها الدفع عند ما يطلب منها المصدر أو المعزز ذلك، وغالبا ما تكون التزامات البنوك المشاركة بخطابات ضمان غير مشروطة بحصصهم، كما سبق بيانه.

٣٠٥) (ج) **شرط الدفع مقابل المستندات المطابقة هو شرط الرجوع على الآمر:** سبق القول أن شرط المطابقة هو شرط الإذن من الآمر للدفع، فإن لم يتحقق لا بد من إذن خاص بالدفع كما رأينا في حالات

المشاورة بين البنك المصدر والآمر بشأن الاختلافات. وقد يعفي الآمر البنك المصدر والمعزز -إن وجد- من هذا الشرط ويأخذ منه تفويضا بالدفع بالرغم من عدم المطابقة في حالات وصول البضاعة قبل المستندات والإفراج عنها بموجب خطاب ضمان ملاحي صادر من البنك المصدر إلى وكيل الشحن للإفراج عن البضاعة مع التزام البنك بتعويضه عن أي أضرار يحتمل أن يتعرض لها الوكيل الملاحي بسبب ذلك. ومن المهم هنا أن نجيب على سؤال سبق طرحه (الفقرة٢٠٤)، وهو الدفع من قبل البنوك المتعهدة بالدفع بعد إذن الآمر في حالات وجود اختلافات في المستندات ومنها الدفع تحت التحفظ فهو لا يزال في إطار الكفالة ما دام ضمن سريان مدة صلاحية الاعتماد.

٣٠٦) **(د) فحص المستندات من قبل البنك المصدر والبنك المعزز:** هذه العملية تعتبر مما يتطلبه الضمان لأنها شرط الأداء فلا تعتبر عملا من أعمال الوكالة في هذه الحالة سواء تمت من قبل البنكين المذكورين وما في حكمهما من البنوك التي تتعهد بالدفع، كالبنك المشارك في الإصدار أو المشارك في التعزيز*. أما إن تمت من قبل البنوك التي لم تقدم تعهدا بالدفع فتعتبر من أعمال الوكالة وسيأتي بيانه.

٣٠٧) **(هـ) الرجوع بمقدار الضمان أو بمقدار الأداء:** الرجوع على المضمون عنه في الاعتماد المستندي يكون دائما بما أدى البنك، بالإضافة إلى مصاريفه، ولا يرد النزاع في مقدار الضمان والأداء (الوارد في الفقرة٢٥٩)؛ لوجود الإذن بالدفع في حدود قيمة الاعتماد، وإن طولب البنك بأكثر من قيمة الاعتماد فإنه لا يدفع إلا بموافقة الآمر. وبالنظر إلى رأي الحنابلة في هذا الشأن بأنه يرجع بالأقل مما أدى أو ضمن، ليس واردا هنا؛ لأن الرجوع يكون دائما بما أدى وإن زاد عن مبلغ الضمان ولكن بإذن الضامن. وأما أخذنا برأي الحنفية بأن الرجوع بما ضمن فقط، خلافا للوكيل فإنه يرجع بما أدى فالظاهر أن طريقة الأداء في الاعتماد من هذا الوجه أقرب للوكالة منها للكفالة؛ إذا حرصنا على توجيه الاعتماد وفقا لرأي الحنفية. أما إذا تم التوجيه وفقا لرأي الحنابلة فيمكن أن نعتبر أداء الجزء الزائد عن مبلغ الضمان من باب الوكالة، وهذا وجه بارز لاجتماع الوكالة والكفالة في الاعتماد. **وهناك توجيه ثالث يجمع بين الرأيين وهو أن الخلاف وارد حيث لا يوجد إذن من المضمون عنه بأداء الزائد، فإن وجد الإذن بقي الأداء في إطار الكفالة، والله أعلم.**

* خالفت لجنة الدراسات الشرعية عند مناقشة هذه الدراسة في هذا الشأن، ورأت أن فحص المستندات أمر زائد عن الكفالة أو الضمان؛ لأن الضمان ضم ذمة إلى ذمة، وما هو إلا التعهد الذي في الذمة. راجع الهامش رقم ١٥٥من القسم الثاني من الدراسة.

المطلب الرابع: المواطن التي لا تخضع للكفالة وتوجيهها

٣٠٨) (أ) **علم المضمون له:** ينشأ الالتزام في ذمة الضامن بمجرد موافقته، هذا في أحكام الكفالة، ولا يتأخر نشوء الالتزام إلى حين علم المضمون عنه. فإن بلغ العلم بالضمان أيا من المضمون عنه أو المضمون له كفى، حسب ما يظهر لي. وفي الاعتماد الأمر كذلك، غير أن البنك بناء على طلب المستفيد ملتزم **بإصدار الاعتماد وتبليغه للمستفيد، فضلا عن القيام بأعباء تعديله** في فترات لاحقة إذا أجرى البائع والمشتري فيما بينهما تعديلات على عقد البيع المبرم بينهما. **ولعل هذا من مواطن الوكالة بأجر في الاعتماد المستندي.**

المبحث الثاني: الاعتماد المستندي وعقد الحوالة

٣٠٩) يختلف الاعتماد المستندي عن الحوالة اختلاف الكفالة عنها؛ لأنه لا ينقل الدين من ذمة إلى ذمة، وإنما يضم ذمة البنك إلى ذمة المشتري، كما يضمن أحيانا ذمة البنك المعزز إلى ذمة البنك المصدر. وإن أخذنا بقول أن الحوالة لا تنقل الدين استغنينا بالكفالة عن الحوالة فكلاهما سواء في ذلك إذن. والله أعلم.

المبحث الثالث: الاعتماد المستندي وعقد الوكالة

مقدمة:

٣١٠) **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: مواطن الاتفاق

المطلب الثاني: مواطن الاختلاف وتوجيهها.

المطلب الثالث: المواطن المشتبهة وتوجيهها.

المطلب الرابع: المواطن التي لا تخضع للكفالة وتوجيهها.

المطلب الأول: مواطن الاتفاق

٣١١) (أ) **من نتائج مناقشة الاعتماد والكفالة:** تحصل لدينا من مناقشة الأمور المشتبهة والزائدة عن عقد الكفالة أن **الاعتماد القابل للنقض أقرب إلى الوكالة منه إلى الكفالة؛** لأنه لا يتضمن تعهدا نهائيا، وإنما وعدا غير ملزم بالدفع. كما تحصل لدينا أن رجوع البنك على العميل في الاعتماد المستندي هو دائما يكون بما أدى بالإضافة إلى المصروفات والعمولات، والأداء يكون دائما بإذن سابق.

٣١٢) **(ب) القاعدة أن البنوك لا تضمن إلا عند التعدي والتفريط:** فكل ما فوق الالتزام الناشئ –على كل من البنك المصدر والبنك المعزز– بموجب الاعتماد المستندي من تصرفات، تقوم بها البنوك لمصلحة الآمر وفقا لمفهوم النائب الأمين الذي لا يضمن إلا في حالات التعدي والتفريط، وذلك بدءا من إصدار الاعتماد وتبليغه بالسرعة المطلوبة وانتهاء بفحص المستندات ودفع قيمتها أو الالتزام بدفع قيمتها. وتأخذ الوكالة بعدين الأول يتعلق بنيابة البنك المصدر عن العميل في ذلك أو حتى في فتح اعتماد لدى البنك المراسل، والثاني يتعلق بنيابة البنوك الأخرى عن البنك المصدر في تنفيذ تعليماته. وفي الفقرات الآتية أبرز المواطن حسب ما وردت في القسم الفني من البحث فيما يتعلق بالنسبة للبعدين المذكورين:

٣١٣) **(ب/١) الإصدار والتبليغ:** إصدار خطاب الاعتماد المستندي وتبليغه للمستفيد مباشرة أو من خلال البنك المراسل.

٣١٤) **(ب/٢) مسؤولية البنوك: المراسل، المكلف بالدفع:** القاعدة أن البنوك عدا البنك المصدر والبنك المعزز إن وجد لا تلتزم بالدفع.

٣١٥) **(ب/٣) حدود مسؤولية البنوك بشأن الرسائل والتعليمات.**

٣١٦) **(ب/٤) حدود مسؤولية البنوك بشأن المصروفات.**

٣١٧) **(ب/٥) تعديل الاعتماد:** لأن التعديل كما عرف في القسم الفني يأخذ آلية الإصدار والتبليغ.

٣١٨) **(ب/٥) المسؤولية عن المستندات دون البضائع:** هذه حدود الوكالة عن الآمر؛ فيكتفي الوكيل بالنظر في المستندات فقط. وسيأتي في الفقرة الخاصة بمخالطة القرض بالوكالة من المواطن المشتبهة نص قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في صحة الوكالة القائمة على أساس المستندات فقط دون المسؤولية عن البضائع.

٣١٩) **(ب/٦) فحص المستندات من غير البنك المصدر والمعزز:** مسؤولية البنوك في فحص المستندات هي وكالة من قبل البنوك عدا البنوك الملتزمة بالدفع فتكون مسؤوليتها عن المستندات شرطا للكفالة كما سبق بيانه عند تناول الكفالة في المطلب الأول من هذا المبحث. ومن ثم لا يكون فحص المستندات عملا من أعمال الوكالة عندما يكون شرطا للأداء من قبل البنوك الضامنة*، ويندرج تحت البنوك الضامنة كل من: البنك المصدر، والبنك المعزز والبنك المشارك في الإصدار، والبنك المشارك في التعزيز.

٣٢٠) **(ب/٧) آلية الدفع تحت التحفظ ونحوه:** التصرفات البديلة لقرار رفض المستندات المخالفة فيما يتعلق بالبنوك غير المتعهدة بالدفع تعتبر خارج نطاق الوكالة، حيث تقع على عهدة من قام بها ولا يتحمل الآمر الموكل ما يترتب عليها من ضرر، كذلك البنك المصدر والبنك المعزز لا يكونان ملتزمين بالدفع لمن قام بالدفع تحت التحفظ ونحوه، إلا بموافقة الآمر.

٣٢١) **(ب/٨) تنفيذ الاعتماد:** دفع أو الالتزام بدفع قيمة المستندات أو الكمبيالة من غير البنك المصدر والبنك المعزز، إنما تكون بالنيابة عنهما.

٣٢٢) **(ب/٩) العلاقة بين البنك المصدر وبين بنوك التغطية:** العلاقة قائمة على أساس أن بنوك التغطية وكلاء عن البنك المصدر، مع العلم أن ما يخص عمليات التسوية أمر خارج عن موضوع الاعتماد المستندي.

المطلب الثاني: مواطن الاختلاف وتوجيهها

٣٢٣) **الفحص في حال التعهد:** الالتزام الناشئ على كل من البنك المصدر والبنك المعزز للدفع أو القبول أو التعهد بالدفع إذا كانت المستندات مطابقة للشروط هو نوع الضمان الذي ينطوي عليه الاعتماد المستندي، وهذا الضمان مشروط بمطابقة المستندات فلا تكون عملية فحص المستندات عملا من أعمال

* خالفت لجنة الدراسات الشرعية عند مناقشة هذه الدراسة في هذا الشأن، ورأت أن فحص المستندات أمر زائد عن الكفالة أو الضمان؛ لأن الضمان ضم ذمة إلى ذمة، وما هو إلا التعهد الذي في الذمة. راجع الهامش رقم ١٥٥من القسم الثاني من الدراسة.

الوكالة في حالة الالتزام بالدفع لأنها شرط الضمان[*]. وفي حكم المصدر الضامن المشارك في الإصدار، وفي حكم المعزز الضامن المشارك في التعزيز.

المطلب الثالث: المواطن المشتبهة وتوجيهها

٣٢٤) (أ) **اجتماع القرض والوكالة:** قد تجتمع الوكالة مع القرض في حالة التعامل بين البنك المصدر والبنوك المراسلة له، وهذا الاجتماع قد لا يحدث محذورا أو شبهة تؤدي إليه، لأن التعامل بين البنوك عام وليس بغرض هذه العملية وحدها، والبنوك تجري اتفاقيات مع مراسليها لسداد التزاماتها بموجب الاعتمادات والحوالات والشيكات وغيرها. خلافا للاجتماع بين القرض والوكالة فيما لو كان بين العميل والبنك، وهذه الحالة لم يتبين لي احتمال قيامها بوضوح إلا على القول بتكييف الاعتماد المستندي القابل للنقض على أنه وكالة، أو حتى تكييف الاعتماد المستندي كله على أنه وكالة لا يتضمن تعهدا بالدفع. وقد نبهت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بقرارها ذي الرقم٩٤، إلى ما يترتب على هذه الحالة من محذور، ولأهميته أورده بنصه في الفقرة الآتية.

٣٢٥) **(ب) قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في حكم اجتماع القرض الوكالة:** "هل يجوز لشركة الراجحي القيام بشراء بضائع لحساب شخص آخر وفق عقد وكالة، بحيث تقوم شركة الراجحي نيابة عن الموكل بالأعمال التالية وفق أجر معين يتفق عليه مسبقا: (١) إجراء التأمينات على الشحن. (٢) الاتفاق على عقد الشحن. (٣) دفع الثمن للبائع بعد التأكد من صحة جميع المستندات الناقلة للملكية وبوالص الشحن والتأمين لاسترداده (أي الثمن) من المالك عند التسليم، وسوف يتحمل المالك الموكل جميع مخاطر وتبعة الملكية، ولا تتحمل شركة الراجحي أية مخاطرة أو مسؤولية، عدا المسؤولية المترتبة على الأخطاء الناجمة عن أعمال الشركة، ومخالفتها لتعليمات الموكل. وبعد تداول الهيئة في السؤال توصلت لما يلي: لا ترى الهيئة مانعا من أن تتقاضى الشركة أجرا معينا على الأعمال المذكورة في السؤال عندما تقوم بها نيابة عن الموكل، لكن يشترط ألا يصبح الموكل مدينا لشركة الراجحي بأي من المبالغ التي تؤدي عنه؛ لأن هذا لو حصل يعني أن الأجر الذي تتقاضاه الشركة سيكون مقابل الأعمال التي قامت بها، ومقابل القرض الذي قدمته عمليا من حين تأديتها مبالغ نيابة عن الموكل إلى حين تسديده لتلك المبالغ. على

---

[*] خالفت لجنة الدراسات الشرعية عند مناقشة هذه الدراسة في هذا الشأن، ورأت أن فحص المستندات أمر زائد عن الكفالة أو الضمان؛ لأن الضمان ضم ذمة إلى ذمة، وما هو إلا التعهد الذي في الذمة. راجع الهامش رقم ١٥٥من القسم الثاني من الدراسة.

أنه إذا كانت المدة الزمنية بين تسديد الشركة عن الموكل مبالغ واستيفائها لها قصيرة جدا، جرت العادة لدى الشركة في التسامح بها مع عملائها، فلا ضير في تقاضي الشركة أجرة عما تقوم به فعلا من أعمال الوكالة، أما إذا كانت المدة الزمنية المذكورة هي أطول من ذلك —وتمثل عمليا تمويلا للموكل– فإن تقاضي الأجر عن هذه الوكالة بقرض لا يجوز". اهـ (لأن هذا يؤول إلى تقاضي الشركة مقابل القرض الذي أقرضته من وكيلها تحت اسم أجرة وكالة، وما أدى إلى الحرام حرام[٢٧٨].

المطلب الرابع: المواطن التي لا تخضع للوكالة وتوجيهها

٣٢٦) (أ) **تداول المستندات:** هو عبارة عن شراء المستندات أو الكمبيالة المصاحبة لها في حالتي الدفع أو القبول أو الدفع المؤجل. وهذا الشراء الغالب أنه يتم بقيمة أقل من قيمة المستندات كنوع من التمويل من البنك المتداول للمستفيد، ويتفاوت مقدار الحسم حسب المدة بين تاريخ الدفع وبين تاريخ الاستحقاق أو الحصول على القيمة، حيث يحصل على قيمة المستندات بمجرد تقديمها دون انتظار لمخاطبة البنك المصدر أو البنك المعزز، وبصرف النظر عن كون شرط الدفع فورا أو مؤجلا أو قبولا. كما أن التداول قد يتم من خلال هذين البنكين. والذي يظهر لي والله أعلم أن للتداول في هذه الحالة حكم حسم الكمبيالات المحرم لأنه تداول للدين، ولا يعد التداول شراء للبضاعة لأنه ليس مقصودا حسب المفهوم المحدد لهذا المصطلح؛ لأن البضاعة ذهبت لمالكها، ودفع قيمة الكمبيالة أو المستندات التي تعجل بدفعها البنك المتداول إنما يتم من البنك الملتزم بالدفع وهو إما المصدر أو المعزز وهما ليسا مالكين للبضاعة، كما لا يعد الحسم من قبيل الحطيطة أو المصالحة على الدين بأقل منه الجائز لوجود اتفاق مسبق، ومن ثم لا ينطبق عليه رأي الحنفية في مسألة الرجوع بما ضمن لا بما أدى (راجع الفقرة ٢٥٩)، وسنعرض لفتوى ندوة البركة في موضوع مشابه للاستئناس.

٣٢٧) **(ب) فتوى ندوة البركة في شراء أوراق القبول التجارية:** جاء في فتوى رقم ١٢ من فتاوى ندوة البركة الأولى بشأن شراء وبيع أوراق القبول التجارية (وهي أوراق مؤجلة الدفع ويكون المستفيد من الورقة، أي مالكها الحامل لها راغبا في قبض قيمة هذه الورقة المؤجلة الدفع قبل حلول موعد الاستحقاق على أساس حسم نسبة مئوية من القيمة مقابل الزمن المتبقي) ما يأتي: "هذه الصورة المعروضة تتضمن بيع دين آجل

---

[٢٧٨] شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، **قرارات الهيئة الشرعية**، م٣، ص ص١٠-١١.

بنقد عاجل أقل، وهذا البيع هو من الربا المحرم شأنه في ذلك شأن الخصم في الكمبيالات التجارية"[٢٧٩].
وهذا التصرف الذي يقوم به المستفيد في الاعتماد المستندي في حالة تداوله المستندات لدى أحد البنوك.

٣٢٨) **(ج) ترتيبات التسوية بين البنك المصدر والبنوك المراسلة:** وفقا لتعليمات الأصول والأعراف الموحدة يتحمل البنك المصدر أي خسارة في الفائدة تنجم عن عدم قيام المصرف المغطي بالتسديد عند أول طلب يوجه إليه بذلك، أو وفقا لما نص عليه الاعتماد أو لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين. وتلافيا لدفع الفوائد؛ لأنه محرم بكل حال، نشير أن البنوك الإسلامية قد قامت بترتيبات مع البنوك المراسلة الوكيلة عنها بدفع التزاماتها (في الأماكن التي تكون متواجدة) من شأنها أن تتجنب دفع الفوائد لهذه البنوك في حال تعرضها للدفع بالنيابة عن الإسلامية (على سبيل القرض)، وهذه الترتيبات قد تكون في أحوال نادرة مبنية على أساس الحفاظ على رصيد دائن لدى البنك المراسل بحيث تم تجنب حالة كشف رصيد الحساب، والترتيب الغالب هو اتباع طريقة التعامل بالمثل بين البنكين، وتسمى أحيانا بالقروض المتبادلة، وتقوم على أساس حساب النمر بحيث لا يدفع أي منهما للآخر فائدة، وإنما يعوضه بقرض بديل؛ بحيث لا تكون هناك أي فوائد متبادلة دفعا أو تسلما بين البنكين. وقد أجيزت هذه الطريقة من قبل الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في عدد من قراراتها وأرقامها: ١٦، ١٠٥، ١٠٦، ٢٠٠، ٢١٨. ومن قبل ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم ٦[٢٨٠]. كما وردت مناقشة لهذه الطريقة من قبل الدكتور عبد الستار أبو غدة[٢٨١]، في جوابيه: ٤٩، ٥٠.

المبحث الرابع: الاعتماد المستندي وعقد الرهن

مقدمة:

٣٢٩) أظهر الاعتماد المستندي في مواطن عديدة أن هناك حاجة للتوثيق وأخذ الضمانات مقابل الالتزامات، وما يعنينا هنا تتبع هذه المواطن وإبراز اتفاقها أو عدم اتفاقها مع أحكام عقد الرهن أو اختلافها أو كونها مشتبهة، وفقا للطريقة المتبعة في العقود السابقة. **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: مواطن الاتفاق

---

[٢٧٩] مجموعة دلة البركة، **الفتاوى الاقتصادية**، ط٤، ١٩٩٥، ص٢٥.

[٢٨٠] مجموعة دلة البركة، **فتاوى ندوات البركة** ١٤٠٣-١٤١٧ط٤، ١٩٩٥، ص١٩٢.

[٢٨١] عبد الستار أبو غدة، **الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية**، دلة البركة، ص ص١١٩-١٢٠.

المطلب الثاني: مواطن الاختلاف وتوجيهها.

المطلب الثالث: المواطن المشتبهة وتوجيهها.

المطلب الرابع: المواطن التي لا تخضع للكفالة وتوجيهها.

المطلب الأول: مواطن الاتفاق

٣٣٠) **المرهون به:** الاعتماد المستندي ينشئ دينا في ذمة البنك بصفته ضمينا، وله أن يتوثق لهذا الدين بأخذ رهن من المضمون عنه، ومن المقرر في الأحكام الفقهية أنه يصح أخذ الرهن في كل دين واجب في الجملة. كما يجوز أخذ الرهن قبل وجوب الحق في أحد قولي المذاهب. وهذا يصحح ما تقوم به البنوك من رهن قبل الموافقة على الاعتماد. كما يصحح الرهن في حالات الاعتماد الدائري بافتراض أن ما بين البائع والمشتري ليس عقد بيع واحد بكامل قيمة الدورات وإنما عقد بيع بقيمة دورة واحدة ويتم تجديده، مع أن هذا (كون ليس عقدا واحدا) لم يرد في تناولنا لمفهوم الاعتماد الدائري.

٣٣١) **المرهون عين أو نقد أو دين:** يصح عينا ودينا كما نقل عن الزركشي كما يصح أن يكون نقدا. أما كون المرهون عينا في الاعتماد فكالمستندات الممثلة للبضاعة أو البضاعة نفسها وكذا الأوراق المالية. وأما كونه دينا فكما في حالة خطاب الاعتماد نفسه، في الاعتماد الظهير؛ لأنه يصدر بضمان الاعتماد الأصلي. ومن المرجح أن الاعتماد أو الاعتمادات الصادرة بناء على الاعتماد القابل للتحويل، كذلك، حيث لا يتم تظهير الاعتماد الأصلي نفسه، وإنما يتم إصدار اعتمادات أخرى بضمانه، وآلية التصرف من قبل البنك المحول في حالة عدم تقديم المستفيد الأول للمستندات المطلوبة تشعر بصحة هذا التكييف؛ لأن البنك المحول يجوز له أن يسلم البنك المصدر للاعتماد المستندات المتسلمة من المستفيد الثاني لتسلم قيمتها، فيكون من التصرف في الرهن. وأما كونه نقدا فكما في حالة الغطاء النقدي. وقد يصدق على الحالة الأخيرة، أنها من باب رهن ما هو مضمون المرتهن إذا كان في حسابه الجاري وتم حجزه منه واقتطاعه إلى حساب الغطاء النقدي أو التأمين النقدي، ويرد الخلاف عليه حينئذ من حيث كونه مضمونا على المرتهن أم يده عليه يد أمانة، والخلاف قائم، وإذا أخذنا برأي الإمام الشافعي (الفقرة٢٨٦)

ببقاء الضمان يكون ما تمارسه البنوك في هذا الشأن صحيحا[282]، مع ملاحظة ما سيأتي في المواطن المشتبهة.

٣٣٢) من **أنواع المرهون**: أجازت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بقرارها ذي الرقم ٢٨٣ نماذج للرهن منها: تنازل عن مستحقات، رهن رصيد حساب استثماري، رهن أسهم، رهن صكوك، الحجز على حساب جاري[283]. كما ورد جواز أن تكون الوديعة الاستثمارية ضمانا في الفتوى رقم ٥، من فتاوى ندوة البركة الخامسة[284]. ولعل التنازل عن المستحقات من باب كون المرهون دينا، ورصيد حساب استثماري من باب رهن ما في يد المرتهن، والحجز على الحساب الجاري من باب رهن المضمون على المرتهن. وقد سبق إيراد الخلاف فيه من حيث زوال الضمان عنه.

المطلب الثاني: مواطن الاختلاف وتوجيهها

٣٣٣) لا يوجد.

المطلب الثالث: المواطن المشتبهة وتوجيهها

٣٣٤) **الغطاء النقدي**: الغطاء النقدي في المفهوم المصرفي نوع من الضمان (الرهن)، ويشهد لذلك إنه عند الاستيفاء من العميل يتم خصم كامل المبلغ الذي يطالب به البنك من الحساب الجاري للعميل ثم يعاد إليه مبلغ الغطاء النقدي بالإضافة للحساب الجاري، وهذا هو المتبع في البرنامج الآلي المستخدم في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار والمعروف بنظام "جلوبس" والمطبق في الاعتمادات المستندية في أغلب بنوك العالم. وهذا الغطاء بالإضافة إلى الضمانات الأخرى من أوراق مالية ونحوها من ضمانات ينبغي أن يشكل الحجم المالي لإجمالي الضمان المطلوب من العميل. وإذا تم معرفة جواز رهن النقود، وعلى قول الإمام الشافعي عدم زوال الضمان عنه، غير أنه تبقى مشكلة لا يبدو أن لم يتناولها الخلاف بشأن زوال

[282] لدى مناقشة فضيلة الشيخ الدكتور علي الندوي في مسألة بقاء الضمان على المرتهن في حالة رهن المضمون على المرتهن لدى الإمام الشافعي المنقول بنصه في الفقرة ٢٨٦ من هذه الدراسة أوضح الشيخ الندوي أن المعنى المقصود في نص الإمام الشافعي: أنه لو كان المرهون في الأصل مغصوبا؛ فإنه يبقى مضمونا على المرتهن ضمان الغصب، والضمان هنا ليس ضمان العقود، وإنما ضمان الإتلاف والتعويض، وبالتالي فإن نص الإمام الشافعي لا يخدم التوصل إلى القول بضمان المرهون في حالة كونه في الأصل قرضا الذي حاولت في الدراسة دعمه قياسا على ما النص المنسوب إلى الإمام الشافعي.

[283] شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، **قرارات الهيئة الهيئة الشرعية**، ج٣، ص ص٢٠٨-٢٢٢.

[284] مجموعة دلة البركة، **الفتاوى الاقتصادية**، ط٤، ١٩٩٥، ص٢١.

الضمان من عدمه، وهي نماء هذا الغطاء. فإننا إذا اعتبرنا أحكام الرهن الأصلية فإن النماء للراهن، وإذا أجرينا القياس على قاعدة الخراج بالضمان، واعتبار قول الإمام الشافعي؛ فإن النماء للمرتهن لأنه على ضمانه؟ وقد يشهد لصحة هذا التخريج أن البنك متعد باستثماره لهذا الغطاء إذا كان رهنا لأن يده عليه يد أمانة فيكون ضامنا ومن ثم يستحق النماء الحاصل بتعديه؟ **المتبع في البنوك أن الغطاء رهن وعلى ضمان البنك ونماؤه له فهل ما تقدم من تخريج ملائم لهذه الحالة؟***

٣٣٥) فتوى رقم ٧٢٢، من فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في تكييف الضمان: "يعتبر نقل المبلغ من حساب التوفير إلى حساب التأمينات بمثابة قرض حسن لا يلحقه ربح ولا خسارة، فهو مثل الحساب الجاري المحدد بمدة الضمانة، فلا بأس في ذلك. ويجب إشعار العميل بهذه الصفة عند النقل وأخذ توقيعه بالموافقة على ذلك"[٢٨٥]. ولكن ما المانع من بقائه على صفته أمانة ومستثمرا؟

٣٣٦) هل **يجوز أن تكون أسهم البنوك الربوية والسندات الحكومية مرهونا:** ينبى الحكم على اعتبار كونها مالا متقوما أو غير متقوم، وقد ذهبت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في قرارها ذي الرقم ١٩ إلى عدم الجواز في الأمرين[٢٨٦]. وجاء في الفتوى رقم ٧ من فتاوى ندوة البركة الحادية عشرة ما يأتي "يجوز أن للبنك الإسلامي قبول أسهم بنك يتعامل بالربا ضمانا لمديونية أحد المتعاملين مع البنك في حدود القيمة الاسمية التي صدر بها السهم؛ لأن هذا السهم يمثل حصة في رأس المال قبل التعامل بها في الربا، ولأن الرهن يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع، فقد أجاز المالكية رهن ما لا يجوز بيعه، كالثمار المعدومة والمبيع المشتمل على غرر، لأن الرهن لا يؤول حتما إلى البيع، فالغالب أن يقوم الرهن بسداد الدين. ويجب أن يكون تطبيق هذا في حدود الحاجة، حيث لا يتوافر ضمانات بديلة أخرى"[٢٨٧].

المطلب الرابع: المواطن التي لا تخضع للرهن وتوجيهها

٣٣٧) لا يوجد.

---

* راجع الهامش رقم ١٤٤ من القسم الثاني من الدراسة.

[٢٨٥] بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ص١٦٥-١٦٦.

[٢٨٦] شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، **قرارات الهيئة الهيئة الشرعية**، ج٣، ص ص٢٢٤-٢٢٥.

[٢٨٧] مجموعة دلة البركة، **فتاوى ندوات البركة**، ١٤٠٣-١٤١٧، ط٤، ١٩٩٥، ص١٩٣.

الفصل الخامس: خلاصة الحكم الشرعي في الاعتماد المستندي وأخذ الأجر عليه

مقدمة:

٣٣٨) وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحكم الشرعي في الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي في الأجر على الاعتماد المستندي.

المبحث الثالث: فتاوى وقرارات الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية في تكييف الاعتماد المستندي وحكم الأجر والتعليق عليها.

المبحث الرابع: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الاعتمادات المستندية والتعليق عليها.

المبحث الأول: الحكم الشرعي في الاعتماد المستندي

٣٣٩) (**١**) الباعث على الاعتماد المستندي هو شرط إقامة كفيل بالثمن في عقد البيع السابق للاعتماد المستندي. وهو شرط صحيح يلزم الوفاء به من قبل المشتري، وعقد البيع لازم منجز لم يشترط فيه خيار وليس معلقا على شرط فتح الاعتماد، وإنما مقيد بهذا الشرط[٢٨٨*].

---

[٢٨٨] لا يتفق الباحث مع الدكتور عبد الله السعيدي في حكمه بالبطلان على عقد البيع وعقد فتح الاعتماد المستندي ولعل في التخريج الذي تم إيراده فيما سبق من البحث للشرط في عقد البيع، وللتكييف الشرعي للاعتماد المستندي بمختلف ما تركب فيه من عقود ما يمكن من تجاوز الحكم بالبطلان الذي أورده الدكتور السعيدي. (انظر: عبد الله السعيدي، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، م١، دار طيبة، ط٢، ٢٠٠٠، ص٥١٩).

[*] من الأمور الهامة التي ينبغي التنبه إليها في مسألة عقد البيع وفتح الاعتماد المستندي المتصل به هو موضوع المرابحة للآمر بالشراء من خلال الاعتمادات المستندية، فإذا كان العقد قد تم بين الآمر والمستفيد، فلا مجال لدخول البنك في هذه الحالة ممولا للعميل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، كما من الحالات المتداولة لدى المطبقين في البنوك الإسلامية حالة تحويل الاطلاع إلى مرابحة، بمعنى أن الآمر بعد تبليغ الاعتماد، وأحيانا بعد الشحن ووصول البضاعة، يرغب في أن يموله البنك عن طريق المرابحة للامر

(٣٤٠) (**٢**) يشترط ابتداء لشرعية الاعتماد المستندي أن يكون عقد البيع شرعيا من حيث تحقق أركانه، وشروط، وما يلحق بها من شروط إضافية خاصة بالنقل والتأمين على البضاعة محل العقد. وهذه مسألة تستدعي من القائمين على البنوك الإسلامية التنبه إليها؛ بوضع الضوابط العامة لذلك؛ حتى تضمن عدم الإعانة على إنجاز وتمويل عقود غير شرعية. ولا يتأتى هذا إلا بدراسة شرعية متخصصة في عقد البيع الدولي، ولهذا مصدران رئيسان هما: الأول: المصطلحات التجارية (٢٠٠٠) المعتمدة حاليا والتي تم الاستفادة منها في القسم الفني من البحث. والثاني: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع. وإنني أهيب بالمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمعايير لأخذ المبادرة في هذا الجانب.

(٣٤١) (**٣**) المرجعية القانونية للاعتماد المستندي تنحصر في الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (نشرة ٥٠٠، الصادرة في عام ١٩٩٣، والساري العمل بها حتى صدور التعديل التالي عليها والذي يتم بعد عشر سنوات من صدورها) التي تم اعتمادها في البحث، وفي التحكيم الدولي على أساس هذه القواعد من قبل محكمين تابعين للغرفة التجارية الدولية، للغرف التجارية الإقليمية (الخليجية مثلا) حسب ما ينص عليه في الاعتماد. وهذه الأصول غير ملزمة إذا لم ينص عليها في الاعتماد، كما يمكن استثناء الخضوع لأي مادة من موادها حسب ما ذكر في موادها، وإذا نص عليها من المهم استثناء الخضوع لبند الفوائد، في التعامل بين البنوك (كما ورد في المادة ١٤ الفقرة د رقم ٣، والمادة ١٩، الفقرة د على سبيل المثال)، ومن الأولى ألا يتم الاكتفاء بالاستثناء وإنما ينبغي النص على شروط تعامل بديلة تحددها الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية ويتفق على التعامل بها بين البنك الإسلامي ومراسلية، والاتفاق مما تتيحه نفس الأصول والأعراف (كما في المادة ١٩، وانظر ص٦١ من البحث) كما ينبغي الحذر من إدراج العمل بتعليمات معينة تبين لنا في البحث عدم شرعيتها مثل مفهوم التداول في حالات معينة كما سيأتي بيانه.

(٣٤٢) (**٤**) الاعتماد المستندي غير القابل للنقض في بنائه الفني منطو على الكفالة والوكالة وينضم إليهما الرهن للتوثيق، ولم يحتمل الحوالة في أي جزئية من جزئياته حتى وإن كان من نوع الاعتماد القابل للتحويل، أما انضمام القرض إليه فهو من توابع الكفالة، ويحصل في الفترة ما بين تاريخ الدفع عن العميل والرجوع عليه للاستيفاء.

بالشراء، وهنا لا يجوز دخول البنك ممولا لأن العقد منته بين الآمر والمستفيد والبضاعة أصبحت ملكا للعميل كما في الحالة الأولى، إلا إن أراد البنك شراء البضاعة من العميل وبيعها على طرف ثالث وليس للعميل.

٣٤٣) (**٥**) أما الكفالة فهي في التعهد بالدفع الصادر عن كل من البنك المصدر والبنك المعزز إن وجد، وما في حكمهما من البنوك المشاركة في الإصدار والتعزيز على نحو ما مر تفصيله.

٣٤٤) (**٦**) وهذه الكفالة مقيدة بشرط، وهو أن تكون المستندات مطابقة للشروط. ويبقى هذا التعهد قائما حتى ينقضي الاعتماد المستندي إما بالوفاء أو القبول أو التعهد بالدفع في تاريخ الاستحقاق، سواء كان ذلك بتحقق الشرط، أو بإذن العميل رغم فوات الشرط، أي بموافقته على تنفيذ الاعتماد في حالة قبوله للاختلافات الواردة في المستندات، والتي منها حالة الدفع تحت التحفظ. ففحص المستندات شرط الدفع، والدفع مقتضى الكفالة؛ ومن ثم لا يخرج عن التبعية اللصيقة بالكفالة*، بدليل ما ذكر من أن هذا العمل يمكن تركه بالكامل أو جزئيا، كما في حالة وصول البضاعة قبل المستندات، وفي حالة اعتماد الدفعة المقدمة، وفي حالة المشاركة في الإصدار على سبيل المثال.

٣٤٥) (**٧**) وفي حكم البنك المصدر كل من البنك المعزز والبنك المشارك في الإصدار أو البنك المشارك في التعزيز، فكلها من باب ضمان الضامن، أو كفالة الكفيل. ويتجلى في المشاركة في التعزيز ثمرة ما ذكر عن الفقهاء من عدم اعتبار إذن المضمون عنه، وهو هنا البنك المصدر، حيث يضمن المشارك البنك المصدر دون إذن منه وإنما بدعوة وجهها إليه البنك المعزز. هذا على اعتبار أن المشارك يضمن المصدر.

٣٤٦) (**٨**) ينقضي الاعتماد كما سلف بتنفيذه، وهذا ما ذكر في الفقرة السابقة، أو انتهاء صلاحيته، وبانتهاء الصلاحية ينتهي سريان الكفالة، ولا يكون البنك ملزما بالدفع رغم مطابقة المستندات. وفي هذه الحالة إذا جاءت المستندات بعد انتهاء صلاحية الاعتماد، فإنها تعامل من الناحية التطبيقية معاملة التحصيل المستندي وهي عملية قائمة (في الأصل) على الوكالة في التحصيل ولا تتضمن أي تعهد بالدفع، وبالتالي تكون خارجة عن الاعتماد المستندي وتعقيداته التي تبرز على وجه الخصوص في بحث العمولات الآتي بيانه. مع ملاحظة أنه في حالة انتهاء الصلاحية دون تقديم مستندات لا يتنازل البنك للعميل عن أي من مستحقاته بموجب الاعتماد المستندي، لأن هذه المستحقات لها ما يقابلها من أعمال تم تنفيذها إذا كانت من أعمال الوكالة، أو من الأعمال التي يتطلبها الضمان من جهد وتكاليف فعلية، أو يكون قد

* خالفت لجنة الدراسات الشرعية عند مناقشة هذه الدراسة في هذا الشأن، ورأت أن فحص المستندات أمر زائد عن الكفالة أو الضمان؛ لأن الضمان ضم ذمة إلى ذمة، وما هو إلا التعهد الذي في الذمة راجع الهامش رقم ١٥٥ من القسم الثاني من الدراسة.

تحقق الغرض منها إذا كانت أجرا على الضمان (وقد سبق بيان عدم جوازه) وهو إعلان التعهد بالدفع، ولو لم ينفذ الاعتماد.

٣٤٧) (**٩**) التكييف على أساس الكفالة لم يواجه مشكلة من الناحية العملية فيما يخص استقلال الاعتماد المستندي عن عقد البيع؛ لأن الاعتماد المستندي رغم مفهوم الاستقلال لا ينشئ في القضاء حقا للمستفيد البائع في تقاضي الثمن مرتين، أو تقاضيه بالغش والتزوير.

٣٤٨) (**١٠**) وأما الوكالة فهي في كل الأعمال التي ينطوي عليها الاعتماد عدا ما ذكر في الكفالة. أي هي في الإصدار والتبليغ والتعديل والاتصالات والمراسلات والمتابعة، وفحص المستندات من البنوك غير المتعهدة بالدفع. وبصفة عامة يمكن القول: كل الأعمال التي يقوم بها المصدر –عدا التعهد والتزام القيام بالفحص كشرط لصحة تنفيذ التعهد– تندرج في إطار الوكالة عن العميل، وكل الأعمال التي تقوم بها البنوك: المبلغ، المكلف بالدفع، المغطي –عدا المتداول وسيأتي بيانه– من أجل الاعتماد بما ذلك دفع قيمته تندرج في إطار الوكالة عن البنك المصدر أو البنك المعزز. وكل هذه الأعمال تندرج في إطار التفويض الشامل من العميل للبنك المصدر في عقد فتح الاعتماد. وتندرج هنا كل القرائن على الوكالة التي سبق إيرادها وتفصيلها في مكانها من البحث.

٣٤٩) (١١) إن تنفيذ الاعتماد بالقبول للكمبيالات التي يضيف البنك (المصدر أو المعزز) توقيعه عليها بقبول دفع قيمتها في تاريخ الاستحقاق؛ يوفر للمستفيد الساحب إمكانية بيع الكمبيالة بأقل من قيمتها الاسمية والحصول على قيمة نقدية أقل فورا وهو ما يعرف بتداول الكمبيالات، أو حسمها لدى بنك معين، وهو محرم، وعلى البنوك الإسلامية أن تتنبه لذلك؛ بأن لا تتيح لعملائها إجراء حسم لكمبيالات القبول التي تعهدت بدفع قيمتها في تاريخ الاستحقاق، وإلا كان عونا على أكل الربا.

٣٥٠) (**١٢**) **أثر الغطاء النقدي على ورود الوكالة في الاعتماد المستندي:** لا أثر من وجهة نظري للغطاء النقدي في اشتمال الاعتماد المستندي على الوكالة، وأكتفي هنا بإعادة ما سبق ذكره في القسم الفني؛ فقد بحث القانونيون أثر طلب الغطاء النقدي على تكييف العقد، وتم التفريق لهذا الغرض بين حالين، الأول: أن يكون هدف الطرفين أن يقدم العميل إلى البنك مبلغا مساويا قدر الثمن والمصاريف لينقله إلى البنك أو ليدفعه إلى المستفيد البائع نظير المستندات، وفي هذه الحالة لا تكون العملية اعتمادا من البنك مفتوحا لعميله، لأن ما يدفعه البنك يأخذه من المبلغ الذي قدمه إليه العميل، فهو لا يتحمل ابتداء شيئا

من ذمته، وقد يأخذ البنك مركز الوكيل عن عميله في السداد للبائع[٢٨٩]. والحال الثاني: أن يتعهد البنك بتقديم المبلغ إلى البائع على أن يدفع مبلغ على سبيل الضمان لتعويضه عن مخاطر العملية فيما بعد، وفي هذه الصورة يظل للعقد وصف الاعتماد.

٣٥١) **(١٣) تداول الكمبيالات والمستندات:** بالمعنى المحدد المستخدم في الاعتمادات المستندية، يعني التداول الدفع ولو قبل الاستحقاق وهو إن تضمن نسبة حسم عمل غير مشروع لأنه ينطوي من جهة المستفيد على بيع دين آجل بنقد عاجل. وعلى البنوك الإسلامية أن تتنبه لهذا، لأن مقصود البنك في التداول شراء الديون بأقل من قيمتها الاسمية. وقد يتوقع الدفع بدون نسبة حسم في اعتماد الاطلاع إذا كان البنك المتداول هو البنك المصدر أو البنك المعزز، ويضعف هذا الاحتمال إذا كان المتداول غيرهما، ولكن لا يكون مجال لوجود هذا الاحتمال إذا كان الاعتماد من نوع القبول أو الدفع المؤجل. هذا ما فهم من خلال معنى التداول المشروح في القسم الفني، والله وأعلم*.

٣٥٢) **(١٤)** عمليات التغطية بين المراسلين أشمل من أن تخص الاعتماد المستندي فقط، وينبغي أن تقوم بين البنوك الإسلامية والبنوك المراسلة لها على أساس تجنب دفع الفوائد.

٣٥٣) **(١٥)** تم تخريج الاعتماد القابل للنقض على أنه من باب الوكالة لا من باب الكفالة، لأنه مناقض لمقتضاها، ويصدق عليها أنه عقد جائز كالوكالة وعندما يتعلق بها حق الغير تصبح لازمة وهذا حاله تماما عندما يتم قبول أو دفع بموجبه. ومن ثم قد يكون من أبرز الصور على اجتماع الوكالة والقرض.

٣٥٤) **(١٦)** كل من جانبي الكفالة والوكالة في الاعتماد المستندي قد يجتمع مع القرض، ومن ثم يرد على الاعتماد المستندي أنه من باب اجتماع عقدين أو أكثر في عقد وهما: القرض والكفالة، أو القرض والوكالة، وبضم الرهن إلى كل حالة نكون أمام اجتماع ثلاثة عقود في عقد، وبضمها جميعا نكون أمام اجتماع أربعة عقود في عقد. ولا يظهر أن هذا الاجتماع منهي عنه شرعا، ولكن ينبغي ألا يترتب على

---

[٢٨٩] قد جاء في السؤال الوارد بشأن الفتوى رقم ٢٦ من فتاوى بنك فيصل الإسلامي المصري ما يشعر بأن المصرف يمارس اعتمادات الاستيراد بهذه الصورة، بمعنى أن العميل يدفع قيمة ما يريد استيراده من بضائع للبنك، ومن ثم يفتح له اعتماد .. إلخ ولكنه يشرح إجراءات الاعتمادات المعروفة، وبناء على ذلك رأت الهيئة أن هذه العملية لا تتضمن تقديم تمويل من قبل البنك ومن ثم تعتبر إنابة وتوكيل من قبل العميل وبنك فيصل وكيل. لكن الهيئة لم تجز عمولة إلا بمبلغ مقطوع لا بنسبة من المبلغ وهذا من المفارقات! (مجموعة دلة البركة، **فتاوى الخدمات المصرفية**، مرجع سابق، ص ص٢٠٦-٢٠٧).

* راجع الفقرة٣٢٦.

هذا الاجتماع توسل إلى ما هو محرم شرعا[٢٩٠]. ويعد هذا الأمر هاما جدا في بحث الأجر على الاعتماد المستندي.

٣٥٥) (**١٧**) كل صور الضمانات والرهون المقدمة في عملية الاعتماد المستندي مقبولة شرعا في الجملة إذا كانت مما يجوز تملكه شرعا في الأصل، سواء كانت صكوك ممتلكات، أو أوراق مالية لشركات أنشطتها مباحة، أو تنازل عن مستحقات، أو حجز على الحسابات الجارية، أو على حسابات الاستثمار، أو يتم تسلمها نقدا.

٣٥٦) (**١٨**) كل صور الضمانات في الجملة ينبغي أن تأخذ حكم الرهن من حيث كونها أمانة في يد المرتهن ويكون نماؤها للراهن ويضم إلى أصل الرهن. وتسري هذه القاعدة على جميع أنواع الضمانات السابق تفصيلها في مكانها من البحث ومن المرجح ألا يواجه العمل بهذه القاعدة أي مشكلة من الناحية التطبيقية، عدا ما يخص الغطاء النقدي، فلأن البنك لا يتسلمه نقدا؛ وإنما دائما يخصم من حساب العميل الجاري المكيف على أنه قرض من العميل؛ فإنني أرجح تكييفه على أنه من باب رهن المضمون على المرتهن، ووفقا لرأي الإمام الشافعي يكون مضمونا على المرتهن ويكون له حكم الرهن فلا تنافي بينهما كما ذكر الإمام الشافعي من حيث إن المرتهن قد يتصرف في الرهن بدون إذن الراهن فيكون مضمونا عليه. وقد بذلت الجهد في التخريج في هذه الحالة ليكون نماء الرهن لمن هو على عهدته وهو البنك، وفي هذا تصحيح لما تمارسه بعض البنوك الإسلامية*. ولكن لو أجرينا عليه حكم الأصل أيضا من حيث اعتباره أمانة فلا أتصور أن هذا سيكون بدعا من الأمر؛ فقد سبق أن نقلت فتوى البركة في جواز استثمار الغطاء على أسس شركة المضاربة بين البركة والمودع.

---

[٢٩٠] انظر في موضوع العقود المركبة: بيت التمويل الكويتي، أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، ١٣-١٥/رجب، ١٤١٩هـ، ص ص٤٦٧-٥٨٣. فقد احتوت الندوة على ثلاثة أبحاث في الموضوع لكل من الدكتور نزيه حماد، والدكتور حسن الشاذلي، والأستاذ محمد تويي. وقد جاءت توصية الندوة على النحو الآتي: "يجوز اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد، سواء أكانت هذه العقود متفقة الأحكام أم مختلفة الأحكام، طالما استوفى كل عقد منها أركانه وشرائطه الشرعية، وسواء أكانت هذه العقود من العقود الجائزة أم من العقود اللازمة، أم منهما معا، وذلك بشرط ألا يكون الشرع قد نهى عن هذا الاجتماع، وألا يترتب على اجتماعها توسل إلى ما هو محرم شرعا". (ص٥٩١، من المرجع المذكور). ويبدو لي أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من البحث في شأن اجتماع الوكالة والقرض، أو الكفالة والقرض بوجه خاص.

* راجع الهامش رقم ١٤٤ من القسم الثاني من الدراسة.

٣٥٧) (**١٩**) من الخلاصات المفيدة في التكييف الشرعي للاعتماد المستندي ما ورد ضمن أجوبة الدكتور عبد الستار أبو غدة، ونصه: "فتح الاعتماد في تكييفه الشرعي، هو عبارة عن وكالة (بتقديم الخدمات الإجرائية)، وكفالة (بضمان البنك للمستورد طالب فتح الاعتماد)، وقرض في حالة عدم التغطية (بالأداء عن المستورد ثم الرجوع عليه)"[٢٩١].

المبحث الثاني: الحكم الشرعي في الأجر على الاعتماد المستندي

٣٥٨) يتضمن الاعتماد المستندي نوعين من العوائد سبق بيانها في القسم الفني في الاعتبارات المتعلقة بمرحلة عقد البيع، وهما: مصاريف، وعمولات. على أن الفرق بين المصاريف والعمولات هو أن الأولى مبالغها مقطوعة، والثانية نسب من قيمة المستندات. وفيما يلي بيان ذلك في كل من اعتمادات الاستيراد واعتمادات التصدير.

٣٥٩) **أما المصاريف فأهمها**: مصاريف إصدار اعتماد تلكس مختصر، مصاريف إصدار اعتماد كامل (تلكس مطول)، المراسلات (بريد،DHL)، المصاريف المقدرة للمطبوعات، مصاريف التبليغ تلكس مختصر أو كامل ، مصاريف التعامل مع المستندات التي بها اختلافات، مصاريف التعديل لغير القيمة والمدة، مصاريف الفحص لمستندات الشحنة الثانية عندما يكون الاعتماد متعدد الشحنات، مصاريف خطاب الضمان الملاحي.

٣٦٠) **وأما العمولات فأهمها**: عمولة الفتح أو الإصدار، وعمولة التعزيز، وعمولة التداول، وعمولة التعديل بزيادة القيمة، عمولة المدة الزائدة عن المدة الأصلية (٣أشهر مثلا)، عمولة التعديل بزيادة المدة. وفي حكم عمولة الإصدار، وعمولة التعزيز، العمولات الخاصة بالمشاركة فيهما. عمولات التوسط في فتح اعتماد مستندي للعميل لدى بنك مراسل.

٣٦١) من الملاحظ أن لكل عمل يتصل بالاعتماد تكلفة، وما ذكر ليس على سبيل الحصر فقد ترد تكاليف أخرى.

٣٦٢) **عدم جواز الأجر على الضمان**: من المقرر عدم جواز ذلك، ومن ثم فلا يجوز أخذ الأجر على ما يتصل بجانب الضمان في الاعتماد المستندي. وذلك سواء أكان مقطوعا أم على شرائح متفاوته حسب مبالغ الاعتمادات أو على أساس نسبة من مبلغ الاعتماد.

---

[٢٩١] عبد الستار أبو غدة، **الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية**، ج٢، مرجع سابق، الجواب٧١، ص٩.

٣٦٣) **جواز الحصول على التكاليف الفعلية:** من المقرر جواز أخذ أجر على الضمان مساو للتكاليف الفعلية والجهد المبذول فعلا، بمعنى لا يتصور أن يكون الأجر على الضمان إلا مبلغا مقطوعا ومحددا من أهل الخبرة في هذا الشأن بحيث يكون مساويا للتكاليف الفعلية. ولا مانع في هذه الحالة أن يكون متفاوتا حسب المبالغ على شكل شرائح معينة إذا كانت الجهد المبذول يختلف من مبلغ لآخر حسب الحجم. ولا يتصور كونه نسبة في هذه الحالة لأنه التفاوت حينئذ لن يكون منظورا فيه للجهد وإنما للمبلغ.

٣٦٤) **جواز الأجر على الوكالة:** من المقرر جواز ذلك، ومن ثم يجوز أخذ الأجر على ما يتصل بجانب الوكالة في الاعتماد المستندي. وهذا الأجر لا مانع أن يكون مبلغا معلوما أو نسبة من مبلغ معلوم. مع التحفظ على ما يترتب على اجتماع القرض مع الوكالة من محذور إذا كانت الأجر نسبة من المبلغ.

٣٦٥) **عدم تأثير الغطاء على اشتمال الاعتماد على الوكالة:** من المقرر لدينا أن وجود الغطاء النقدي على الاعتماد المستندي لم يكن مؤثرا في اشتمال الاعتماد المستندي على عقد الوكالة. ومن ثم لا تأثير للغطاء في مناقشة الأجر على الوكالة، بل إن نسبة الغطاء النقدي تقيس درجة مخاطرة البنك في التعامل مع العميل؛ فعدم وجود غطاء نقدي بالنسبة لعميل معين يتساوى مع وجود غطاء نقدي بنسبة ١٠٠% أو أكثر بالنسبة لعميل آخر، وذلك من حيث المخاطرة في كل من الاعتمادين بالنسبة للبنك. فالأول مليء ومحل ثقة البنك، والثاني عميل جديد لم ينل ثقة البنك بعد ولذلك احتاج البنك أن يستوثق بزيادة مبلغ الغطاء النقدي حتى يتمكن من إضافة تعهده بتنفيذ الاعتماد. فالغطاء ليس قرينة على ولوج الوكالة في الاعتماد المستندي وإنما قرينة على زيادة جانب درجة الضمان فيه.

٣٦٦) **التفصيل في المصاريف والعمولات:** بناء على ذلك فإنه لا بد من تفصيل هذه المصاريف والعمولات للتعرف على ما يتصل منها بالضمان، أو بالوكالة*.

٣٦٧) **مصاريف الوكالة ومصاريف الضمان:** أما المصاريف فإما أنها تخص أعمال الوكالة وهو الغالب فيها، وإما أنها من التكاليف الفعلية المتكبدة على الضمان، ومن النوع الثاني مصاريف فحص مستندات الشحنة الثانية، ومصاريف التعامل مع المستندات المخالفة. وما عدا ذلك من مصاريف فهو من أعمال الوكالة وهو قسمين، الأول من نوع الخدمات كمصاريف الإرسال، وهو الغالب، والثاني فهو لصيق بالوكالة كمصاريف التبليغ، وهذا بارز في اعتماد التصدير حيث يكون البنك المحلي مبلغا لاعتماد البنك

---

* راجع الهامش ١٥٥ من القسم الثاني من الدراسة.

الخارجي، وقد سبق أن اعتبرت جميع أعمال البنوك –بما في ذلك الفحص للمستندات– غير المتعهدة بالدفع، وجميع أعمال البنوك المتعهدة بالدفع فيما سوى التعهد وشرطه وهو الفحص، من أعمال الوكالة.

٣٦٨) **عمولات الضمان:** أما عمولات الفتح، والتعزيز، والمشاركة فيهما، –وما في حكمهما كعمولة المدة الزائدة عن المدة الأصلية، وعمولة التعديل بزيادة القيمة، وعمولة التعديل بزيادة المدة– فهي من نوع الأجر على الضمان بكل تأكيد، وهي ليست مقطوعة وإنما تحسب على أساس المبلغ والمدة. وهي مما لا يجوز أخذه على هذا النحو. فإذا كانت هناك تكاليف تتكبد في جانب الضمان فلا مانع من أخذ ما يقابلها وما يقابل الجهد الفعلي المبذول. وحتى تسمى الأمور بمسمياتها لا بد من ذكر نوع هذه الأعمال التي تقابل هذه المصاريف. وعلى سبيل المثال نعتقد أن المصاريف التي يأخذها المصرف المصدر أو المعزز ونحوهما على التعامل مع المستندات المخالفة ومصاريف فحص المستندات الواردة على الشحنة الثانية في حالة الاعتماد متعدد الشحنات من نوع المصاريف الفعلية الخاصة بالضمان؛ لأن الفحص من أعمال الضمان بالنسبة للبنوك المذكورة.

٣٦٩) **عمولات الوكالة:** أما ما عدا ذلك من عمولات مثل: عمولة مقابل التوسط في فتح اعتماد مستندي فهي من الأجر على الوكالة.

٣٧٠) **عمولة التداول:** إذا كانت لا تتضمن عوضا من نوع الحسم للكمبيالات أو شراء المستندات قبل ميعاد الدفع، فإنها تلحق بعمولات الوكالة. ويتحقق ذلك فيما إذا كانت المستندات المتداولة تخص اعتماد اطلاع، والبنك المتداول هو البنك المعزز. أما إذا كانت العمولة تتضمن عائدا من نوع الحسم؛ فإنها تكون من باب الربا*. والله أعلم.

٣٧١) يحرم على البنك أن يتقاضى أي عمولة مقابل إقراض العميل لفترة طويلة أو قصيرة ما بين تاريخ الدفع عنه بموجب الاعتماد وتاريخ الاستيفاء منه، لأنها في هذه الحالة ربا.

٣٧٢) يحرم على البنك إجراء حسم لكمبيالات القبول بشرائها بأقل من قيمتها نقدا قبل تاريخ استحقاقها، أو إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات القبول، أي شراؤها بأقل من قيمتها قبل تاريخ استحقاق الدفع الوارد فيها. ولا يبدو أن إتاحة البنك الإسلامي الكمبيالات التي أضاف عليها تعهده بالدفع لعملائه المدينين بها من أجل حسمها لدى بنوك أخرى تقبل ذلك أمرا جائزا.

---

* راجع الفقرة ٣٢٦.

٣٧٣) **عمولة تحديد سقف التعامل (التسهيل)**: من العمولات ذات الصلة بالاعتماد، ولم يتطرق إليها، العمولة مقابل منح التسهيل أو تحديد سقف التعامل مع العميل، وقد وردت في الجواب رقم ١ من أجوبة الدكتور عبد الستار أبو غدة، وسميت بعمولة الارتباط، وقد أوضح في جوابه عن عدم جواز أخذها بأنه إذا كان الإقراض لا يستحق مقابلا شرعا فمن باب أولى ألا يستحق الاستعداد للإقراض مقابلا، وأشار إلى أن هذا الاستعداد إذا اقتضى دراسة فهي لمصلحة مانح التسهيل للاحتياط في التعامل مع العميل، فضلا عن استفادته منه طيلة التعاملات التي تنشأ بعدئذ ويحقق من خلالها ربحا[٢٩٢].

٣٧٤) الخلاصة في الأجر على الاعتماد المستندي: جواز أخذ المصاريف الفعلية على جانب الضمان ولو على شكل شرائح إذا كان هناك ما يدعو لذلك. وعدم جواز أخذ أي عمولات على جانب الضمان على شكل نسبة. وقد تمثلت هذه العمولات في الفتح والتعزيز والتعديل بزيادة القيمة والتعديل بزيادة المدة[٢٩٣]. وجواز أخذ الأجر على جانب الوكالة على شكل نسبة. وإذا كان الواقع أن كل ما يتصل بالاعتماد من أعمال له مصاريف تخصه، فلم يبق لدينا في المصاريف التي أمامنا إلا مصاريف التبليغ لتكون نسبة، وتحويل مصاريف الخدمات لتستوفى ضمن نسبة أخرى وتجمع النسبتان لتعبرا عن الأجر على الوكالة في الاعتماد المستدي! وفيما يأتي سأعرض لقرارات وفتاوى الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية مع التعليق عليها.

المبحث الثالث: فتاوى وقرارات الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية في تكييف الاعتماد المستندي وحكم الأجر والتعليق عليها

٣٧٥) **فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي والتعليق عليها**: جاء في الفتوى رقم ٣٠٦، بشأن جواز تقديم مبلغ من المال من العملاء كشرط للسير في فتح الاعتماد، وأنه قد يتم ذلك عن طريق حجز المبلغ في حساب العميل الجاري، ما نصه: "إن بيت التمويل الكويتي في قيامه بإجراءات فتح الاعتماد هو

---

[٢٩٢] عبد الستار أبو غدة، **الأجوبة الشرعية**، مرجع سابق، الجواب رقم١، ص٩. ووردت أيضا في الفتوى رقم ١٣/٨ في: **فتاوى ندوات البركة، مرجع سابق، ص١٤٥**.

[٢٩٣] خالفت لجنة الدراسات الشرعية عند مناقشة هذه الدراسة في هذا الشأن، ورأت أن فحص المستندات أمر زائد عن الكفالة أو الضمان؛ لأن الضمان ضم ذمة إلى ذمة، وما هو إلا التعهد الذي في الذمة. ويترتب على رأي اللجنة أن كل أعمال البنوك متعهدة بالدفع أو غير متعهدة بالدفع تندرج ضمن أعمال الوكالة، وبالتالي تكون تلك العمولات المذكورة في المتن هنا وفي (الفقرات٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨) منظورا فيها إلى الوكالة.

وكيل. ومن حق الوكيل بالتعاقد والدفع قبض المبالغ المتعلقة بتنفيذ الوكالة، فالمبالغ التي يقبضها هنا أو يحجزها هي مال طالب فتح الاعتماد وريعه له وهو بيد الوكيل للقيام بدفعها عند الحاجة بموجب وكالة الدفع، وليس للموكل هنا حق استردادها لتعلق حق الغير بها من حين فتح الاعتماد. أما الكفالة فهي بالنسبة للمقدار الباقي من الالتزام عدا النسبة المدفوع مبلغها وهي بدون مقابل لأن المقابل هو الرهن عن أعمال الوكالة"[٢٩٤]. سبق في فتواهم رقم ٧٢٢ أن المبلغ التي نقله من حساب التوفير إلى حساب التأمينات بمثابة قرض حسن لا يلحقه ربح ولا خسارة، وهنا في هذه الفتوى أشعر بأن المبلغ ليس مضمونا على البنك وإنما هو أمانة لأن البنك وكيل؟ والواقع أن تكييف الغطاء النقدي للاعتماد المستندي غير واضح في الفتوى. وجاء في سياق الفتوى رقم ٢٩٧، أن "بيت التمويل الكويتي لا يتقاضى عمولة على خطاب الضمان ولا لخطابات التعزيز"[٢٩٥]. وهذا ينسجم مع ما توصل إليه في البحث. وفي الفتوى رقم ٧٣٥، للهيئة نفسها بناء على سؤال بوضع حد أدنى لأجور فتح الاعتماد جاء ما نصه: "لا ترى الهيئة مانعا من زيادة تكاليف إصدار خطاب الضمان وفتح الاعتمادات باعتبارهما وكالة بأجر"[٢٩٦]. ويلاحظ أن الوارد في السؤال هو أجور الفتح، والجواب جاء بالنص على تكاليف الفتح، ولذلك إذا كان الأمر متصلا بتكاليف فعلية فهو منسجم مع جاء في البحث، لأن عمولة الفتح هي من أعمال الضمان.

٣٧٦) **فتوى رقم ٣٠ للهيئة الشرعية لمصرف فيصل الإسلامي المصري، والتعليق عليها:** ملخص الفتوى: إذا كان الاعتماد مغطى كليا، يجوز للبنك أن يأخذ أخذ "أجرا محددا يتفق عليه مع العميل، وليس نسبة مئوية من قيمة العملية، فيكون ما يأخذه البنك في هذه الحالة نظير خدماته هو أجر وكالة". وإذا كان الاعتماد مغطى جزئيا، فلا ما نع أن يحمل البنك عميله "الأجر المستحق له عن الجهود والأعمال التي قام بها لتنظيم هذه العمليات إلى أن تتم ويكون كوكيل عن عميله يستحق أجر وكالة عن عمله في الحدود والضوابط الشرعية"، ولا مانع أن يكون وفق شرائح إذا كانت "دارسة الاعتماد والبت في طلب العميل المتعلق به يتم على مستويات مختلفة داخل إطار إدارة البنك ... على أن يكون الأجر في الحدود المتعارفة في الأجور"[٢٩٧]. ويبدو ظاهر الفتوى متفقا مع ما توصل إليه البحث في هذا الشأن، مع

---

[٢٩٤] بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية،** مرجع سابق، ص٢٩٨.

[٢٩٥] بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية،** ج٤، مرجع سابق، ص٢٨٩.

[٢٩٦] بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية،** ج٤،مرجع سابق، ص٢٨٩.

[٢٩٧] مجموعة دلة البركة، **فتاوى الخدمات المصرفية،** مرجع سابق، ص ص١٧٧-١٨٠.

ملاحظة أن ما جاء في البحث هو جواز أن يكون أجر الوكالة نسبة من مبلغ معلوم، مع التحفظ على ما يترتب على اجتماع القرض مع الوكالة من محذور إذا كانت الأجر نسبة من المبلغ. كما أشير إلى فتوى الهيئة نفسها رقم ٢٦، والسابق نقلها بشأن ممارسة نوع من الاعتماد لا يسمى اعتمادا بالمفهوم القانوني لأن العميل يدفع قيمة البضاعة التي تم استيرادها كاملا للمصرف؛ فإن رغم تكييف الهيئة لذلك على أنه وكالة إلا أنها لم تجز الأجر على شكل نسبة، تفاديا للشبهات الواردة عليها وتمييزا لبنك فيصل الإسلامي عن غيره من البنوك الربوية[٢٩٨].

٣٧٧) **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي والتعليق عليها: جاء في الفتوى رقم ٣** بشأن العمولة على الاعتمادات المستندية المغطاة كليا أو جزئيا: لا ترى الهيئة -- مانعا من حصول المصرف على "عمولة تقاس بقدر الجهد والخدمة التي يقدمها المصرف، وكذلك المخاطرة التي يتعرض لها عن الجزء غير المغطى، على ألا يكون هناك ارتباط بين مقدار العمولة ومدة صلاحية الاعتماد ولا مانع من تدرج العمولة حسب قيمة العملية، ولا مانع من حصول المصرف على عمولة الخدمة والجهد المبذول والمصاريف الفعلية التي يتحملها، أما عمولة تمديد صلاحية الاعتماد فلا تحتسب على أساس المدة أسوة بما هو وارد على عمولة الفتح ويمكن تحصيل مبلغ محدد عن كل تعديل يتناسب مع الجهد والخدمة والمصاريف الفعلية التي يقوم بها المصرف"[٢٩٩]. ويبدو أن من ظاهر الفتوى أنها أجازت أن تكون العمولة متدرجة على شرائح، ولم تجز زيادة العمولة طبقا للمدة أو تعديل المدة، ولكن من غير المفهوم أن تقاس العمولة بمقدار المخاطرة عن الجزء غير المغطى، ألا تكون العمولة في هذه الحالة تتضمن أجرا على الضمان؟. **وجاءت الفتوى رقم ١٠ للهيئة نفسها بشأن عمولات تنفيذ الاعتماد من قبل المراسل لتجيز** "تقاضي المصرف لعمولة بنسبة مئوية من قيمة المستندات محل الفحص والدفع في اعتمادات التصدير، أما إذا كان المصرف يدفع قيمة اعتماد دون فحص فله أن يتقاضى كجعل مبلغا مقطوعا ليس له علاقة بقيمة الدفعة التي يجريها"[٣٠٠]. وقد سبق فيما توصل إليه البحث أن هذا من أعمال المراسل التي لا إشكال في أن تأخذ عليها نسبة من مبلغ معين لأنها من أعمال الوكالة عن البنك المصدر. **ومن الغرائب ما جاء في الفتوى رقم ١١ للهيئة نفسها بشأن عمولة التعزيز** التي نص السؤال الوارد إلى الهيئة على أن التعزيز يدخل في نطاق الكفالات المصرفية ويتحمل المصرف في سبيل ذلك جهدا ومخاطرة؛ فقد "أقرت الهيئة مبدأ حصول

---

[٢٩٨] مجموعة دلة البركة، **فتاوى الخدمات المصرفية**، مرجع سابق، ص ص٢٠٧-٢٠٨.

[٢٩٩] مجموعة دلة البركة، **فتاوى الخدمات المصرفية**، مرجع سابق، ص١٨٥.

[٣٠٠] مجموعة دلة البركة، **فتاوى الخدمات المصرفية**، مرجع سابق، ص١٨٦.

المصرف على جعل يتمشى مع مقدار مبلغ الاعتمادات المستندية المطلوب تعزيزها بغض النظر عن مدة تلك الاعتمادات"[301]. أليس التعزيز من أعمال الضمان التي لا يجوز أن يأخذ عليها أجر سواء كان مقطوعا أو غير مقطوع؟ كان الأولى أن تكون عمولة التعزيز خاصة بالجهد المبذول والمصاريف الفعلية، والله أعلم. ولعل هذه الفتوى ترجح أن العمولة المجازة في الفتوى رقم ٣ السابقة هي نسبة من المبلغ شاملة عمولة الفتح ولكن لا تعتبر المدة في تفاوتها. والله أعلم.

٣٧٨) **فتوى الهيئة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين:** جاء في الفتوى رقم (هـ.ت.أ. ٩٤/٤) من فتاوى الهيئة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين بشأن العمولة على الفتح، والعمولة على التوسط في الفتح، ما نصه: "العمولة على فتح الاعتماد هي عبارة عن أجر وكالة بالنسبة للبنك الفاتح للاعتماد. أما بخصوص الشركة التي تتوسط تبذل جهدا لمساعدة العميل لفتح اعتماد له لدى البنوك الأخرى فعملها هو من قبيل الوساطة (السمسرة)، ولا مانع أن تأخذ عمولة تتناسب طرديا مع قيمة الاعتماد المستندي لأن أجر السمسرة يمكن أن يكون مبلغا مقطوعا أو نسبة من مبلغ معلوم. وهذا يجوز على أن لا يكون هناك ضمان (كفالة) من الشركة المتوسطة لقاء جزء من العمولة، وبشرط أن لا يكون معروفا منذ البداية أن الاعتماد سيؤول إلى قرض ربوي للعميل أو إلى المطالبة بأجرة على الكفالة من قبل البنك فاتح الاعتماد"[302]. ويلاحظ اختلاف ما توصل إليه البحث بشأن عمولة الفتح. أما عمولة التوسط فهناك اتفاق مع البحث، وكأن الفتوى تقيد جواز أخذ العمولة بشرط عدم اجتماع القرض والوكالة، وبعدم وجود الكفالة، وبعدم مطالبة البنك الفاتح بأجر على الكفالة، وإنني أركز على هذه القيود لأنها محل التحفظ الذي أكره بشأن أخذ العمولة على شكل نسبة مقابل الوكالة في الاعتماد، كما لا ينبغي أن يتوسط البنك في دفع أجر على الكفالة حسب الفتوى.

٣٧٩) أجوبة المستشار الشرعي لدلة البركة بشأن العمولة على فتح الاعتماد: جاء في الجواب رقم ٢ من الأجوبة الشرعية للدكتور عبد الستار أبو غدة ما نصه: "إن وضع جدول عمولات لفتح الاعتماد متفاوتة المقدار تبعا لتفاوت مبلغ الاعتماد لا مانع منه شرعا إذا كانت عمليات الاعتماد المستندي تتضمن مهام تختلف تبعا لاختلاف قيمة الاعتماد لأن الأساس الشرعي للعمولة فيها هو الوكالة وهي تصح بأجر محدد مقطوع أو بنسبة من مبلغ مقطوع. ولا يخفى أن الاعتماد نفسه يستلزم الضمان لكنه

---

[301] مجموعة دلة البركة، **فتاوى الخدمات المصرفية**، مرجع سابق، ص١٨٦.

[302] مجموعة دلة البركة، **فتاوى ندوات البركة، مرجع سابق**، ص١١١.

يحصل تبعا ولا يخصص له مقابل بصورة مستقلة مباشرة" [٣٠٣]. وجاء في جوابه رقم ٣ بشأن احتساب عمولة إصدار الاعتماد المستندي حسب مدته ما نصه: "لا يجوز شرعا احتساب عمولة إصدار خطاب الاعتماد المستندي على أساس مدة الاعتماد، وإنما يتم حساب العمولة على أساس تقدير الجهد المبذول والتكلفة التي يتحملها البنك عند إصدار خطاب الاعتماد المستندي وما يسبق ذلك من دراسة وتقييم لأوضاع العميل المالية للتثبت من مدى ملاءته وقدرته على الوفاء بالتزاماته سواء تم حسابها بمبلغ مقطوع، أو تبعا لمبلغ الاعتمادات إذا كان اختلاف المبلغ يتطلب جهدا متفاوتا لاختلاف الدراسات والصلاحيات الإدارية والمتابعة، فيكون المبلغ قرينة على كمية الجهد" [٣٠٤]. بالنظر إلى الجوابين يلاحظ أن الجائز هو المبلغ المقطوع أو الشرائح لا النسبة، وإنني أعتقد بانسجام هذين الجوابين للدكتور عبد الستار مع تكييفه للاعتماد المستندي، الوارد في سياق جوابه رقم ٧١ والسابق نقل نصه (الفقرة٣٥٧)، والذي لم يجعل فيه الغطاء مؤثرا في جانب الوكالة في الاعتماد المستندي. لكنني قد أستشكل ما ورد في الجواب رقم ٢ آنف الذكر بشأن أن الضمان يحصل تبعا في الاعتماد؟ والله أعلم.

المبحث الرابع: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الاعتمادات المستندية والتعليق عليها

٣٨٠) (أ) **عرض إجمالي:** قامت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بدراسات موسعة لجوانب الاعتماد المختلفة وأجازت نصوص النماذج المستخدمة في الفتح والإصدار والتبليغ والتعديل ضابطة لها بضوابط شرعية تناسب كل حالة. وقد زاد عدد القرارات الخاصة بذلك على عشرين قرارا، ثلاثة منها عامة لاعتمادات الاستيراد والتصدير فيما يخص الجواز الشرعي والرسوم، وهي بالأرقام: ١٣٣، ٢٨٨، ٤١٩، ٣٤١. وأربعة عشر قرارا في اعتمادات الاستيراد، بالأرقام: ٢٦٢، ٢٩٥، ٣٧٢-٣٨١، ٣٨٦، ٣٨٧. وقرارين في تعديل الاعتمادات اعتمادات الاستيراد وهي بالأرقام: ٣٨٨، ٣٨٩. وثلاثة قرارات في اعتمادات التصدير وهي بالأرقام: ٣٨٩، ٣٩٠. وقرارا واحدا في تعديل اعتمادات التصدير. وسنورد الضوابط الشرعية التي تضمنتها القرارات في مختلف هذه الحالات.

[٣٠٣] عبد الستار أبو غدة، **الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية**، مرجع سابق، ص٩.

[٣٠٤] عبد الستار أبو غدة، **الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية**، مرجع سابق، ص١١.

٣٨١) (ب): **طبيعة الاعتمادات المستندية الصادرة والوردة:** جاء في عرض مقدمات القرار ذي الرقم ٤١٩، بشأن بيان طبيعة الاعتمادات المستندية الصادرة والوردة ما يأتي:

٣٨٢) "**أولا: الاعتمادات المستندية صادرة وواردة تشتمل على ما يأتي:** (١) التزام الشركة بالسداد: وهذا الالتزام بكون ضمانا منها لحق المستفيد في حال الاعتماد الصادر، سواء أقام العميل بالتغطية النقدية لمبلغ الاعتماد كليا أو جزئيا أم لم يقم بتغطيته. وفي الاعتماد الوارد فإن الشركة تكون ضامنة لحق المستفيد إذا عززت اعتمادا صادرا من بنك آخر، فإن لم تعززه فليست ضامنة. (٢) الخدمات المطلوبة وتتمثل في إصدار الاعتماد وتبليغه، وإجراء الاتصالات مع الأطراف ذات العلاقة، وعمل التعديلات المطلوبة على الاعتماد وتبليغها للمستفيد، وفحص المستندات وتدقيقها وإبلاغها للعميل وإرسالها له، وإرسال الخطابات إلى الأطراف ذات الصلة عند الحاجة، وتحصيل المبالغ المستحقة للمستفيد. (٣) التكاليف الفعلية: مثل تكلفة البريد والتلكس والسويفت والفاكس ونحو ذلك من وسائل الاتصال، وتكلفة الأدوات المكتبية المستخدمة في تنفيذ جميع الأعمال السابقة، وتكلفة الموظفين المخصصين لهذا الغرض.

٣٨٣) **ثانيا:** إن الشركة عندما تأخذ رسوما على فتح الاعتماد المستندي فإنها لا تفرق في مقدار تلك الرسوم بين الاعتمادات ذات الغطاء النقدي الجزئي أو ذات الغطاء النقدي الكامل وبين الاعتمادات غير المغطاة كليا، كما هو الحال في تعرفة مؤسسة النقد حيث إنها لم يظهر فيها التفريق أيضا.

٣٨٤) **ثالثا:** إن الشركة عند منح التسهيل للعميل تأخذ الضمانات المختلفة من صكوك وأسهم وكفالات ونحو ذلك، مقابل الجزء غير المغطى من التسهيل.

٣٨٥) **رابعا:** إن الشركة حين تدفع مبلغ الاعتماد عن العميل في حالة الاعتمادات المغطاة جزئيا أو غير المغطاة وقت فتح الاعتماد، فالغالب أنها عند وقت السداد تدفع من مبلغ موجود في حسابه؛ لأن العميل يفوض الشركة –في طلب فتح الاعتماد– بخصم المبلغ من حسابه فضلا عن أي مستحقات أخرى للشركة، وفي الغالب يوجد في الحساب رصيد كاف؛ لأن الشركة تشعر العميل قبل الدفع بالمبادرة إلى تغطية الحساب بالمبلغ قبل دفعه.

٣٨٦) **خامسا:** إن الخدمات المطلوبة والتكاليف الفعلية في الاعتماد المستندي لا تتأثر بكون الاعتماد مغطى أو غير مغطى".

٣٨٧) (ج) **الضوابط الشرعية لإصدار الاعتماد المستندي وتعديله في قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار: جاء في القرار ذي ٣٧٢ ما يأتي:**

٣٨٨) (١) يحرم فتح أي اعتماد يخص بضاعة محرمة شرعا.

٣٨٩) (٢) يحرم أن يحتسب على العميل فاتح الاعتماد أي فوائد ربوية مطلقا في أي مرحلة من مراحل الاعتماد.

٣٩٠) (٣) في حالة إضافة شروط إلى الاعتماد مما يتصل بضبط البضاعة وبيان أوصافها وتوثيق مستنداتها ونحو ذلك، فإنه مشروط بجوازه شرعا وألا يتعارض مع الفقرتين ١، ٢ أعلاه.

٣٩١) (٤) فيما يتعلق بخضوع الاعتماد المستندي للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية المعدل في ١٩٩٣ نشرة ٥٠٠، فإن هذا مقيد بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فلا تسري الفقرات التي ورد النص فيها على الفائدة وهي ما ورد في المادة ١٤ الفقرة د رقم ٣، والمادة ١٩، الفقرة د، وكذلك أي فقرة يظهر فيها مخالفة شرعية"[٣٠٥].

٣٩٢) (٥) فيما يخص التعديل لاعتمادات الاستيراد واعتمادات التصدير نص القراران ٣٩١، ٣٨٩، على الضوابط السابقة نفسها وأضافا على الضابط الثالث منها تفصيلا ونصه: "في حالة إضافة شروط إلى الاعتماد مما يتصل بضبط البضاعة وبيان أوصافها وتوثيق مستنداتها ونحو ذلك، فإنه مشروط بجوازه شرعا وألا يتعارض مع الفقرتين ١، ٢ أعلاه".

٣٩٣) (٦) فيما يخص التعديل لاعتماد التصدير نص القرار ٣٨٩ على الضوابط نفسها

٣٩٤) (د) **الرسوم على اعتمادات الاستيراد واعتمادات التصدير وتعديلها: جاء في القرار ذي الرقم ٤١٩ ما نصه:** "يجوز للشركة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، كما يجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغا مقطوعا أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، كما يشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصاريف الفعلية فقط، وتكون حينئذ مبلغا مقطوعا لا نسبة مئوية. على الشركة أن تراعي ما يأتي: (١) ألا يلحظ جانب الضمان عند تقدير

---

[٣٠٥] قيد خضوع الاعتماد للأصول والأعراف الموحدة نشرة ٥٠٠، بما لايخالف الشريعة الإسلامية، وذلك في كل نماذج الاعتمادات الصادرة المجازة في القرارات الآتية: ٣٩١،٣٧٢.

الأجرة في الاعتمادات المستندية وعليه فلا يجوز أن تأخذ زيادة على المصاريف الحقيقية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من بنك آخر؛ لأن تعزيز الاعتماد ضمان محض.   (٢) ألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها".

٣٩٥) **(هـ) التعليق على قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار:** من الواضح وجود اتفاق بين ما توصل إليه البحث وبين ما قررته الهيئة الشرعية للشركة من ضوابط شرعية للاعتمادات المستندية. وأخص بالذكر إشارتها بشأن شرعية البضاعة، وعمولة التعزيز، وعمولة التعديل بزيادة المدة. وأُذَكر في هذا المقام بالتفصيل الوارد في البحث بشأن تكييف عقد البيع مع شرط الاعتماد، والنص على شرعية عقد البيع نفسه من حيث أركانه وشروطه، وتكييف الغطاء النقدي، وتكييف مختلف أنواع الضمانات من حجز على الحساب الجاري أو الاستثماري أو التنازل عن المستحقات أو الصكوك أو الأسهم، وتكييف مختلف أنواع الاعتمادات وعلى الأخص الاعتماد القابل للنقض، والتمييز بشأن فحص المستندات في حالة كونه من أعمال الضمان أو من أعمال الوكالة، والحكم الشرعي في المشاركة في الإصدار، والمشاركة في التعزيز، وبشأن الحالات المحتملة للحسم اللاحق على قبول الكمبيالات، وبشأن التداول بمفهوم شراء الدين، وعمولة التداول إذا كانت تتضمن عمولة حسم، والنص على مضمون عمولة الفتح، وأخيرا مسألة اجتماع الوكالة والقرض وهل توسل بهذا الاجتماع في حالة أخذ الأجر كنسبة من مبلغ الاعتماد إلى ما هو منهي عنه شرعا؟

وصلى الله وعلى نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

٣٩٦) يعتبر الاعتماد المستندي أهم وسائل الدفع في التجارة الدولية وأكثرها انتشارا في ظل اتساع نطاقها وتباعد المسافة بين أطرافها وغياب المعرفة فيما بينهم واختلاف الأنظمة المرجعية للتحاكم في حالات النزاع.

٣٩٧) وقد سجل الاعتماد المستندي من خلال العرف المصرفي العالمي المستقر، ومن خلال التقنين المستمر لهذا العرف ومستجداته –ومن خلال الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وما يساندها من المصطلحات التجارية الخاصة بعقود البيع– قبولا عالميا من مختلف الأطراف ذات الصلة بالتجارة على المستوى الدولي، لأنه نشأ بداعي الحاجة والمصلحة لهذه الأطراف فلم يكن ليتخلف عن تحقيق المنفعة المعتبرة لهم.

٣٩٨) وتعد عملية الاعتماد المستندي من حيث النظرية والتطبيق تركيبا متميزا منقطع النظير يجمع بين دقة المسؤولية القانونية، وحنكة القضاء، وذروة التخصص المصرفي، ومنتهى الاحتراف والدقة في التنفيذ، وأميز الخبرة المصرفية وأثمنها. وهذا كله له قرائنه من التطبيق؛ إذ يرتب الخطأ الصغير، وسوء الفهم لأي جانب مهما قل شأنه، مسؤولية عظمى على الأطراف ذوي العلاقة، وقد يسبب خسائر فادحة لا يستبعد أن تلتهم القيمة المالية للعملية ككل على الأقل.

٣٩٩) وقد تشكل الاعتماد المستندي من مزيج من العقود المتعددة لا يؤدي الواحد منها الغرض الذي يؤديه الاعتماد المستندي، ولكنها كلها ذابت في إطار العقد الجديد، وقد أنتج هذا العقد التزامات ومسؤوليات، لم يكن من السهولة تفهم طبيعتها دون الرجوع مرة أخرى إلى تفصيل تلك العقود المتعددة وأحكامها حتى يمكن الوقوف على نوعية تلك الالتزامات والمسؤوليات الناشئة بموجب الاعتماد المستندي.

٤٠٠) والجدير بالذكر أن غرفة التجارة الدولية لم تواجه مشكلة في كتابة العرف المستقر بقد ما واجهه القانون والقانونين في تكييف هذا العقد المستحدث، ولم يكن تكييفه على أنه عقد جديد مستحدث له أحكام خاصة به ليقنع القانونيين، بل بذلوا جهدهم في رد التزاماته إلى النظريات القانونية في العقود المسماة عسى أن يقفوا على تفسير يحدد لهم إطار التعامل مع العقد نظريا وقضائيا.

٤٠١) ولم يكن حال الباحثين والمهتمين بالمصرفية الإسلامية بأقل حيرة من القانونيين، وهذا حالنا في هذا البحث، لا بد أن نلم بالجانب القانوني والقضائي والمصرفي والتطبيقي حتى نتمكن من وضع النقاط على الحروف ومن تفسير الالتزامات والمسؤوليات في نظر الشرع.

٤٠٢) وقد نتج لنا بعد رد الفروع إلى أصولها، وربط الجانب المتطور من الاعتماد بأصل نشأته والباعث عليه، واستقصاء الأحكام الشرعية للجزئيات والتفصيلات النظرية والتطبيقية للاعتماد المستندي، أن الاعتماد المستندي ينشأ كشرط من الشروط التقييدية في عقد بيع ملزم منجز غير معلق، ويسعى المشتري التزاما منه بالشرط في عقد البيع إلى فتح الاعتماد في المكان والزمان والطريقة التي يحددها الشرط، ثم ينشأ التزام على البنك المعين لتنفيذ هذا الشرط، يستجمع في طياته آثار عقود الوكالة والكفالة والرهن والقرض ولكل منها أحكام في الانفراد والاجتماع.

٤٠٣) وقد توصل البحث إلى أن أهم آثار هذا الالتزام هو: تعهد مشروط، ثم أعمال إجرائية متعددة ومتشعبة، من حيث النوع، ومن حيث صفة الأطراف المنفذة لها، ومن حيث المسؤولية، ومن حيث العوض عليها. وقد استجمع البحث هذه الآثار على اختلاف أنواعها، في النتائج الآتية:

٤٠٤) ينحصر جانب الضمان في الاعتماد المستندي في التعهد والشرط الملازم لتنفيذه والمتمثل في فحص المستندات. ومن ثم فإن كل فحص من البنك المصدر والبنك المعزز وما في حكمهما كالبنك المشارك في الإصدار والبنك المشارك في التعزيز يعتبر من مستلزمات الضمان[*]، ومن ثم لا يجوز أخذ أجر عليه إلا طبقا للجهد والتكلفة الفعلية، وإن تفاوتت إلى شرائح إذا كان الجهد مختلفا. ولكنها لا تتفاوت بحال على أساس مبلغ ومدة الاعتماد.

٤٠٥) كل عمل للبنك المصدر والبنك المعزز وما في حكمها ما عدا التعهد وشرط يعتبر من أعمال الوكالة، وكذلك كل أعمال البنوك غير البنكين المذكورين بما في ذلك فحص المستندات والدفع يعتبر من أعمال الوكالة. ومن ثم يجوز أخذ الأجر عليها سواء كان مقدارا معلوما أو بنسبة من مقدار معلوم.

٤٠٦) يسجل الباحث تحفظا مؤقتا على ما يترتب على اجتماع العقود الكفالة والقرض أو الوكالة والقرض من محاذير محتملة في حال تطبيق الأجر بنسبة من المبلغ على أساس الوكالة؟

٤٠٧) ونحيل في التفصيلات الخاصة بالمحاذير الجزئية المتعلقة بالفوائد، والتداول، وحسم الكمبيالات، وغير ذلك إلى الفصل الخامس والأخير من القسم الثاني من الدراسة.

والحمد لله رب العالمين.

[*] خالفت لجنة الدراسات الشرعية عند مناقشة هذه الدراسة في هذا الشأن، ورأت أن فحص المستندات أمر زائد عن الكفالة أو الضمان؛ لأن الضمان ضم ذمة إلى ذمة، وما هو إلا التعهد الذي في الذمة.

ملاحق البحث

قائمة المراجع والقراءات

وفيها أربعة فروع هي:

الفرع الأول: المراجع الفقهية القديمة.

الفرع الثاني: المراجع الفقهية المعاصرة والمصرفية الإسلامية.

الفرع الثالث:. المراجع المصرفية والقانونية.

الفرع الرابع: أعمال الندوات والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

قائمة المراجع والقراءات

"كتب ومقالات وأبحاث"

الفرع الأول: المراجع الفقهية القديمة:

١	أبي عبد الله محمد بن محمد (المغربي)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨.
٢	أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، **مواهب الجليل من أدلة خليل**، دار إحياء التراث، قطر، ١٤٠٧.
٣	ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العليمة، بيروت، بدون تاريخ.
٤	ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، مطابع الإسلام، القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
٥	تقي الدين محمد أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩.
٦	شمس الدين (ابن قدامة)، **الشرح الكبير**، (مطبوع مع المقنع والشرح والكبير والإنصاف)، هجر للطباعة، ط١، ١٩٩٥.
٧	علاء الدين (المرداوي)، **الإنصاف**،(مطبوع مع المقنع والشرح والكبير والإنصاف).
٨	علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار إحياء التراث، الدوحة، ط٢.
٩	محمد الحجار، **فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية**، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨، ج٥، ص١٩.
١٠	موفق الدين (ابن قدامة)، **المغني، هجر للطباعة، ط٢، ١٤١٢**، ج٦، ص٢٨٧.

الفرع الثاني: المراجع الفقهية المعاصرة والمصرفية الإسلامية:

١١	الصديق محمد الأمين الضرير، **الغرر في العقود في الفقه الإسلامي**، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثالث، مجموعة دلة البركة، ط٢، ١٩٩٥.
١٢	أحمد ريان، **فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٩٩٥.
١٣	أحمد على عبد الله، **بيع المرابحة والحملة على البنوك الإسلامية**، بنك فصل الإسلامي السوداني، د.ت.
١٤	إدارة الفتوى والبحوث، **أحكام الضمان في الفقه والقانون**، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي: ٢، ربيع الثاني١٤٠٦.
١٥	إدارة الفتوى والبحوث، **الندوة السنوية المتخصصة الثالثة، محرم١٤٠٨هـ**، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي:٥.
١٦	إدارة الفتوى والبحوث، **عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي**، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي: ٨، شعبان١٤١٢.
١٧	الصديق محمد الأمين الضرير، **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٩٩٣.
١٨	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ومركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدرسات والاستشارات والتدريب، **برنامج الخدمات المصرفية من منظور إسلامي**.
١٩	بيت التمويل الكويتي، **دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية**، مطابع دار الصفوة بمصر، د.ت.
٢٠	خالد رشيد الجميلي، **الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون: نظرية الوعد بالمكافأة**، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٦.

٢١	رفيق يونس المصري، **الجامع في أصول الربا**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٩٩١.
٢٢	رفيق يونس المصري، **بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٩٩٠.
٢٣	رفيق يونس المصري، **ربا القرض وأدلة تحريمه**، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٩٩٠.
٢٤	سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، ندوة الصناعة المالية الإسلامية: البنك الإسلامي للتنمية، مركز التنمية الإدارية بجامعة الاسكندرية، ١٨-٢١/رجب ١٤٢١هـ.
٢٥	سامي حسن أحمد حمود، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مطبعة الشرق، عمان، ط٢، ١٩٨٢.
٢٦	شوقي أحمد دنيا، **الجعالة والاستصناع**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٩٩٠.
٢٧	طالب قائد مقبل، الوكالة في الفقه الإسلامي، دار اللواء، الرياض، د.ت.
٢٨	عبد الرحمن صالح الأطرم، **الوساطة التجارية في المعاملات المالية**، دار إشبيليا، الرياض، ط١١٩٩٥.
٢٩	عبد الرحمن بن صالح الأطرم، "عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي على خطاب الضمان"، بحث غير منشور، ص ص١٠١، ١٠٤.
٣٠	عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، الأردن، ط١، ١٩٩٨.
٣١	عبد الستار أبو غدة، **الخيار وأثره في العقود**، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الرابع، مجموعة دلة البركة، د.ت.

عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات المصرفية الإسلامية**، بيت التمويل الكويتي، ١٩٩٣.	٣٢
عبد الستار أبو غدة، **تجارة عن تراض: مبادئ وممارسات**، مجموعة دلة البركة، ط١، ١٩٩٣.	٣٣
عبد الله محمد أحمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، نادي القصيم الأدبي ببريدة، ١٤٠٨.	٣٤
عبد الله محمد بن حسن السعيدي، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، دار طيبة، الرياض، ط٢، ٢٠٠٠.	٣٥
عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل: دراسة فقهية مقارنة**، البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٩٩٢.	٣٦
عز الدين خوجة، **نظرية العقد في الفقه الإسلامي**، مجموعة دلة البركة، ط١، سبتمبر ١٩٩٣.	٣٧
علاء الدين خروفة، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مع القانون الوضعي**، مؤسسة نوفل، بيروت، ط١، ١٩٨٢.	٣٨
على أحمد السالوس، **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، توزيع دار الاعتصام، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧.	٣٩
علي أحمد الندوي، **جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية**، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ط١، ٢٠٠٠.	٤٠
على أحمد الندوي، خطاب "الضمان المصرفي وحكم أخذ العوض عليه"، بحث غير منشور.	٤١
عمر سليمان الأشقر، **خيار الشرط وتطبيقه في معاملات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، ط١، ١٩٩٢.	٤٢
عمر عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة، د.ت.	٤٣

٤٤	غريب الجمال، **المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الشروق، مؤسسة الرسالة، د.ت.
٤٥	محمد باقر الصدر، **البنك الإسلامي اللاربوي، في الإسلام**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٥، ١٩٨٧.
٤٦	محمد صلاح الصاوي، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٩٩٠.
٤٧	محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط٢، ١٩٩٨.
٤٨	محمد عبد المنعم أبو زيد، **الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٦.
٤٩	محمد علي عثمان الفقي، **فقه المعاملات دارسة مقارنة**، دار المريخ، الرياض، ١٩٨٦.
٥٠	مصطفى عبد الله الهمشري، **الأعمال المصرفية والإسلام**، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، الشركة المصرفية للطباعة والنشر، د.ت.
٥١	مصطفى محمد الجمال وجلال على العددي، **أصول المعاملات**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.ت.
٥٢	نزيه حماد، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارن**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
٥٣	نزيه حماد، **عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارن**، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٩٩٣.
٥٤	نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار،

	١٩٩٣.
٥٥	نزيه كمال حماد، **بيع الكالئ بالكالئ**، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٩٨٦.
٥٦	هشام محمد سعيد آل برغش، **بيع التقسيط: أحكامه وآدابه**، دار الوطن، ط١، ١٤١٩.
٥٧	وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**.
٥٨	مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، ١٩٦٨.

الفرع الثالث: المراجع المصرفية والقانونية:

٥٩	أحمد غنيم، **سند الشحن البحري في إطار الاعتمادات المستندية من الوجهة المصرفية – القانونية – العملية**، دون بيانات، رقم الإيداع ٩٥/٧٨٣٧، الترقيم الدولي: I.S.BN 977-00-923.
٦٠	أحمد عبد الفتاح، "تسوية المدفوعات الجارية بين المصارف العربية"، **المصارف العربية**، ع١٧٤، مج١٥، يونيو١٩٩٥، ص ص٦١-٦٧.
٦١	أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي: أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية**، ط٤، دون بيانات، رقم الإيداع: ٩٥/٢٠٨١، الترقيم الدولي: I.S.BN 977-00-923.
٦٢	أحمد غنيم، **دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير: المشكلات العملية والجوانب التطبيقية**، ط١، ٢٠٠٠.
٦٣	أحمد منير فهمي، "أضواء على قواعد الاتحادات البحرية الدولية وأهميتها في الشحن البحري" **تجارة الرياض**، ع٤٢٢، رجب١٤١٨، ص ص٦٦-٦٨.

أحمد منير فهمي، "التحكيم في المنازعات بين البنوك وبينها وبين العملاء في الاعتمادات المستندية الدولية"،	٦٤
أحمد منير فهمي، "التحكيم والتنازع بين قانون التجارة الدولي ومصالح العالم الثالث"،	٦٥
أحمد منير فهمي، "التحكيم والتنازع بين قانون التجارة الدولي ومصالح العالم الثالث"،	٦٦
أحمد منير فهمي، "قراءة لقواعد الاعتماد المعد للاستخدام"، **تجارة الرياض**، ع٤٥٦، جمادى الآخرة١٤٢١، ص ص٥٠–٥٢.	٦٧
أحمد منير فهمي، "معالجة لعمليات تمويل المقاولات بواسطة البنوك"، **تجارة الرياض**، ع٤١٤، شوال١٤١٧، ص ص٥٠–٥٣.	٦٨
أحمد منير فهمي، **الدليل السعودي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي: الجزء الرابع**، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، الرياض، ١٩٩٩.	٦٩
أحمد منير فهمي، **الدليل السعودي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي: الجزء الثالث**، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، الرياض، ١٩٩٦.	٧٠
أحمد منير فهمي، **الدليل السعودي لمكافحة القرصنة والغش التجاري الدولي: الجزء الثاني**، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، الرياض.	٧١
أحمد منير فهمي، القواعد الدولية للاعتمادات المستندية: دراسة لائحة، الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، مركز التدريب والتطوير، ١٩٩٧. "دورة تدريبية".	٧٢
أحمد منير فهمي، دراسة مقارنة للائحة عقود البيع التجارية الدولية الجديدة لعام ١٩٩٠، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، الرياض، ١٩٩١.	٧٣
أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية: الجزء الثاني**، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١،	٧٤

	١٩٩٩.
٧٥	إلياس حداد، "الاعتماد المستندي في الآثار القانونية للعلاقات الناشئة عن فتحه"، **الإدارة العامة**، ع٥٨، شوال١٤٠٨، ص ص٢٠٥-٢٣٩.
٧٦	إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة: الجزء الثالث: عمليات المصارف، منشورات بحر المتوسط، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ط١، ١٩٨٣.**
٧٧	أمين محمد بدر وآخرون، **الاعتمادات المستندية من النواحي القانونية والتطبيقية، معهد الدراسات المصرفية**، مكتبة طباعة الألوان المتحدة، د.ت.
٧٨	توفيق الطيب البشير، الاعتمادات المستندية: دراسة تطبيقية على اعتمادات الاستيراد، مركز التدريب بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض، "مذكرة تدريبية".
٧٩	جاك صابونجي، "القواعد الموحدة للتغطية من مصرف إلى مصرف في الاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية"، **المصارف العربية**، ع١٨٦، مج١٦، يونيو١٩٩٦، ص ص٥٩-٦٤.
٨٠	جعفر الجزار، **العمليات البنكية: مبسطة ومفصلة**، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٩٨٧.
٨١	جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية والكفالات وبوالص التحصيل، مكتب المدار للتدقيق والمحاسبة والاستشارات الضريبية، عمان، "دورة تدريبية".
٨٢	جورجيت صبحي عبده قليني، **مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٨٣	حسن النجفي، **التطبيقات الجديدة للاعتمادات المستندية**، بغداد، ١٩٧٦.
٨٤	حسن دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية : دراسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩.
٨٥	حسن دياب، **العقود التجارية وعقد البيع سيف: دارسة مقارنة**، المؤسسة الجامعية للدراسات

	والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
٨٦	رزق الله أنطاكي، **الحسابات والاعتمادات المصرفية**، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٩.
٨٧	سائد عبد الحافظ المحتسب، **الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي**، مكتبة الرائد العلمية، الأردن، ط١، ١٩٩٥.
٨٨	سميحة القليوبي، **الأسس القانونية لعمليات البنوك**، مكتبة عين شمس، القاهرة، د.ت.
٨٩	شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، دليل المستخدم: نظام الاعتمادات المستندية: جلوبس، الإصدار الأول: فبراير/١٩٩٦.
٩٠	صالح عبد الله عطاف العوفي، **المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية**، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٩٨.
٩١	صلاح الدين حسن السيسي، **الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
٩٢	صلاح سالم، "الخسارة البحرية العامة مصطلح قانوني هام"، **تجارة الرياض**، ع٣٢٤، صفر١٤١٠، ص ص٣٠-٣١.
٩٣	صليب بطرس وياقوت العشماوي، **الاعتماد المستندي من المنظور العملي والمنظور القانوني**، المركز العربي للصحافة: أهلا، القاهرة، ١٩٨٤.
٩٤	عبد المجيد محمد عبودة، **النظام البنكي في المملكة العربية السعودية**، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤١٠.
٩٥	علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٦٠.
٩٦	على حسن سالم، **خطابات الاعتمادات المستندية**، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٦.

٩٧	علجمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١.
٩٨	غازي حسن عرفشة، مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير، مكتبات عكاظ للنشروالتوزيع، السعودية، ط١، ١٩٨٤.
٩٩	غرفة التجارة الدولية، **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية: نشرة رقم ٥٠٠ الصادرة عن غرفة التجارة الدولية**، اللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية، عمان، الأردن.
١٠٠	غرفة التجارة الدولية، **القواعد الموحدة للتحصيل الصادرة عن غرفة التجارة الدولية: نشرة غرفة التجارة الدولية: ٥٢٢**، اللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية، عمان، الأردن.
١٠١	غرفة التجارة الدولية، **القواعد الموحدة للتغطية ما بين المصارف في الاعتمادات المستندية: نشرة غرفة التجارة الدولية: ٥٢٥**، اللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية، عمان، الأردن.
١٠٢	غرفة التجارة الدولية، **المصطلحات التجارية: ٢٠٠٠: القواعد الرسمية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لتفسير المصطلحات التجارية**، غرفة التجارة الدولية، الأردن.
١٠٣	فايق جبر حسن النجار، **التحليل الائتمان: مدخل اتخاذ القرارات**، مطبعة بنك الإسكان، عمان، ١٩٩٧.
١٠٤	فريدي باز، **الاعتماد المستندي**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٧.
١٠٥	فهمي يوسف مينا وكامل جرجس برسوم، **المراسلات والمستندات المتعلقة بعملية التجارة**، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٠.
١٠٦	فياض عبيد، **البيوع البحرية والاعتماد المستندي: الجزء الأول في البيوع البحرية**، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧١.
١٠٧	ماهر شكري، **دراسات تطبيقية في العمليات المصرفية الخارجية**، دون بيانات.

١٠٨	محسن شفيق، **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع: دراسة في قانون التجارة الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
١٠٩	محمد إبراهيم دسوقي، **الجوانب القانونية، في إدارة المفاوضات وإبرام العقود**، معهد الإدارةالعامة، الرياض، ١٩٩٥
١١٠	محمد حسن الجبر، **العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية**، جامعة الملك سعود، الرياض، ط٢، ١٩٩٧.
١١١	محمد حسين إسماعيل، **التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي**، ١٩٩٢، دون بيانات.
١١٢	محمود الكيلاني، **عمليات البنوك: الجزء الأول: الكفالات المصرفية وخطابات الضمان**، دار الحبيب، عمان، الأردن، ١٩٩٢.
١١٣	محيي الدين إسماعيل علم الدين، **أضواء على القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية**، مكتبة دار حراء، القاهرة،
١١٤	محيي الدين إسماعيل علم الدين، **الاعتماد المستندي في الفقه والقضاء والعمل مع شرح القواعد والعادات الدولية الموحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
١١٥	محيي الدين إسماعيل علم الدين، **الاعتمادات المستندية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.
١١٦	محيي الدين إسماعيل علم الدين، **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية**، ج٣، ١٩٩٣، دار النهضة العربية، القاهرة.
١١٧	مركز البحوث بالغرفة التجارية الصناعية بجدة، **تمويل التجارة الدولية ودور الاعتمادات المستندية**، ط٢، محرم: ١٤٠٤.
١١٨	نجوى محمد كمال أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي: دراسة**

	للقضاء والفقه المقارن، القاهرة، ١٩٩٣.
١١٩	نعيم عطية، **التعاقد الدولي وتجهيز مشروعات التنمية: ضمان المستحقات**، الموسوعة القانونية للاستثمارات والعقود الدولية: وثائق وبحوث: ٤، دون بيانات.
١٢٠	هزار سليمان حيدر، **الضمانات المصرفية التعاقدية في نطاق التجارة الدولية: دارسة مقارنة**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٩.
١٢١	ولاء رفعت، **التحكيم التجاري الوطني والدولي في المملكة العربية السعودية**، الغرفة التجارية الصناعية بجدة، ١٤١٩.
١٢٢	يوسف أحمد الجعلي، **الاعتمادات المستندية إجراءات الاستيراد**، بدون بيانات.
١٢٣	يوسف أحمد الجعلي، **التحصيل المستندي مع دراسة للتحصيلات غير المستندية**، دون بيانات.
١٢٤	يونس عبد الفتاح النعيمي، **عقود البيع ودور المصارف والتحكيم الدولي**، دون بيانات.

الفرع الرابع: أعمال الندوات والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية:

١٢٥	بنك دبي الإسلامي، **فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية**، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
١٢٦	بيت التمويل الكويتي، **أعمال الندوات الفقهية: الأولى – الخامسة**.
١٢٧	بيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، الأجزاء: ١-٤.
١٢٨	رابطة العالم الإسلامي، **قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى الثامنة**، ط٥، ١٤١٢.
١٢٩	رابطة العالم الإسلامي، **قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة**، ط٢، ١٤١٢هـ.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، **قرارات الهيئة الشرعية**، ط١، ١٩٩٨.	١٣٠
عبد الستار أبوغدة، **الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية**، دلة البركة، ج١، د.ت، ج٢، ط١، ١٩٩٣.	١٣١
مجمع الفقه الإسلامي، **القرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الرياض، السعودية، الفترة من ٢٥ جمادى الثانية إلى غرة رجب ١٤٢١.	١٣٢
مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي-جدة، للدورات ١-١٠، القرارات ١-٩٧**، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط٢، ١٩٩٨،	١٣٣
مجموعة دلة البركة (د. عزالدين خوجة)، **الدليل الشرعي للإجارة**، مجموعة دلة البركة، سلسلة الأدلة الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، ط١، ١٩٩٨.	١٣٤
مجموعة دلة البركة (د. عز الدين خوجة)، **الدليل الشرعي للمرابحة**، مجموعة دلة البركة، ، سلسلة الأدلة الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، ط١، ١٩٩٨.	١٣٥
مجموعة دلة البركة، **توصيات ندوات البركة ١٤-١٩ للاقتصاد الإسلامي**، "متفرقة".	١٣٦
مجموعة دلة البركة، **فتاوى الإجارة**، سلسلة فتاوى برنامج الفتاوى الاقتصادية بالكومبيوتر:١، رجب١٤١٦، ديسمبر١٩٩٥م.	١٣٧
مجموعة دلة البركة، **فتاوى الخدمات المصرفية**، سلسلة فتاوى برنامج الفتاوى الاقتصادية بالكومبيوتر:٥، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.	١٣٨
مجموعة دلة البركة، **فتاوى المرابحة**، سلسلة فتاوى برنامج الفتاوى الاقتصادية بالكومبيوتر:٢، شعبان ١٤١٦، يناير١٩٩٦م.	١٣٩
مجموعة دلة البركة، **فتاوى المشاركة**، سلسلة فتاوى برنامج الفتاوى الاقتصادية بالكومبيوتر:٤،	١٤٠

	شعبان ١٤١٦، يناير١٩٩٦م.
١٤١	مجموعة دلة البركة، **فتاوى المضاربة**، سلسلة فتاوى برنامج الفتاوى الاقتصادية بالكومبيوتر:٣، رمضان ١٤١٦، يناير١٩٩٦م.
١٤٢	مجموعة دلة البركة، **فتاوى الهيئة الشرعية للبركة**، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
١٤٣	مجموعة دلة البركة، **فتاوى ندوات البركة ١٤٠٣-١٤١٧هـ**، ط٥، ١٩٩٧م، جدة.
١٤٤	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

جدول المحتويات

جدول المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

المقدمة...٣

القسم الأول: الدراسة الفنية للاعتماد المستندي............٥

مقدمة: ٥

الفصل الأول: التعريف بالاعتماد المستندي..............................٦

مقدمة: ٦

المبحث الأول: فكرة الاعتماد المستندي ونشأته...٦

المبحث الثاني: مفهوم الاعتماد المستندي ٨

المبحث الثالث: وظائف الاعتماد المستندي...١٠

المبحث الرابع: مراحل عملية الاعتماد المستندي ١٢

المبحث الخامس: العلاقات التي تدور في الاعتماد المستندي........................١٣

الفصل الثاني: الإطار القانوني للاعتماد المستندي......................١٤

مقدمة: ١٤

المبحث الأول: القواعد القانونية لعملية الاعتماد المستندي ١٤

المبحث الثاني: النظريات القانونية لتكييف خطاب الاعتماد المستندي.................١٦

المبحث الثالث: خصائص خطاب الاعتماد المستندي وخصائص التزام البنك الناشئ عنه.. ٢٠
مقدمة:.. ٢٠
المطلب الأول: أولا خصائص التزام البنك.. ٢٠
المطلب الثاني: خصائص خطاب الاعتماد المستندي.. ٢١
المبحث الرابع: الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.............................. ٢٢
المبحث الخامس: المصطلحات التجارية INCOTERMS... ٢٣
مقدمة:.. ٢٣
المطلب الأول: تاريخ المصطلحات التجارية.. ٢٣
المطلب الثاني: مضمون المصطلحات التجارية.. ٢٤
المطلب الرابع: هيكل المصطلحات التجارية.. ٢٤
المطلب الخامس: انتقال مسؤولية المخاطر ونفقات البضاعة.. ٢٦
المطلب السادس: بيع البضاعة عائمة.. ٢٧
المطلب السابع: تصنيف المصطلحات التجارية تبعا للمخاطر وأساليب النقل...................... ٢٧
المطلب الثامن: التحكيم حسب قواعد غرفة التجارة الدولية...................................... ٢٩
الفصل الثالث: الاعتبارات التي يراعيها طرفا عقد البيع السابق على فتح الاعتماد ومسؤولياتهم.. ٣٠
مقدمة:.. ٣٠
أولا: اختيار نوع الاعتماد وشكله:.. ٣٠
ثانيا: مستندات الشحن المطلوبة:.. ٣١
ثالثا: برنامج الشحن:.. ٣١

رابعا: طريقة تبليغ الاعتماد المستندي إلى المستفيد منه "المصدر":.. ٣٢
خامسا: مصروفات فتح وتنفيذ الاعتماد:.. ٣٢
سادسا: شروط التسليم:.. ٣٢
سابعا: تفاصيل وشروط متنوعة:.. ٣٣
الفصل الرابع: الاعتبارات التي يراعيها طرفا عقد فتح الاعتماد "الآمر"، "البنك فاتح الاعتماد" ومسؤولياتهم................................ ٣٤
مقدمة:... ٣٤
المبحث الأول: التزام الآمر بفتح الاعتماد... ٣٤
المبحث الثاني: متى يفتح الاعتماد؟ وماذا لو لم يفتح المشتري الاعتماد ٣٥
المبحث الثالث: تقديم طلب فتح الاعتماد... ٣٦
المبحث الرابع: التكييف القانوني للعلاقة بين الآمر والبنك فاتح الاعتماد.............. ٣٧
المبحث الخامس: التزامات الآمر المترتبة على فتح الاعتماد.................................... ٣٨
المبحث السادس: التزامات البنك فاتح الاعتماد ٣٩
المبحث السابع: ضمانات البنك.. ٤٠
الفصل الخامس: الاعتبارات التي تراعيها الأطراف في مرحلة تبليغ الاعتماد "البنوك"، "المستفيد" ومسؤولياتهم........................... ٤٣
مقدمة:... ٤٣
المبحث الأول: البنك المراسل.. ٤٣
المبحث الثاني: البنك المعزز.. ٤٤
المبحث الثالث: البنك المكلف بالدفع.. ٤٥

المبحث الرابع: حدود مسؤولية البنوك بشأن الرسائل والتعليمات ٤٥
المبحث الخامس: حدود مسؤولية البنوك بشأن المصروفات ٤٦
المبحث السادس: تعديل الاعتماد.. ٤٦

الفصل السادس: الاعتبارات التي تراعيها الأطراف في مرحلة تنفيذ الاعتماد: "البنوك"، "المستفيد"، "الآمر":.............................٤٨

مقدمة:.. ٤٨
المبحث الأول: مسؤولية المستفيد.. ٤٨
المبحث الثاني: المسؤولية عن المستندات أو البضائع في الاعتمادات المستندية.......... ٤٩
المبحث الثالث: المبادئ العامة لفحص المستندات........................ ٥٠
المبحث الرابع: الشروط العامة لسلامة المستندات........................ ٥٠
المبحث الخامس: الفحص التفصيلي للمستندات حسب نوع كل منها ٥١
المبحث السادس: قرار رفض المستندات.. ٥٣
المبحث السابع: قرار قبول المستندات وتنفيذ الاعتماد ٥٤
مقدمة: ٥٤
المطلب الأول : الأسلوب الأول: تنفيذ الاعتماد بالدفع الفوري........................ ٥٤
المطلب الثاني: الأسلوب الثاني: تنفيذ الاعتماد بالتعهد بالدفع المؤجل.................. ٥٤
المطلب الثالث: الأسلوب الثالث: تنفيذ الاعتماد بقبول الكمبيالات المرفقة بالمستندات ٥٥
المطلب الرابع: الأسلوب الرابع: تنفيذ الاعتماد بالتداول (وهو شراء الكمبيالات، أو المستندات) ٥٦
المبحث الثامن: التسوية النهائية والمراسلون وبنوك التغطية........................ ٥٨

المبحث التاسع: تسليم الآمر للمستندات من البنك مصدر الاعتماد والإفراج عن البضاعة: ٥٩
المبحث العاشر: متى تبرأ ذمة المشتري من دين الثمن في مواجهة البائع........ ٦٠
الفصل السابع: دراسة بعض الحالات الخاصة........ **٦٢**
مقدمة: ٦٢
المبحث الأول: وصول البضاعة قبل المستندات وإصدار خطاب ضمان ملاحي ٦٢
المبحث الثاني: حالة عدم التزام البائع "المستفيد"بتقديم المستندات خلال مدة صلاحية الاعتماد ٦٣
المبحث الثالث: تأثير بطلان عقد البيع أو انعدامه على التزام البنك أمام المستفيد ... ٦٣
المبحث الرابع: حالة الغش في المستندات ٦٤
الفصل الثامن: أنواع الاعتمادات المستندية........ **٦٦**
مقدمة: ٦٦
المبحث الأول: تصنيف الاعتمادات المستنيدية ٦٦
المبحث الثاني: النوع الأول: الاعتماد المستندي القابل للنقض أو الإلغاء........ ٦٧
المبحث الثالث: النوع الثاني: الاعتماد المستندي غير القابل للنقض أو الإلغاء ٦٩
المبحث الرابع: النوع الثالث: الاعتماد المستندي القابل للتحويل ٦٩
المبحث الخامس: النوع الرابع: الاعتماد الظهير BACK TO BACK ٧١
المبحث السادس: النوع الخامس: الاعتماد المستندي الدائري أو المتجدد........ ٧٢
المبحث السابع: النوع السادس: الاعتماد المستندي ذو الشرط الأحمر أو اعتماد الدفعة المقدمة ٧٣

المبحث الثامن: النوع السابع: الاعتماد الجماعي "اعتماد المشاركة" SYNDICATED L\C
.... ٧٤
المبحث التاسع: النوع الثامن: الاعتماد المعد للاستخدام "اعتمادات الضمان":
STANDBY CREDIT.. ٧٥

القسم الثاني: الدراسة الشرعية للاعتماد المستندي..٨٠

مقدمة: ٨٠

الفصل الأول: مراجعة وتأصيل للاعتماد المستندي....................... ٨١

الفصل الثاني: التكييف الشرعي للباعث على الاعتماد المستندي وأثره على عقد البيع.. ٨٥

مقدمة: ٨٥
المبحث الأول: حكم حبس المبيع لحين أداء الثمن الحال في حالة بيع السلع بالنقد . ٨٥
المبحث الثاني: ماذا يترتب على إخلال المشتري بأداء الثمن الحال؟................... ٨٨
المبحث الثالث: حكم شرط إقامة كفيل بالثمن وماذا يترتب على عدم الوفاء به..... ٨٨
المبحث الرابع: حكم عقد البيع بشرط الكفيل من حيث اللزوم وقابلية الفسخ........ ٩١
المبحث الخامس: مراجعة لموضوع عقد البيع الدولي السابق على فتح الاعتماد المستندي ٩٢
مقدمة: ٩٢

المطلب الأول: تأجيل البدلين في عقد البيع.. ٩٣
المطلب الثاني: هل المبيع معين أو موصوف في الذمة؟...................................... ٩٣
المطلب الثالث: هل المبيع مملوك للبائع أم لا؟... ٩٤
المطلب الرابع: ماذا تمثل قيمة الاعتماد؟... ٩٤
المطلب الخامس: إحالات مرجعية.. ٩٤

الفصل الثالث: استعراض للأحكام الشرعية للكفالة والرهن والوكالة والحوالة.................. ٩٧

مقدمة:.. ٩٧
المبحث الأول: تصنيف العقود من حيث اللزوم وعدمه...................................... ٩٧
المبحث الثاني: الكفالة (الضمان).. ٩٨
المبحث الثالث: الأجر على الضمان.. ١٠٣
مقدمة:.. ١٠٣
المطلب الأول: تحريم أخذ الأجر على الكفالة أو الضمان لدى الفقهاء........................ ١٠٣
المطلب الثاني: قرارات وفتاوى معاصرة بشأن الأجر على خطاب الضمان والتعليق عليها .. ١٠٤
المبحث الرابع: الحوالة.. ١٠٨
المبحث الخامس: الوكالة.. ١٠٩
المبحث السادس: الرهن.. ١١٠

الفصل الرابع: التكييف الشرعي للاعتماد المستندي وإصداره وتبليغه في ضوء العقود الشرعية................ ١١٤

مقدمة:.. ١١٤

المبحث الأول: الاعتماد المستندي وعقد الكفالة ١١٤
مقدمة: ١١٤
المطلب الأول: مواطن الاتفاق ١١٥
المطلب الثاني: مواطن الاختلاف وتوجيهها ١١٧
المطلب الثالث: المواطن المشتبهة وتوجيهها ١١٨
المطلب الرابع: المواطن التي لا تخضع للكفالة وتوجيهها.. ١٢٠
المبحث الثاني: الاعتماد المستندي وعقد الحوالة ١٢٠
المبحث الثالث: الاعتماد المستندي وعقد الوكالة ١٢٠
مقدمة: ١٢٠
المطلب الأول: مواطن الاتفاق ١٢١
المطلب الثاني: مواطن الاختلاف وتوجيهها ١٢٢
المطلب الثالث: المواطن المشتبهة وتوجيهها ١٢٣
المطلب الرابع: المواطن التي لا تخضع للوكالة وتوجيهها.. ١٢٤
المبحث الرابع: الاعتماد المستندي وعقد الرهن... ١٢٥
مقدمة: ١٢٥
المطلب الأول: مواطن الاتفاق ١٢٦
المطلب الثاني: مواطن الاختلاف وتوجيهها ١٢٧
المطلب الثالث: المواطن المشتبهة وتوجيهها ١٢٧
المطلب الرابع: المواطن التي لا تخضع للرهن وتوجيهها.. ١٢٨
الفصل الخامس: خلاصة الحكم الشرعي في الاعتماد المستندي وأخذ الأجر عليه **١٢٩**

مقدمة: ١٢٩

المبحث الأول: الحكم الشرعي في الاعتماد المستندي..................................... ١٢٩

المبحث الثاني: الحكم الشرعي في الأجر على الاعتماد المستندي......................... ١٣٥

المبحث الرابع: فتاوى وقرارات الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية في تكييف الاعتماد المستندي وحكم الأجر والتعليق عليها ١٣٨

المبحث الرابع: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الاعتمادات المستندية والتعليق عليها ١٤٢

الخاتمة.. **١٤٦**

ملاحق البحث.. ١٤٩

قائمة المراجع والقراءات.. ١٥٠

جدول المحتويات.. ١٨١